

لِإِثْبَاتِ شَرْحِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ١٢

شَرْحُ

# كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

مِنْ

زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ

تَأَلَّفَ

السَّيِّحُ شَرْفُ الدِّينِ أَبِي الْعَجَّامُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْحَجَّارِيُّ  
الضَّالِّي الدَّمَشْقِيُّ الْحَنَابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ  
(٨٩٥ ٩٦٨ هـ)

مُعَدَّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

الشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعِ التَّفْرِيفَ





شَرْحُ  
كِتَابِ الطَّهَّارَةِ  
مِنْ  
زَادِ الْمُسْتَنْقَعِ

alshuwayer9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لِلْإِسْلَامِ شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ⑫

شَرْحُ

كِتَابِ الطَّهَّارَةِ  
من

زَادِ الْمُسْتَفِيدِ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ شَرْفُ الدِّينِ أَبِي النَّجَّاءِ مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْحَجَّارِيِّ

الضَّالِحِي النَّمَشَقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ

(٨٩٥ ٩٦٨ هـ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

النُّسخَةُ الْأُولَى








# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبه ربُّنا ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

**ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

فإنَّنا في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة من عام اثنين وأربعين وأربع مئة وألف من هجرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نجتمع في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لتتذكر في قراءة هذا الكتاب في الفقه وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو «**زاد المستقنع في اختصار المقنع**» للشيخ موسى بن سالم الحجاوي .



## الْمَثْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المُصْطَفَيْنِ محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه.

أما بعد؛ فهذا مختصرٌ في الفقه من مُتْنِ الإمام المَوْفَّقِ أبي محمد، على قولٍ واحدٍ وهو الرَّاجِحُ في مذهبِ أحمد، وربما حذفتُ منه مسائل نادرة الوقوع، وزدتُ ما على مثله يُعتمد، إذ الهَمُّ قد قَصُرَتْ، والأسبابُ المُثَبِّطَةُ عن نيلِ المرادِ قد كَثُرَتْ، ومع صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى ما يُغْنِي عن التَّطْوِيلِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، وهو حُسْبُنَا ونِعَمَ الوكيل.

## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

المياه ثلاثة:

طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته؛ فإن تغير بغير مِمَازِج، كقطع كافور ودُهْن، أو بملح مائي، أو سخن بنجس كُره، وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أو سخن بالشمس، أو بطاهر لم يكره، وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة كُره، وإن بلغ قلتين - وهو الكثير - وهما: خمسمائة رَطل عراقيّ تقريباً، فخالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرتة المائعة فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذرة، ويشق نزحه - كمصانع طريق مكة - فطهور.

ولا يرفع حدث رجل طهور يسير، خلت به امرأة، لطهارة كاملة عن حدث، وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، بطبخ أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر.

والنجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نُزِحَ منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر، وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين، وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما، وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما ووضوء واحد: من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة.

## الشَّرْحُ

ابتدأ مصنف كتابه هذا بحمد الله عزَّوَجَلَّ فقال: (الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد) البدء بالحمدلة هي السنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ» وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث أن «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ» والأصح من لفظي الحديث الأوَّل فإن لفظ الحمدلة أصحُّ في الحديث من البسملة، ولكن ذكر العلماء أن الإتيان بالبسملة مشروعة بل هي سنة لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كتب كتاباً إلى غيره افتتح كتابه بالبسملة إذ البسملة أولها باء الاستعانة أي: أستعين باسم الله عزَّوَجَلَّ




وقد جمع المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بين الأمرين بين البسملة والحمدلة، وبعض أهل العلم يقتصر على البسملة دون الحمدلة **مثل**: البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في صحيحه فقد ذكر البسملة ولم يذكر الحمدلة، ومن أهل العلم من يذكر الحمدلة دون البسملة والجمع بينهما مناسبٌ كما فعل المصنّف وكثيرٌ من أهل العلم رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وقول المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (أفضل ما ينبغي أن يُحمد) تكلم العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عن أفضل صيغ الحمد ما هي ولهم في ذلك أقوال، ومما قالوا في ذلك ما جاء في بعض الآثار أن أفضل صيغ الحمد أن يقول المرء: "الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى" وقد جاء أن هذه الصيغة يقولها المرء إذا رفع من ركوعه، لذلك فإنه قد جاء عن جمع من السلف رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كما نقل ذلك ابن السني وغيره أنهم كانوا يفتتحون حديثهم بهذه الصيغة من التحميد.

وقول المصنّف: (وصلّى الله وسلّم على أفضل المصطفين محمد) هنا بدأ المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بذكر الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والبداة بذكر الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحبتها بعض العلماء لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] ومعنى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أنه لا يذكر اسم الله عزّ وجلّ إلا وذكر اسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولذلك فإنه في الصلاة وفي الأذان يلزم ذكر الله عزّ وجلّ ويلزم الصلاة على نبيّه محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

✽ وعندنا هنا في الصيغة التي أوردها المصنّف عدد من المسائل:

✽ المسألة الأولى: أن المصنّف أتى بالصلاة على صيغة الخبر (وصلّى الله وسلّم على



**أَفْضَلُ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٌ** ومن أهل العلم من قال: إِنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْخُطْبِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ فيقول: "وأشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" ثُمَّ يَصَلِّي عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الإتيان بالشَّهَادَةِ وهذه هي المنقولة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رسالة لطيفة مطبوعة في أَنَّ هذه أولى من ابتداء الخطب بالصلاة دون الشَّهَادَةِ فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَتَكُونُ الصَّلَاةُ تَابِعَةً أَوْلَى وَأَحْرَى وَأَنْسَبَ مُوَافَقَةً لَخُطْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **المسألة الثانية:** أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَظْهَرَ اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **(وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ)** فأظهر اسمه وذلك أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا حَالَتَانِ:

- إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ اسْمُهُ.
- وَإِمَّا أَنْ يَضْمَرَ.

فيُظْهَرُ فيقال: "صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ" أَوْ "صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ" أَوْ "صَلَّى اللَّهُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَإِمَّا أَنْ يَضْمَرَ بِأَنْ يَقُولَ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ" وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُ اسْمِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَظْهَرَهُ "وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ" أَوْ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" كَمَا فِي الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَلَا يَجْزِي إِضْمَارُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ **مثلاً**: خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَوْلِ الْمَشْهُورِ يَجِبُ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَلْزَمُونَ ظَهَارَ اسْمِهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ

يلزمون إظهار الاسم في الخطبة كذلك إلحاقاً بالصلاة، والصواب أنه لا يلزم وإنما يكفي الصلاة والسلام عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

**إذن:** الإظهار هو الأولى ولكنه ليس بلازم إلا في الصلاة.

قوله: **(وعلى آله وأصحابه ومن تبعه)** تعبير المصنف **(وعلى آله)** الإتيان بـ "آل" ذكر أهل العلم أن آل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** له معنيان:

✽ **المعنى الأول:** آله في كتاب الزكاة وهم: قرابته، وهم: بنو هاشم، ومن أهل العلم - كما سيأتينا وهو اختيار المصنف في هذا الكتاب - من يلحق بهم بنو ومن يلحق بهم بني المطلب فيقول: إن آل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في باب الزكاة هم بنو هاشم وبنو المطلب.

✽ **المعنى الثاني:** وأما آل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند الدعاء والصلاة عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فإن كثيراً من أهل العلم يقول: إن المراد بهم المؤمنون وهذا ما نص عليه الإمام مالك وأحمد واستدلوا على ذلك بما جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما رواه تمام الرازي في كتاب «الفوائد» **«أَنَّهُ سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ أَهْلُكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ تَقِيٍّ»** وهذا يناسب التحيات، فإن ذكر التحيات في الصلاة يسلم فيها المرء على عباد الله الصالحين فناسب بعد ذلك أن يصلي على عباد الله الصالحين بالدعاء لهم بالسلامة والأمن والحفظ والعلو، ولذلك فإن كثيراً من أهل العلم يرون أن "الآل" الذين يصلى عليهم هم: الأتقياء، وعلى ذلك فإن قوله: **(وعلى آله وأصحابه)** إذا قلنا بالمعنى الأول: فيكون من باب عطف المغايرة فيكون "الآل" معنى مختلف عن الصحابة فهم بنو هاشم من قرابته وكثير منهم هم من أصحابه، وعلى القول الثاني: الذي نص عليه مالك وأحمد فيكون العطف هنا من باب عطف الخاص على العام، فإن أصحابه يكونون من آله **بمعنى:** أنهم من المؤمنين.



قوله: (ومن **تَعَبَّدَ** أي: ومن كان من أهل الإيمان والتعبُد لله **عَزَّجَلَّ** وإتيان المصنّف بهذه الصيغة ربّما يدلُّ على أنّه قصد بـ "الآل" هنا المعنى الأول من باب العطف فيكون على غير المعنى الكلي.

قال: (أمّا بعد؛ فهذا **مختصرٌ في الفقه**) قول المصنّف: (**مختصرٌ في الفقه**) عادة الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى أنّهم يسمون كلّ كتابٍ إذا تجرد عن الدليل وعن الخلاف يسمونه مختصرًا، فإن كان فيه خلافٌ أو كان فيه دليل فلا يسمونه مختصر وإنّما يسمونه بـ "المطولات" أو نحو ذلك من المسميات الأخرى التي تصدق عليه، هذا هو الأصل عندهم في مصطلحهم ولو طال الكتاب، فقد يكون الكتاب في مجلد أو مجلدين أو ثلاثة ومع ذلك لا يخرج ذلك عن مسمّى "المختصر" ما دام لا خلاف فيه ولا تعليق، وهذا هو اصطلاح الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى بالمختصرات.

وقول المصنّف: (**في الفقه**) مراده أنّ هذا الكتاب في الأحكام الفروعية، وذلك أنّ المختصر إذا كان في الأحكام الفروعية فهو مختصر في الفقه، وإذا كان في الأحكام الأصولية فهو مختصر في الأصول وفي غيرها أيضًا من الفروع التي يتناولها العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى بالتصنيف.

وقوله: (**من مُّقْنِعِ الإمامِ المَوْفَّقِ أبي محمد**) المراد بأبي محمد هو الشَّيْخُ أو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة عشرين وست مئة من هجرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والإمام الموفق أبو محمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى من علماء المسلمين وقد جعل الله **عَزَّجَلَّ** لكتبه رواجًا وقبولًا عند الناس في جميع ما ألفه فإنّ كتابه «المغني» من أجل الكتب حتّى قال عنه العز بن

عبد السلام: «ما طابت نفسي بالإفتاء حتى اقتنيت أو قرأت كتاب «المغني» للموفق أبي محمد بن قدامة». وكُتب الشَّيْخُ أبي محمد بن قدامة جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** لها من الرواج والقبول إلى عصرنا ما رزقه الله **عَزَّوَجَلَّ** إياه حتى إنَّ كتبه ربَّما أنست كثيراً من الفقهاء كتب المتقدمين الذين قبله، فأصبح الناس يشغلون بكتبه عمن قبله وذلك أنه قبل المصنَّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** وهو الموفق ابن قدامة كان عناية فقهاء المذهب بكتاب «الهداية» لأبي الخطاب الكلوزاني، وقد جاء أنَّ ابن قدامة كان يدرسه إلى أن صَنَّف مصنَّفاته فأصبح يدرس مصنَّفاته ثمَّ جاء طلابه والفقهاء بعده فأصبحوا يعتمدون على كتبه، وهذا من توفيق الله **عَزَّوَجَلَّ** لبعض عباده واستعمال الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم في طاعته **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وكما نعلم أنَّ الموفق **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** له كتبٌ كثيرة أهمُّها أربعة كتب في الفقه، وترتيب هذه الكتب الأربعة بهذا الترتيب عندهم في الاعتماد:

📖 أولها «المقنع».

📖 ثمَّ يليه «الكافي».

📖 ثمَّ يليه «المغني».

📖 ثمَّ يليه «عمدة الفقه».

هذا الترتيب هكذا يذكره مشايخنا في ترتيب كتب المصنَّف لا باعتبار الطول والبسط وإنَّما باعتبار قوة الترجيح فما رجحه في «المقنع» هو المقدَّم ثمَّ ما رجحه في «الكافي» ثمَّ في «المغني» ثمَّ في «العمدة» وأخروا «العمدة» قالوا: لأنَّ الموفق **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أكثر في «العمدة» من الاختيارات **يعني**: بمعنى أنَّه يختار لنفسه اختيارات مع أنَّ له في «المقنع» الاختيارات،

وقد ميز القاضي علاء الدين مرداوي في مقدمة «الإنصاف» اختيارات المقنع وما هي الصيغ التي يبيّن فيها اختياراته عن الإخبار عن قول الفقهاء في ترجيحهم للمذهب.

قول المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (على قولٍ واحدٍ) هنا قوله: (على قولٍ واحدٍ) فيها

مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** ما ذكرته في أوّل حديثي أنّ الفقهاء إذا أطلقوا كلمة "مختصر" فإنّهم

يقصدون به القول الواحد، وأمّا الكتاب إذا كان فيه أكثر من قول فإنّهم لا يسمونه مختصراً في غالب الأحيان.

❁ **المسألة الثانية:** وهو أنّ من طرائف فقهاء أصحاب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أنّهم

في مختصراتهم يذكرون الخلاف في كثيرٍ من المسائل وهذه طريقة مشهورة عندهم حتّى عند متقدميهم، وأضرب لك أمثلة فلو نظرت إلى كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى فإنّك ستجد أنّ القاضي أورد القولين اللذين عليهما أو أقوى الأقوال في المسألة مع أنّه ربّما كان في المسألة قول ثالث أو رابع محتمل، ثمّ أبو الخطاب كذلك فإنّه كثيراً ما يورد الخلاف إمّا على سبيل الإطلاق أو على سبيل الإشارة للخلاف ثمّ أيضاً «المجد» ابن تيمية بعد المصنّف وهذه طريقته كذلك، و«المقنع» صاحب أصل هذا الكتاب مع أنّه في الأصل أراد ألا يذكر إلا قولاً واحداً إلّا أنّه في «المقنع» كثيراً ما يشير للخلاف إمّا على سبيل الإطلاق من غير ترجيح أو مع ترجيح أحد القولين بأحد طرق الترجيح إمّا بالنص الصريح أو بالتقديم أو نحو ذلك من الصيغ التي فصلوها في بيان مصطلحه.

**المقصود:** من هذا أني أريد أن أبين أنّ ذكر الخلاف في كتب الفقه ليس خطأ ولا عيباً بل



إنه صواب حتى قال قتادة **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخِلَافَ لَمْ يَشْمَ رَائِحَةَ الْفَقْهِ». فلا بدَّ من معرفة الخلاف ليعرف المرء الفقه وهذا كلام متقدِّم كما نقلته لك قبل قليل عن قتادة بن دعامة السدوسي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** ورضي عنه.

**المقصود**: من هذا أَنَّ الفقهاء عندما يوردون كتباً في القول الواحد يجعلونها مرحلة لطالب العلم يتبدأ بها، ثمَّ ينتقل بعد ذلك للخلاف النازل الذي هو القولان في المذهب الواحد بحيث أنه يعرف القولين التي في الغالب ما يكون مناطها واحداً وقواعد الترجيح فيها واحدة **مثل**: الاستدلال بقول الصَّحابي أو **مثل**: بعض الاستدلالات التي ستأتي الإشارة إليها أقول هذا لِمَا؟ لأنَّنا في هذا الشرح لكتاب «الطهارة» - وإن مد الله في العمر ربَّما نكمل ما بعده - سأشير في رؤوس المسائل لا في عموم المسائل لأقوى الخلاف وهو الرواية الثانية في المذهب وهي التي قد يكون عليها الفتوى من فترات طويلة عند كثير من أهل العلم، وإنَّما ذكرت الخلاف في هذا الدرس بالذات لأنَّه سبق معنا المرور على الزاد أكثر من مرَّة من غير إشارة للخلاف، ونحن إن شاء الله **عَزَّجَلَّ** سنذكر الخلاف في رؤوس المسائل لا في عموم المسائل لو ذكرنا الخلاف في عموم المسائل فإنَّه سيأخذ وقتاً طويلاً لا يناسبه الشرح، وذكر الخلاف ليس عيباً ولا خطأ بل هو الصواب لمن تقدَّم في معرفته أحكام الفقه وأجادها وقد ذكرت إشارةً لذلك.

قول المصنِّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: **(في مذهب أحمد)** المراد بأحمد هنا أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** المتوفى سنة واحد وأربعين ومئتين من هجرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ونسبة هذا المذهب لأحمد هي نسبة اختيار **ومعنى**: قولنا: أنَّه اختيار لأنَّ أحمد لم يأتي بقولٍ جديد بل

إِنَّ أَحْمَدَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي الْإِتِّبَاعِ لِلْسَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ وَنَقَلَ هُوَ أَيْضًا عَنْ سَفِيَّانٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا تَحْكُ رَأْسَكَ إِلَّا بِأَثَرٍ فافْعَلْ». وَإِنَّمَا أَحْمَدُ اخْتَارَ أَمْرَيْنِ:

❖ **الأمر الأول:** اختار الأصل الذي بُني عليه الفرع الفقهي من تعظيم النص من الكتاب والسنة وكذا أئمة المسلمين والمذاهب الأربعة جميعاً على هذا الأصل وبعض القواعد الأصولية منها على سبيل المثال: الاحتجاج بقول الصحابي واعتماده إذا كان وحده ولم يعرف له مخالف، ومن ذلك أيضاً ما يتعلّق بقضية إبقاء الظاهر سواءً كان عاماً أو مطلقاً على إطلاقه وعلى عموميه إلا أن يدلّ الدليل الصريح على التخصيص، وغير ذلك من القواعد المتعلقة بالنسخ والمتعلّقة بالاستدلال بالأحاديث التي لها شروط معينة في الصحة وعدمه فقد يُحتجُّ بما قد يضعف في بعض الأحاديث، وكذلك ما اختاره من قواعد فيما يتعلّق بقراءة الآحاد وغيرها من القواعد المذكورة في كتب أصول الفقه.

❖ **الأمر الثاني:** ما اختاره أحمد من الفروع الفقهية فإنّ ما اختاره أحمد من الفروع الفقهية فإنّه يكون مذهباً له وهو في الأصل مبنيّ على القواعد، ولذلك فإنّ مذهب أحمد يُعرف بثلاثة أمور أساسية لا تستطيع أن تعرف مذهب أحمد إلاّ بأحد هذه الأمور الثلاثة:

- إمّا بنصه.
  - وإمّا بقاعده.
  - وإمّا باختيار أصحابه الذين عرفوا نصوصه وعرفوا قواعده.
- فلا يُعرف مذهب أحمد إلاّ بأحد هذه الأمور الثلاثة، وكلُّ واحدٍ من هذه الأمور الثلاثة له قواعده وتفصيلاته الجزئية التي الدخول فيها يُنبى عن تفصيلٍ طويل ذكره أهل العلم في

محله.

**إذن:** المقصود عندما قال المصنف: **(في مذهب أحمد)** ما ذكرته وإلا فالأصل فإن الفقه واحد وكله مستمد من الكتاب والسنة والأئمة الأربعة **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد كلهم على منهج واحد في تعظيم كتاب الله وسنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولكن الفرق بينهم فيما يتعلق بالفهم واختلاف النظر، واختلاف النظر كان موجوداً من أصحاب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ثم قال المصنف: **(وَرَبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةِ الْوُقُوعِ)** بين المصنف هنا ما حذفه من «المقنع» فإنه قد حذف من «المقنع» أمرين:

✽ **الأمر الأول:** الخلاف فكل خلاف نازل **أي:** في داخل المذهب حذفه المصنف ولم يشر إليه إلا في النادر فإنه ربّما يمرّ معنا مسائل قليلة جداً ذكر فيها المصنف خلافاً في «الزاد» وهذه أشار لها في الأول عندما قال: **(على قول واحد)**.

✽ **الأمر الثاني:** قال: **(حَذَفْتُ مِنْهُ) أي:** من «المقنع» **(مَسَائِلَ نَادِرَةِ الْوُقُوعِ)** المسائل التي حذفها المصنف من «المقنع» جمعها بعض المعاصرين فبلغت ما يزيد عن مئتي مسألة، وهذه المسائل المئتين التي حذفها المصنف من «المقنع» هي ليست من ذات المسائل المهمة التي يحتاجها كثير من طلبة العلم بل ربّما يغني بعض المذكور في هذا الكتاب عنها، وهي نحو مئتين أو تزيد بين المئتين إلى ثلاث مئة مسألة.

ثم قال: **(وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)** الذي زاده المصنف في كتابه أشياء، زاد:

✽ **أولاً:** الترجيح وهذه مسألة مهمة فإنه قد يزيد ترجيحاً فقد يكون صاحب «المقنع»



يطلق الخلاف ولا يذكر خلافاً في المسألة ثم إن موسى مؤلف هذا الكتاب يرجح بين الروايتين، وفي الغالب أن اعتماده في الترجيح يكون على كتاب «التنقيح المشيع» للقاضي علاء الدين المرداوي؛ لأنه هو العمدة في تقييد ما أطلقه من الخلاف المطلق الموفق، فما أطلق الموفق فيه الخلاف المطلق فالعمدة على صاحب «التنقيح» وكل المتأخرين يعتمدون في الحقيقة على «التنقيح المشيع» فإنه العمدة، وقد قال موسى حجاوي في بعض رسائله لما سئل ما المعتمد في المذهب؟ قال: المعتمد في المذهب ما ذكره صاحب «التنقيح».

**إذن:** هذا الأمر الأول الذي زاده المصنّف وهو ما يتعلّق بترجيحه في المسائل التي أطلقها المصنّف وقد يخالف ترجيح المصنّف والعمدة في غالب المسائل لا في جميعها على كتاب «التنقيح» والحجاوي له حاشية نفيسة جداً على «التنقيح» طبعت أكثر من مرّة اسمها «حواشي التنقيح».

✽ **الأمر الثاني:** الذي زاده المصنّف زاد بعض الأمثلة فإنه قد يأتي بأمثلة ليست في الأصل توضيحية فتكون أمثلة توضيحية وليست أحكاماً تفصيلية.

✽ **الأمر الثالث:** أن يزيد أحكاماً والمسائل التي زادها من الأحكام غالبها كذلك هي من «التنقيح» وليست من غيره وربما أتى بمسائل قليلة من غيره وهذه المسائل التي زادها المصنّف ليست كثيرة جداً إذا أخرجنا ألفاظ الترجيح والتوضيح فهي كذلك ربّما تزيد عن المئة بقليل وقد جمعها أيضاً بعض المعاصرين كذلك.

قول المصنّف: (إذ الهمم قد قصرت) أي: قد قصرت عن النظر في المطولات، وهنا سأتكلم في دقيقة أو دقيقتين عمّا يتعلّق بالمطولات، لا يكون طالب العلم موصوفاً بالتميز فيه

وهو مقتصر على المختصرات دون النظر في المطولات إذ النظر في المطولات من أهم الطرق لكسب الفقه، وعندما نتكلم عن المطولات فإننا نذكر من المطولات:

- ما كان فيه دليل أولاً.
- وما كان فيه حجاج ثانياً.
- وما كان فيه خلاف نازل أو عالي ثالثاً ورابعاً.

هذه هي المطولات التي تشمل هذه الأمور الأربعة: الأدلة والحجاج والخلاف، الحجاج بمعنى: معرفة قول المخالف وما هو توجيه دليلهم وما هو توجيه الاعتراض على دليل هذا القول، ولذلك ذكر القاضي أبو يعلى فيما نقله عنه أبو الفرج ابن الجوزي **رحمة الله** تعالى أن المذهب إنما يعرف إذا كانت له تعليقة والمراد بالتعليقة **أي**: الكتاب الذي يكون فيه ذكر الأدلة مع رد ما يعترض على هذه الأدلة وما يُردُّ به على أدلة المخالف، وقد ذكر ابن الجوزي أن هذا هو سبب تصنيف القاضي أبي يعلى لكتابه العظيم «التعليقة».

أنا قصدي من هذا ما هو؟ أننا إذا عرفنا أن الكتب مفصلة إلى نوعين: مطولات ومختصرات، وأن المطولات هي: إما أن تكون محتوية على دليل بأنواعه سواء كان دليلاً مباشراً أو حججاً أو تكون محتوية على الخلاف النازل أو العالي فلا بد من الاطلاع عليها، ولا يكون المرء من أهل الاجتهاد والنظر إلا بعد اطلاعه على هذه الأمور ليعرف المناطق ويعرف الأصول إذ الخطأ لا يسلم منه أحد وكم من امرئ على جلاله قدره وسعة علمه ألف كتاباً ثم جاء بعده من ينتقده ومن يذكر له فواتاً في مسألة وخطأ في تنزيل أخرى، ولذلك لا بد من العناية بالمطولات والاهتمام بها إلا أن يكون المرء مستعجلاً أو مبتدئاً فإنه يتبدأ حينئذ

بالمختصرات.

وقول المصنّف: (والأسبابُ المُثَبِّطَةُ عن نيلِ المرادِ قد كَثُرَتْ) هذا في زمن المصنّف في

القرن العاشر الهجري ولا شكَّ أنّه كلّما طال الزمان كثرت الأشغال، وعندما نقول طال

الزمان **أي**: بأحد أمرين طال الزمان:

- باعتبار طول العمر؛ فإنَّ المرء كلّما طال عمره كلّما كثرت أشغاله بأولاده وبمشاغل الدنيا وأعبائها وصحة بدنه وغيره، وإذا كان في أوّل شبابه وصغر سنه فإنَّ أسباب شغله عن العلم أقل، ولذا ذكر جماعةٌ من أهل العلم وممن نبه لهذا المعنى السيوطي وغيره كثير ومنهم أظن ابن حزم أنّ أغلب من تميز في العلم إنّما طلبه أو ابتدأ بطلبه في صغره ثمّ استمر على ذلك إلى حين كبره، وهذا موافقٌ لطبيعة الأدميين من حيث أنّ الإنسان في صغره أقلَّ أشغالاً وأصْفى بالاً ممّا إذا كان أكبر، وليس معنى ذلك أنّ هذا على سبيل العموم بل هناك العشرات بل المئات من العلماء لم يطلبوا العلم إلّا على كبر وقد تميزوا بذلك وفاقوا أقرانهم بل أصبحوا أعلاماً من أعلام المسلمين، ولكن المقصود على الأغلب أقول هذا لما؟ لكي إذا كان المرء شاباً في أوّل سِنِّي عمره وقبل أن يبلغ الأشدّ وهو الأربعون من عمره فليعتني بطلب العلم وعدم التسويف فإنّه كلّما أخّر في طلب العلم كلّما كانت الأسباب المثبطة عن نيل مراده من العلم قد كثرت.

- **الأمر الثاني**: باعتبار البعد عن زمن النبوة فلا شكَّ أنّه كلّما ابتعد الناس عن زمن النبوة كلّما كثرت أشغالهم وأصبح ذلك سبباً في انشغالهم، ذلك أنّ العلم في عهد النبوة كان سهلاً متيسراً ثمّ بعد ذلك كلّما ابتعد كلّما ازداد فيه بعض الصعوبة ولكنه ما زال سهلاً

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧] وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه

قال: «العلم نقطة كثرة الجاهلون بخوضهم». وهذه لها حديث آخر.

ثم قال المصنف: (ومع صغر حجمه) يعني: كتابه هذا وهو: «زاد المستقنع» (حوى ما

يُغْنِي عن التَّطْوِيلِ) وهذا الذي جعل كثيراً من أهل العلم يعنون بهذا المختصر حتى كان كثير

من مشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يقول: إِنَّ مِنْ عُنِي بـ «زاد المستقنع» وعرفه ففهم ألفاظه وعرف

أدلته وعرف الخلاف النازل، -أهم شيء الخلاف النازل- في رؤوس المسائل فيه والغالب

أنَّ الفتوى تكون على الخلاف النازل في هذه المسائل ولا تخرج عنه، فإنه حينئذٍ يستغني به

عمّا سواه، هكذا ذكروا أو معنى ما ذكره، ولذلك فإنَّ قول المصنف: (ومع صغر حجمه

حوى ما يُغْنِي عن التَّطْوِيلِ) صدق فيه المصنف، وقد جعل الله عزَّ وجلَّ لهذا الكتاب من

القبول بين أيدي طلبة العلم ما لا يتحقق لكثير من المختصرات، ويكفي أن كثيراً من

الجامعات يقومون بتدريسه وتدرّيس شرحه للشيخ منصور البهوتي وهو الربع المربع، والله

عزَّ وجلَّ إذا أراد لعبدٍ خيراً نشر ذكره ورفع له سبباً في نشر العلم المقرب إلى الله عزَّ وجلَّ.

نعم هذه المقدمة التي أوردها المصنف وربّما أطلت بعض الشيء في شرحها لأنّه قد

يكون طالب العلم في حاجة إلى الرجوع لبعض ما فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الطَّهَارَةِ وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث).

شرح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بذكر كتاب الطهارة والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يذكرون في

كتبهم كتاباً وتحت الكتاب يذكرون باباً وتحت الباب يذكرون فصلاً هذه طريقتهم التي

تواضعوا عليها، وفي الغالب أنهم يجعلون الكتاب الذي يكون طويلاً ولو كان جزءاً من

الكتاب الذي بعده، الطهارة أفردوها بكتابٍ مستقل لأنَّ أحكامها طويلة وإلاَّ فإنَّها في الحقيقة شرطٌ للصلاة.

وأحياناً يجعلون الكتاب لما كان منفصلاً عن الموضوع الذي بعده ولو كان قصيراً كما سيأتينا في بعض كتب البيوع، فإنَّ بعض كتب البيوع لا تتجاوز صفحةً ومع ذلك يفردونها باسم "كتاب".

والطهارة هي شرط الصلاة والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عندما يبتدئون بالصلاة فإنَّهم يوافقون بذلك حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..» الحديث. فالبدأة بالصلاة هي الأصل ومن أهل العلم من يجعل مقدمة قبل الصلاة في الاعتقاد مثل: ابن أبي موسى في كتابه «الإرشاد» وكثيرٌ من أهل العلم لكي يكون موافقاً لأركان الإسلام الخمس، والذين بدؤوا بالصلاة بعضهم يبتدأ بأحكام الصلاة مباشرة كمالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فإنَّه ابتداءً بكتاب المواقيت وبعضهم يبدأ بشرط الصلاة وهي الطهارة كالمصنّف وأغلب المتأخرين يبدأون بالطهارة. **إذن:** الطهارة هي شرط الصلاة.

عرّف المصنّف الطهارة فقال: (وهي) أي: والطهارة (ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث) بيّن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الطهارة تشمل أمرين: ارتفاع الحدث، وتشمل زوال الخبث، فأما ارتفاع الحدث فالمراد به الحدث الحكمي، وأما الخبث فإنَّ المراد به النجاسة، فقول المصنّف (ارتفاع الحدث) المراد بالحدث هو: الأمر الحكمي وهو ما أوجب إمّا وضوءاً أو غسلًا، فكلُّ ما يوجب وضوءاً أو غسلًا فإنَّنا نسميه حدثاً حكميًّا لأنَّه ليس



محسوسًا في الجسد ولا ملموس، وهذه الموجبات للحدث سيأتي تفصيلها في نواقض الوضوء وموجبات الغسل، وهذا الموجب للغسل أو الناقض للوضوء وهو الحدث هو يقول العلماء معنى وليس شيئًا محسوسًا هو معنى يقوم بالبدن يمنع من فعل ما تشترط له الطهارة كالصلاة وقراءة القرآن والطواف بالبيت ومس المصحف ونحو ذلك.

**إذن:** هذا هو الحدث وعبر المصنّف بأن الطهارة هي ارتفاع الحدث بأنه يُعرّف الطهارة فناسب تعريف الطهارة بالارتفاع لا بالرفع، وارتفاع الحدث قد يكون بالماء إمّا بالوضوء أو بالغسل وقد يكون بالتراب وهو التيمم وقد يكون بالنية وهو أن ينوي رفع الحدث كما سيأتينا في نفس العاجز عن ذلك.

وقول المصنّف: (وما في معناه) الضمير هنا يحتمل أنه يعود للارتفاع، ويحتمل أن يعود للحدث. **إذن:** إذا قلنا وهو ما في معنى الحدث إذا قلنا: أن الضمير عائِدٌ للحدث فحينئذٍ يكون ما في معنى الحدث رفعه مثل ماذا؟ قالوا: **مثل:** الذي يقوم من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء فإنه يجب عليه غسل يده فإنَّ غسل اليد واجب وهو: رفع ما في معنى الحدث، وهذا إذا كان الضمير عائِدًا إلى الحدث، وأمّا إذا كان الضمير عائِدًا للارتفاع فإنه في هذه الحالة يكون شاملًا رفع الحدث وإباحة الطهارة فإنَّ التيمم ليس رافعًا للحدث وإنّما هو مبيحٌ للعبادة.

**إذن:** فقول المصنّف: (وما في معناه) الضمير هنا يحتمل عوده لأحد معنيين وكلاهما صحيح، إمّا أن يعود إلى الارتفاع فتكون الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في معنى ارتفاع الحدث وهو: الإباحة إباحة العبادة ويكون ذلك بالتيمم ونحوه، ويحتمل أن يكون الضمير عائِدًا إلى الحدث فتكون الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في معنى الحدث، والذي في معنى

الحدث هو وجوب غسل اليد لمن قام من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء.

وقول المصنّف: (وزوال الخبث) المراد بالخبث هي النجاسة كما تقدّم معنا وهذه النجاسة سيأتي المصنّف بتفصيل أحكامها وأنها إمّا نجاسةٌ عينية أو نجاسةٌ حكمية وإمّا أن تكون محسوسة وإمّا أن تكون غير محسوسة وهكذا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (المياه ثلاثة: طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته).

بدأ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بذكر أنواع المياه، وهذه الأنواع للمياه تقسيمها دليله الاستقراء، وهكذا كلّ التقسيمات الفقه فإنّ التقسيمات يكون دليلها الاستقراء ويندر أن يكون تقسيمٌ دليله النصُّ إلّا مثل: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ» ونحو ذلك من المعدودات، وأنت تعلم أنّ عددًا من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى جمعوا المعدودات من أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الاستقراء كيف كان؟ نظر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمياه فوجدوا أنّها لا تخرج الماء عن ثلاثة أقسام، وقبل أن نتكلم عن هذه الأقسام الثلاثة من المناسب أن نذكر أنّ المياه هي وسيلةٌ للطهارة كما تقدّم معنا إذ ارتفاع الحدث قد يكون بالماء وقد يكون بالميم، وزوال الخبث قد يكون بالماء وقد يكون بالحجارة وقد يكون بالتراب وقد يكون بالمنديل في الاستجمار وقد يكون بغير ذلك ممّا سيأتي في محله - إن شاء الله -.

إذن: فالوسيلة لرفع الحدث والوسيلة لإزالة الخبث الوسيلة الأولى والمقدمة وهي

الأصل هو: الماء، تناسب حينئذٍ أنَّ المصنّف يتكلم عن الماء لأنّه هو الأصل في الطهارة فهذا من باب ذكر الوسيلة لأنّ الوسائل تأخذ أحكام المقاصد من حيث العناية بها، ولذلك ذكر المصنّف هنا أحكام المياه وبعض أهل العلم يسميه أحكام المياه أو باب المياه أو نحو ذلك.

مرّ معنا قبل قليل أنّ تقسيم المياه إلى ثلاثة أنواع هذا دليله الاستقراء، والاستقراء دليل كما نعلم في كتب الأصول فإنّ كثيراً من مسائل الفقه إنّما دليلها الاستقراء، والاستقراء كما تعلمون نوعان: إمّا أن يكون استقراءً ناقصاً أو استقراءً تامّاً للأحكام وكلاهما حجة ولا شكّ، وهذه الأقسام الثلاث أوردها المصنّف مع ذكر أحكامها فمن المناسب ذكرها على سبيل الإجمال وهي: الطهور والطاهر والنجس، وهذا التقسيم الذي أورده المصنّف صحيح، فإن قال بعض الإخوة أنّ من أهل العلم من يقسم المياه إلى قسمين: وهو الطهور والنجس فقط ويُلغي الطاهر نقول: إنّ هذا التقسيم الثنائي تقسيم اصطلاحى، والخلاف بين من قسمه إلى ثلاثة أقسام أو إلى قسمين هو خلافٌ لفظي من حيث التقسيم ولا أتكلّم عن أنواع المياه المدرجة - التي ستأتي بعد قليل - وذلك أنّ من قسم الماء إلى قسمين فإنه يقول: إنّ الماء لا يوجد ماء طاهر فالماء الطاهر إمّا أن يكون بعض أنواعه طهوراً وإمّا أن يكون بعض أنواعه ليس ماءً بالكلية فلا نسميه ماء **مثل**: أن نقول إنّ هذا ماء باقلاء أو ماء نعناع أو نحو ذلك من المسميات فيخرجه عن مُسمّى الماء ولا مشاحة بالاستصلاح فإنّ هذا النوع الثالث سواء سمّيته ماءً طاهرًا أو سمّيته ليس ماءً مطلقاً وإنّما ماء مقيّد فإنه في هذه الحالة الخلاف لفظي، إنّما يكون الخلاف معنويًا في بعض الصور التي اختلف هل هو من الطاهر أم أنه من الطهور؟ وهل هو فقط من هذا النوع هو من باب تحقيق المناطق في هذه الصورة فقط، وأمّا من حيث

التقسيم فالخلاف سهل جداً وهو خلاف اللفظي.

بدأ المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بأول الأنواع الثلاثة وهو المذكور في كتاب الله عزَّجَلَّ وهو الطَّهْر فإنَّ الطَّهْر هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره.

قلنا: قبل قليل أنَّ من أهل العلم من يجعل المياه اثنين ومنهم من يجعلها أربعة، أظن ابن الرزي قال: هي أربعة فأدخل المشكوك فجعل قسمًا رابعًا وهذا أيضًا نقول: هو داخل في أنواع الثلاث.

قول المصنّف: (طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره) أي: غير هذا الماء الطَّهْر، عبَّر المصنّف في تعريفه بالنفي ثمَّ بعد ذلك الاستثناء للدلالة على الحصر فإنَّنا نعلم أنَّ من صيغ الحصر الاستثناء بعد النفي فكُلُّ استثناء بعد نفيٍّ فإنَّه من صيغ الحصر، وقد ذكر العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أنَّ صيغة الحصر دلالتها نطقية وليست من دلالات المفهوم وهذا هو الأصح من قول أهل العلم فإنَّ لها دِلالتين من باب النطق لا المفهوم:

• **الدلالة الأولى:** إثبات الحكم لما بعد الاستثناء.

• **والدلالة الثانية:** نفيه عمَّا عداه.

**إذن:** أتى المصنّف بهذه الصيغة ليدلُّنا على معنيين على سبيل النطق أنَّ الماء الطَّهْر يرفع الحدث، كُلُّ من كان عليه ما يوجب وضوءً أو غسلاً فإنَّه إذا توضأً واغتسل بالماء فإنَّه يرتفع حدثه إذا وُجِد شرطه وهو النية، وكذلك إذا وُجِد نجس طارئ، والنجس الطارئ يقابله ما كان نجس العين فإنَّ ما كان نجس العين لا يطهر مطلقاً فإنَّه على سبيل المثال: الدم في نفسه لا يطهر بالماء **ومثله:** البول والعذرة فإنَّهما لا يطهران وهل يطهر بالاستحالة؟ هذه

المسألة تأتي في محلّها - إن شاء الله - ولذلك قالوا: (ولا يزيل النجس الطارئ غيره) أي: غير الماء الطهور.

وقبل أن نتقل لقول المصنّف: (وهو الباقي على خلقته) سأذكر إشارة للخلاف الذي معنا قبل قليل فإنّ المذهب فيه روايتان في تقسيم المياه فمن قال إنّ أقسام المياه نوعان يقول: كذلك إنّ الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث، ولكن قد يرتفع الحدث بالتراب بالتميم دون غيره من المياه ولا يرتفع بغيره من المياه وأمّا النجس فإنّه قد يرتفع بغيره ممّا لا يسمّى ماءً الذي يسميه الآخرون الماء الطاهر.

إذن: الفرق بين الرواية الأولى والثانية إنّما هي في قول المصنّف: (ولا يزيل النجس الطارئ غيره) وأمّا رفع الحدث فلا إشكال على القولين أنّه لا يرفع الحدث إلّا الماء الطهور وأمّا الرواية الثانية سيأتينا تفصيلها إن شاء الله إذ قولها في ذلك هو المعتبر. نعم، أنّه قد يزيل النجس الطارئ بغير الماء الطهور ولكن الماء الطهور له خصوصية سيأتي ذكرها وفائدتها بعد قليل إن شاء الله.

ثمّ قال المصنّف: (وهو الباقي على خلقته) شرع المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بذكر صفة الماء الطهور أنّه الباقي على خلقته أي: لم يتغير فهو باقٍ على خلقته إمّا حقيقة فلم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه أو هو باقٍ على خلقته حكمًا لا حقيقةً ومثال ذلك: ما نبع من الأرض أو نزل من السماء وقد تغيرت إحدى أوصافه فإنّنا نعلم أنّ بعض المياه تخرج من الأرض وقد تغير بعض أوصافه مثل: أن تكون الأرض فيها ملوحة أو ماء الملح وهكذا فإنّه في هذا ماء البحر وهكذا فإنّ فيه ملوحة فنقول: أنّ هذا التغير لا يؤثر ومثله غيره بمكثه إذا



تغير بسبب التراب أو الصدأ فإنه لا يسلبه الطهورية ولذلك فإننا نقول: وهو الباقي على خلقته أمّا حقيقةً أو حكماً.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإن تغير بغير ممازج، كقطع كافور ودُهْن، أو بملح مائي، أو سخن بنجس كُره).

شرع المصنّف هنا بالحديث عن التغير أو بقاء الماء على خلقته حكماً بحيث أن يكون هناك فيه تغير لأحد الأوصاف الثلاث الطعم أو اللون أو الريح ومع ذلك لا يسلبه الطهورية. بدأ بأول الصور قال: (فإن تغير بغير ممازج) المراد بغير الممازج هو ما يمكن فصله من الماء وأمّا ما لا يمكن فصله فإنه يكون مماًزجاً.

إذن: الذي يتغير به الماء ثلاثة أشياء إمّا أن يكون مماًزج وإمّا أن يكون غير مماًزج وإمّا أن يكون مجاور، الماء لا يتغير بشيءٍ آخر إلا أن يكون أحد هذه الأمور الثلاثة:

- الممازج مثل: أن يضاف إليه ملح أو أن يضاف له بهارات وغير ذلك من الأشياء التي تمتزج فيه ولا يمكن فصلها عنه.

- وغير الممازج هو: الذي يكون مختلطاً به لكن يمكن فصله مثل: أن يسقط فيه خشبة أو ما ذكره المصنّف من دُهْن وهو الزيت فإنّ الزيت إذا كان على الماء يمكن فصله بملعقة ونحوها أو سكب أعلاه عندما يكون في أعلى القدر تسكب أعلى القدر فيخرج الزيت ويبقى الماء أسفله وهكذا.

- النوع الثالث: الذي تغير به المجاور وهو غير المختلط مثل: أن يكون الماء وبجانب الماء بمسافة معينة لنقل جيفة فقد تؤثر هذه المجاورة على الماء.

**إذن:** التغير بأحد هذه الثلاثة أمور التي يوردها العلماء وقد ذكرنا صورها وأوصافها.

✽ بدأ المصنّف أولاً بالتغير بغير الممازج ومثّل له بقطع الكافور، المراد بقطع كافور

**أي:** الكامل الذي لم يدق، وأمّا إذا دُق وطحن فإنه يكون ممازجاً وهذا واضح ويعرف الكافور كثير ممن غسّل الموتى فإنه إذا خلط بالماء فإنه يكون ممازجاً كسائر الممازجات وأمّا إذا كان قطعاً كاملة ووضع في الإناء فإنه يمكن فصلها.

قوله: (**ودُهْن**) المراد بالدهن هو: الزيت والسّمْن وغيرها من الأمور المتعلقة بذلك فهذا يسمّى غير ممازج لأنّه يمكن فصله، نعم هذا النوع الأول من التغير.

✽ **النوع الثاني:** قال: (**أو بملح مائي**) **يعني:** تغيّر بممازج لكن الممازج ملحٌ مائيّ، الملح يقول العلماء أنّه نوعان: إمّا أن يكون ملحاً مائياً أو يكون غير مائي، فالملح المائي هو: الذي يكون ناتجاً عن إرسال الماء على الأرض السّبخة لو أنّ الأرض سبخة ثمّ أرسلت الماء عليها وكان الماء في الغالب ملحاً فتجمّع هذا الماء من الملح فإنّه في هذه الحال يكون ملحاً مائياً، فيقول العلماء أنّ الملح المائي هذا لا يسلب الماء الطّهورية لأنّه في الأصل خارجٌ من الماء فكأنّ أخرجه من ماء طهور ثمّ أعدته إليه فلذلك لا يكون كذلك.

عندنا هنا صورتان أود الحديث عنهما:

✽ **الصورة الأولى:** ما هي صورة الملح غير المائي؟ الملح غير المائي **مثل:** الملح

الحجري في بعض البلدان **مثل:** منطقة جازان يقصون من الجبال كهيئة الرخام الذي عندنا هنا في المسجد وهذا الرخام يقطع على هيئة قطع ثمّ يدكه الناس ويطحنونه ويستخدمونه في طعامهم هذا ملح جبلي هذا عندهم يسلب الطّهورية إذا امتزج بالماء، إذا امتزج بالماء فإنّه

يكون قد سُلِب الطَّهْورِيَّة، يسلبه الطَّهْورِيَّة.

❖ **الصورة الثانية:** من الملح وهو: الملح الذي يكون ناتجًا من الأرض هناك نوعٌ من الأرضين تكون سبخة جداً **مثل:** الموجود في قريات شمال المملكة أو الملح المشهور من ملح القصب هذه تحفر حفر وهذه الحفر يسكب فيها الماء ثمَّ بعد فترة شهر أو نحوه يجدون أنَّ هذه الحفر التي يكون عمقها نحو عشرة أمتار ربَّما وأكثر قد أصبحت ملحًا فهل هذا يكون ملح مائي أم أنه ليس بمائي؟ ظاهر عبارة الفقهاء أنَّه ليس مائي لأنَّهم يعبرون بأنَّ الملح المائي هو الملح الناتج عن إسال الماء على الأرض السبخة فيكون كذلك، ولكن الأظهر أنَّ هذا الملح ليس مائيًّا لأنَّنا إذا رجعنا لما يقدره علماء الكيمياء فإنَّهم يقولون: إنَّ الملح الناتج سواءً من الصوديوم أو غيره من هذه السباخ ليس من الماء وإنَّما هو من طبيعة الأرض فإذا رجعنا لأصل تعليل الفقهاء وجدنا أنَّ هذا الملح في الأصل ليس مائيًّا وإنَّما هو من الأرض وإنَّما هو تكثف لوجود الماء عليه بهذه الطريقة فأصبح على شكل بلورات ونحوها ولذلك فإنَّ الأقرب لقواعد العلماء أنَّ هذا الملح الموجود في جزيرة العرب الناتج عن حفر الأرضين بهذه الطريقة ثمَّ سكب الماء أنَّه ليس ملحًا مائيًّا وإنَّما هو غير مائي، وإنَّما المائي الذي يكون الملح فيه بحري ثمَّ يُجعل على السباخ فيتكدس لأجل ذلك لذلك هذا والله أعلم والأمر **يعني:** متردد بين الظاهر والقاعدة التي ذكرتها قبل قليل.

**إذن:** هذا النوع الثاني من المتغير الذي لا يسلب الطَّهْورِيَّة الذي كان ناتجًا عن الممازجة بالملح المائي دون ما عدا فإنه لا يسلبه الطَّهْورِيَّة.

❖ **النوع الثالث:** الذي ذكره المصنِّف قال: (أو سخن بنجس) قوله: (أو سخن بنجس)

**يعني:** أن الماء سخن بنجاسة، كيف يسخن بنجاسة؟ من صور التسخين بالنجاسة ما كان يفعل قديماً عندما كانوا يجمعون فضلات الحيوانات وفضلات الحيوانات لما كانت عضوية فإن فيها عند الإحراق تنتج حرارة عالية يجمعون فضلات الحيوانات ثم ييسونها ويجعلونها وقوداً يطبخون به طعامهم وكذلك يسخنون به الماء، هذه الفضلات التي تجعل على هيئة حطب مثلاً هذه إحدى الصور إذا سخن بها الماء فإنه في هذه الحالة نقول: لا يسلب الطهورية ما السبب؟ لأنه لن يسقط فيه شيء من النجاسة وإنما سخن به ولكنه كره لأجل معنى خشية التقذر من جهة، ولأمر آخر المظنة المحتملة التي قد توقع بعض الناس في الوسواس، ولذلك قول المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (أو سخن بنجس كره)** هل الكراهة تعود لما سخن بالنجاسة فقط أم تعود للثلاثة السابقة جميعاً؟ وهو المتغير بغير ممازج والمتغير بالملح المائي بعض المختصرات المتأخرة بينت أنه يعود للثلاثة جميعاً وبعض المطولات كصاحب «الإنصاف» بين أن الكراهة إنما تعود للمسخن بالنجاسة فقط لآخر مذكور ولعل الأقرب الثاني وهو أنه يعود للآخر فقط لماذا؟ لأن دائماً تصحيح المطولات مقدّم على تصحيح المختصرات وهذه قاعدة يعملها الفقهاء من المذاهب الأربعة جميعاً.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أو سخن بالشمس، أو بطاهر لم يكره).**

✽ **هذا النوع الرابع** من ما يتغير ولا يسلب الطهورية وهو: المتغير بمكثه، قوله: **(المتغير بمكثه)** **يعني:** أن الماء إذا مكث في إناء أو في موضع فتغير بهذا المكث، صورة التغير بالمكث بالإناء إذا كان في إناء حديد وكان هذا الحديد فيه صدى فتغير لونه أو طعمه بسبب الصدأ، أو

كان في إناء نحاس أو رصاص فإنه يعلم أن الرصاص يغير أحياناً في الطعام، وقد جاء عن باب الفائدة عن الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى وأظنُّ نقل هذه الفائدة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» أنه قال: إنَّ أصحَّ ما يشرب به الماء هو الزجاج نظراً لأنَّ الماء إذا طال مكثه في الحديد أو في النحاس فإنَّه يتغير طعمه بسبب هذه الآنية، فلذلك كان الشافعي يقول: إنَّ الأصحَّ للبدن الشرب في الزجاج، هكذا يقول ومعلومٌ أنَّ الشافعي كان يحث طلابه على تعلم الطب وكان يقول: «علمان لا يغلبكم عليها أهل الكتاب الطب والنجوم»، ويقصد النجوم ليس التنجيم المحرَّم وهو: معرفة المستقبل وإنَّما النجوم معرفة سير النجوم وما يتعلَّق بها من الأمور المتعلِّقة بالزروع والمواسم وغيرها.

قال: **(وإن تغير بمكثه)** عرفنا التغير بالمكث في الإناء وبقي التغير بالمكث في غير الإناء **مثل: المقر، مثل:** أن يكون الماء في وادٍ ومكث في مجمع ماء - منقع ماء -، فهذا المنقع من ماء قد يتغير باعتبار التربة فيكون فيه بعض الكُدرة، فهذه الكُدرة تغيرت بسبب مكثه فحينئذٍ نقول: لا يسلب الطَّهورية وهذا موجود في الغدران تجد أنَّ فيها بعض الكُدرة نقول: ومع ذلك هو طهور.

**إذن:** هذا ما يتعلَّق بالمكث بعض العلماء يقولون: يلحق بالمكث إذا تغير بسبب ممره بأن يمرَّ للوصول إليك بشيءٍ فيتغير به **مثل:** الذي يتغير عندما يمرُّ بالوديان عندما يأتيك الوادي وقد سال فإنه في أول مروره يكون كدراً ويكون فيه بعض التغير بالتربة نقول: كذلك أيضاً هو طهور أو كانت الأنابيب حديد مثلاً، في بعض الأماكن الأنابيب حديد وقد يكون فيها صدأ فذلك أيضاً هو بمروره لا بمكثه، فذلك أيضاً لا يسلب الطَّهورية، الدليل

على أن التغير لا يسلب الطهورية أمران:

✽ الأمر الأول: الإجماع على ذلك وهو: الإجماع الفعلي فإن المسلمين أجمعوا على الوضوء من الغدران والأودية وكل من عرف أودية جزيرة العرب يعلم أنها متغيرة وليست صافية بل إنها متكدرة بسبب مكثها ومنها المصانع الموجودة في طريق الحاج وغيره.

✽ الدليل الثاني: أنه روي في بعض الأخبار «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير كان ماءه نقاعة الحناء» وهذا الحديث مروى في بعض كتب الحديث ولا يثبت له إسناد فيما أعلم، فقط أريد أن أنبه أن بعضاً من المتأخرين وهو ابن المنجا ذكر في شرحه عن «المقنع» أن هذا الحديث رواه البخاري، وربما يكون في النسخة في الكتاب أو النسخة التي نقل منها تصحيف فكثيراً ما يصحح في نسخ ما رواه ابن النجار فيقولون: البخاري فيحذف "ابن" يسقط كلمة "ابن" فيبقى النجار والنقط قد تهمل أحياناً فقد وقع ذلك في «المغني» في موضع في بعض نسخه أو أكثر من موضع فربما ابن المنجا إما في نسخته أو النسخة التي بعده أصبح فيها التصحيح وإلا فإن هذا الحديث لا يثبت، أقول هذا لم؟ لأنه تابع ابن النجار على ذلك كثير من الناس حتى من المتأخرين مشوا على هذه اللفظة دون التأكد من لفظه وهو ليست في الصحيح ولا شك.

✽ الخامس: قال: (أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق) قد يتغير الماء بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه كأن ينبت فيه مثل أن يكون قد نبتت بعض النباتات تنبت في المياه ولو كانت مالحة مثل: الشعب المرجانية مثلاً، مثل: بعض الأشجار التي تنبت في المياه ولو كانت مالحة منها شجر الغاف، شجر الغاف هذا ينبت في المياه المالحة وهو



موجود في المنطقة الشرقية والغربية كذلك، قد يكون الذي نبت فيه فطر فإن المياه إذا طال مكثها ولم تتحرك فإنه يتجمع فوقها بعض الفطريات يكون لونها أبيض أو أسود أو أخضر ونحو ذلك، هذه الفطريات **يعني**: يسميها بعض العامة بالغرب فيسمونها غرب أو يسمي فطريات هذه لا تسلب الطهورية فيجوز الشرب منه ويجوز الوضوء منه وإن تغير بسبب هذا المكث النابت فيه.

قال: (**أو ورق**) المراد بالورق الذي لا يسلب الطهورية وإن غير الماء الذي سقط بنفسه أو سقط بفعل من غير ذي قصد، وبناءً على ذلك: فإن الورق إذا سقط بفعل مقصود إما من الشخص أو من غيره وغير الماء فإنه يسلبه الطهورية، صورة ذلك: كثير من البرك يكون بجانبها شجر ولنقل إن الشجر شجر سدر لأن السدر ورقه يؤثر طعمها في طعم الماء وخاصة إذا كان الماء قليلاً فإن سقط من ورق السدر أو من ثمره في وسط الماء وغيره وكان هذا السقوط وحده أو بسبب حيوان أو طائر فإنه لا يسلب الطهورية لأجل إجماع الفعل على ذلك لأن هذا كثير ولا يعرف أن أحداً من الصحابة - رضوان الله عليهم - أنكره ومعلوم من عرف حال العرب قديماً أنهم كانت أغلب مياههم راكدة وآجنة وليست جارية، وجريان المياه عندهم قليل إنما يكون في العيون ويكون أيضاً في وقت الأمطار وإلا فإن أغلب المياه الموجودة في المدينة وما جاور المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام إنما هي مياه راكدة، ومعلوم أن المياه الراكدة يكون بجانبها شجر يسقط ورقه عليها وقد يغير طعمها أو لونها أو ريحها فنقول لا يسلب الطهورية لأجل الإجماع الفعلي.

✽ **السادس**: قال: (**أو بمجاورة ميتة**) **إذن**: ذكر قبل غير الممازج ثم ذكر بعض صور

الممازج **مثل**: الملح المائي **ومثل**: التغير بالمكث وبما يشق عنه من نبات أو ورق، هنا إذا تغير بالمجاورة وهو النوع الثالث ذكرته في أول حديثي، فإذا تغير بمجاورة الميتة وهي الجيفة فإنه لا يسلب الطهورية، وهذا واضح فإن الماء وخاصة إذا لم يكن كثيراً وكانت بجانبه ميتة والميتة ريحتها نفائثة وقوية جداً فقد تنشر الرائحة إلى البئر الذي بجانبها إذا كان قريباً من [..] القرية من الماء أو إذا كانت من الغدران فإنها لا تسلب الطهورية ولو وجد بعض هذه الرائحة.

✽ **الأمر الأخير**: قال: (أو سخن بالشمس، أو بطاهر) طبعاً هنا لا تغير وإنما هو من باب المقابلة لما يسخن بنجس فإنه إذا سخن بنجس كره وأما إذا سخن بالشمس أو بالطاهر لم يكره.

قول المصنف هنا: (لم يكره) إذا قلنا: إن قوله في الجملة السابقة (كره) يعود للأخير فإن قوله هنا: (لم يكره) يعود للأخير فقط والباقي يبقى على الأصل وهو الجواز بلا كراهة فيكون من باب المقابلة وإن ذهبنا إلى ما ذهب إليه صاحب «الدليل» ومن تبعه بأن الكراهة تعود للثلاثة السابقة فإن قوله هنا: (لم يكره) يعود لكل ما ذكر من قوله: (وإن تغير بمكثه) إلى آخره.

قال رحمه الله: (وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة كره).

هذه المسألة في الماء الطهور من صورته إذا لم يتغير وأما إذا تغير فإنه يسلب الطهورية **إذن**: هنا الماء لم يتغير شيء من أوصافه الثلاث وإنما استعمل الاستعمال ثلاثة أنواع: الذي

لا يغير الطعم، هناك استعمال يسلب الطهورية بالكلية، وبعضها يجعله نجسًا، وبعضه يجعله طاهرًا، نجعلها **إذن**: أربعة أنواع:

✽ **الحالة الأولى:** هناك استعمال يجعل الماء نجسًا وهو استعمال الماء في إزالة النجاسة ولو لم يتغير يجعله نجسًا.

✽ **الحالة الثانية:** ما يجعله طاهرًا وهو استعمال الماء في الطهارة الواجبة وكلاهما سيأتي.

✽ **الحالة الثالثة:** ما يبقيه على طهارته من غير كراهة وهو ما عدا ذلك غير ما سنذكره في الحالة الرابعة.

✽ **الحالة الرابعة:** ما ذكره هنا وهو أن يبقى طهورًا ويجوز استعماله مع الكراهة، وهو إذا استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة.

**إذن:** أصبح الاستعمال يجعل الماء له أربعة أحكام إذا لم يكن لإزالة نجاسة أو رفع حدث واجب أو مستحبة فيبقى الماء مباحًا إذا لم يتغير أو صافه **مثل**: أن يكون الماء هذا مثلاً سكب في إناء آخر أو سكب على هذا الممر الذي هو الطاولة التي أمامي ثم جمعته بعد ذلك، هنا مستعمل لكن ليس في طهارة ولا في إزالة نجاسة فنقول: يجوز استعماله من غير كراهة وهكذا لأن الماء دائماً يتكرر أكثر من مرة.

نأتي للصورة التي ذكرها المصنّف قوله: **(وإن استعمل أي: الماء الطهور (في طهارة**

**مستحبة) قوله: (مستحبة) أي: غير واجبة فيخرج بذلك أمران:**

- ما استعمل في الغسلة الأولى في الجنابة.

- وما استعمل في الغسلة الأولى في رفع الحدث من الحدث الأصغر وهو الوضوء.

فيكون ما استعمل في طهارة مستحبة يشمل ما كان الاغتسال مستحباً أو الوضوء مستحباً أو كانت الغسلة ثانية وثالثة ونحو ذلك.

قال: (كتجديد وضوء) يعني: لم ينتقض وضوءه وإنما جدد.

(وغسل جمعة) فإنَّ غسل الجمعة مستحب وليس بواجب.

(وغسلة ثاني وثالثة) أي: وغسلة ثانية وثالثة في الوضوء واجب فإنَّ الغسلة الأولى لليد والغسلة الأولى للوجه هذه يرتفع بها الحدث فتسلب الماء الطهورية ويبقى طاهراً وأما الغسلة الثانية والثالثة فيبقى طهوراً مع الكراهة طبعاً لماذا هنا؟ قالوا: لأنه استعمال لم يرفع حدثاً ولم يزل خبثاً والذي يسلب الطهورية هو الاستعمال الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث.

قوله: (كُره) هنا الكراهة مشى عليها المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هنا وجزم بها كذلك في «الإقناع» وقد أخذ المصنّف أو جزم المصنّف بالكراهة مراعاةً لخلاف بعض أهل العلم الذين قالوا: إنّها تسلب الطهورية من فقهاء المذاهب الأربعة، وقد نصّ بعض المتأخرين على عدم الكراهة، وممن نصّ على عدم الكراهة الدجيلي في كتاب «الوجيز» و«الوجيز» هذا من الكتب النفيسة حقيقةً وخاصةً في الجزء الأوّل منه كما ألمح لذلك المرداوي فإنه قد عني بتصحيح المذهب بناءً على نصوص أحمد، وهذه مسألة نُسيّت الحديث عنها كنت أنوي أن أتكلّم عن ما ضابط الترجيح؟ وما الفرق بين الراجح والصحيح والمشهور؟ لكن لعلّها تأتي إلى مناسبة أخرى، فالدجيلي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في كتابه «الوجيز» بنى على نصوص أحمد وقد صرّح بعدم الكراهة وكثير من المتأخرين كصاحب «المتهى» و«الإنصاف» وغيرهم أطلقوا

ولم يذكروا الكراهة وعدمها والقاعدة عندهم أَنَّ الإِطلاق يدُلُّ على الإِباحة **أي**: من غير كراهة.

**المقصود**: من هذا أن قوله: (**كُرِه**) هذه من المسائل التي فيها نظر وجزم أو رجح بعض المتأخرين ومنهم البهوتي قول المصنّف بالكراهة مراعاةً للخلاف لأنّ من أصول أحمد وأصحابه العناية بمراعاة الخلاف إذ مراعاة الخلاف أغلب من يعملها مذهبان مذهب مالك وأحمد.

**قال رَحِمَهُ اللهُ**: (وإن بلغ قلتين - وهو الكثير - وهما: خمسمائة رطل عراقيّ تقريباً، فخالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرتة المائعة فلم تغيّره، أو خالطه البول أو العذرة، ويشق نزحه - كمصانع طريق مكة - فطهور).

بدأ المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ** تَعَالَى بذكر صورةٍ للمخالطة التي لا تغيّر، مرّ معنا أنّ المخالطة إذا كانت بطاهر لا تغيّر ولم تغيّر فإنه يبقى على طهوريته ولا شكّ، وأمّا إن غيّرته فإنه تسلبه الطهورية كما مرّ معنا، هنا نتكلم عن قضية المخالطة بالنجاسة بين المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ** تَعَالَى قبل أن نذكر كلامه أنّ المياه تنقسم إلى قسمين:

- قسمٌ إذا خالطه نجاسة فإنه يسلب الطهورية سواءً تغيّر أو لم يتغيّر.
- وقسمٌ إذا خالطته النجاسة لا يسلب الطهورية إلّا أن يتغيّر.

فجعل العبرة بالتغير ومخالطة النجاسة تختلف عن مخالطة سائر الطهورات كما تقدّم لأنّ النجاسة أمرها أشدّ فإنّها تسلب الماء الطهورية وإن لم تغيّر.

طيب، بدأ المصنّف بذكر أنواع المياه باعتبار الكثرة والقلة ويترتب عليه قضية المخالطة

فقال المصنف: (وإن بلغ قلتين) أي: بلغ الماء قلتين (وهو الكثير) يعني: أننا إذا أطلقنا من الآن إلى نهاية أحكام الفقه إذا قلنا: الماء كثير فمعناه: أنه بلغ القلتين.

قال: (وهما) أي: والقلتان هما (خمسائة رطل عراقي تقريباً) قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (خمسائة رطل) الرطل هذا وحدة وزن في الأصل ولكن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى نقلوها إلى الكيل وهو وحدة الحجم، قيل: إنَّ من أوَّل من نقل هذه الوحدة هو ابن أبي زيد القيرواني في كتابه «الرسالة» ولذلك فإنَّ ابن القَصَّار رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اعترض على كتاب «الرسالة» اعتراضات وقد طبعت اعتراضات ابن القَصَّار ومنها تقديره بالرطل فإنَّ الرطل في الأصل - أنا قلبتها - نعم قلبتها في الأصل أنه وحدة كيل ثمَّ نقل بعد ذلك للوزن، في الأصل أنه وحدة كيل حجم ثمَّ أصبح وزناً فكيف تقدره بالوزن والصاع ومثله القلة وإنَّما هو وحدة كيل؟ فأجيب عن ذلك أنَّ الكيل قدَّر بما يقاربه في الرطل من الشعير ونحوه فما يعادله فإنه يكون وحدتان.

إذن: قوله: (رطل) هنا الذي يقصده الفقهاء وحدة وزن ولا يعنون بها وحدة الكيل وإن كان القلتان وحدة كيل.

قوله: (عراقي) أتى المصنف بالرطل العراقي لأنَّ الرطل العراقي هو الرطل الذي كان في عهد الإمام أحمد وهو الذي يقدر به وهو الذي يعادل الرطل الذي كان في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك أنَّ البلدان تختلف من بلد إلى بلد في مقدار الرطل بعضهم يقدر بالشامي والمصري والمكي المتأخر غير المكي المتقدم والعراقي هو الذي كان يعادل المدني في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قوله: (تقريباً) هذه مهمة المسألة لكي نعرف أنَّ التقدير بهذه الأبطال إنما هو على سبيل التقريب لا على سبيل التَّحديد، وبناءً على ذلك فلا يضر يقولون: النقص اليسير كالرطل والرطلين، القلتان ما الذي تعادله تقريباً الآن؟ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يقولون: إنَّ الرطل إذا قَدَّرته بوحدة الوزن فإنه يكون ذراعاً وربع طولاً في ذراع وربع عَرْضاً في ذراع وربع عمقاً، والذراع يعادل تقريباً ستة وأربعين سنتيمتر أو ثمانية وأربعين سنتيمتر ثمَّ تضيف إليه الربع **يعني**: تقريباً متر إلا ربع، أقل **يعني**: متر، نصف متر وربع النصف وهو: الثمن حينئذٍ يكون خمسة أثمان المتر مكعب هذا هو حجمه، كم يعادل من اللترات تقريباً؟ تقريباً يقولون: أنه يعادل مئتي لتر وواحد وثمانين تقريباً، تقريباً يعادل ذلك مع الاحتياط وإلا هو في الحقيقة يعادل أقل من ذلك بكثير، بناءً على أنَّ الصاع يعادل ثلاث لترات قلنا: ذلك وإلا هو في الحقيقة أقل من ذلك بكثير.

قال: (فخالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرتة المائعة فلم تغيِّره) قوله: (غير بول آدمي، أو عذرتة المائعة) سأرجع لها بعد قليل وسأشرح الكلام من غير هذه الجملة لأنَّ هذه الجملة فيها إشكال سأورده بعد قليل، قال: (فخالطته نجاسة) ولم تغيِّره فطهورٌ هذه هي الجملة الأولى "إذا خالطته نجاسة فلم تغيِّره" **أي**: إذا كان كثيراً وخالطته نجاسة فلم تغيِّره فإنه يكون طهوراً لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما ثبت عنه: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ» **أي**: النجاسة إذا وقعت فيه ولم تغيِّره جمعاً بينه وبين حديث أبي هريرة: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ» والزيادة عند ابن ماجه والإجماع منعقدٌ عليها، فإذا جمعنا بين الحديثين عرفنا أنَّ مفهوم الحديث الأول وهو: قوله

«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ» مفهومه: أنه إذا نقص عن القلتين ووقع فيه الخبث وهو النجاسة أنه لا يحملها والعمل بالمفهوم متعين هذا كلامهم، لا أريد أن أشرح الجملة هذه لأنني سأشرحها بعد قليل على سبيل انفصال.

هذه الجملة التي أوردها المصنّف وهو قوله: (غير بول آدمي، أو عذرتة المائعة) العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في مشهور المذهب يقسمون المياه باعتبار الحجم إلى قسمين: إلى قليل وكثير، ومن أهل العلم من يزيد قسمًا ثالثًا وهو: المُسْتَبَحَرُ، والمستبحر هو الكثير جداً والذين قسموه إلى ثلاثة أقسام يقولون: إذا كان الماء قليلاً دون القلتين وقعت فيه النجاسة سلبته الطهورية، وإن كان الماء مستبحراً أي: كثيراً جداً كالغدران وغيرها فإذا وقعت فيه النجاسة لا تسلبه الطهورية إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وإن كان كثيراً وهو ما دون المستبحر وفوق القلتين أو قلتين فأكثر فإنه إذا وقعت فيه النجاسة لا تسلبه الطهورية إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرتة فإنه في هذه الحالة تسلبه الطهورية، فجعلوا المياه ثلاثة أقسام باعتبار وقوع النجاسة إذا لم تغير لونه أو ريحه، وهذا التقسيم الثلاثي هو الذي مشى عليه المصنّف هنا والذي عليه أغلب فقهاء المذهب من المتأخرين أن المياه باعتبار الحجم ووقوع النجاسة التي لم تغيره إلى قسمين: كثير وقليل، فيجعلون المستبحر والكثير سواءً في الحكم، وإنما الخلاف عند بعضهم فيكون الخلاف فقط في قضية ما دون المستبحر من الكثير الذي إذا وقعت فيه بول وعذرة الآدمي خاصّة، وما الدليل على تخصيص البول وعذرة الآدمي خاصّة؟ قالوا: أنّه جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» يدلُّ على

سلب الطهورية، وهذا الماء الراكد في كثير من الأحيان يصدق على الكثير وأما المستبحر فالإجماع منعقدٌ على أنَّ البول إذا وقع فيه لا يسلبه الطهورية كالبحار والغدران وغيرها من المياه الكثيرة المستبحرة هذا دليلهم، ولكن مشهور مذهب كما ذكرت لك أنَّ كلَّما زاد عن القلتين لعدم وجود الدليل المقدّر للتفريق بين المستبحر وبين القلتين فيجعلون الحكم فيهما سواء.

**إذن:** هنا عرفنا خلافاً عند المتأخرين في ماذا؟ ما هي المسألة؟ إذا وقعت النجاسة في الماء فلم تغيّرهُ، وعرفنا أنَّ عند المتأخرين قولين:

- كلُّهم متفقون أولاً أنَّ الماء القليل وهو إذا كان دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسةٌ سلّبه الطهورية.

- والخلاف بينهم في الكثير؛ فمنهم من يقول أنَّ الكثير كلّهُ إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيّر طعمه ولا لونه ولا ريحه فإنَّه لا يسلبه الطهورية لأجل الحديث المتقدم الذي ذكرته.

- ومنهم كالمصنّف من يقول: نفصل الكثير فإن كان مستبحراً لم يسلبه الطهورية مطلقاً وإن كان دون المستبحر من الكثير فلا يسلب الطهورية إذا وقعت فيه نجاسة من دمٍ أو ميتة ونحوها إلا أن يكون بول أو عذرة الآدمي وأما بول وعذرة غير الآدمي من الحيوانات النجسة كالحمار - أعزكم الله والحاضرين جميعاً - والكلب فلا يسلبه الطهورية عندهم هكذاذكروا.

**إذن:** عرفنا المذهب فإنَّ هناك قولاً ثالثاً وهذا القول الثالث هو الرواية الثانية مذهب أحمد وهو قولٌ له حظهُ من النظر لظاهر إطلاق الأوّل أنَّ كلّ ماءٍ قليل أو كثيراً فإنَّه لا يسلب

الطهورية وإن وقعت فيه النجاسة لعموم حديث «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» وهذا مطلق وعموم هذا الحديث قد يقدّم على مفهوم الحديث الآخر «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**» فعلى الرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين وغيره من تلامذته يرون أن الماء لا يسلب الطهورية مطلقاً إلا إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه وهذا التغير إمّا يسلب عنه الطهورية فيكون نجساً أو يسلب عنه مطلق الماء فيكون ماءً آخر كماء الباقلاء ونحوها، ولكن الأحوط للمسلم وهو الأظهر من باب الاحتياط والأولى وقول كثير من أهل العلم أن الماء إذا كان دون القلتين فوقعت فيه نجاسة لا يستعمله إلا أن يكثر ونحو ذلك هذا الأمر الأول.

✽ **الأمر الثاني:** قال المصنّف: (أو خالطه البول أو العذرة، ويشق نزحه - كمصانع طريق مكة - فطهور) قول المصنّف: (أو خالطه البول أو العذرة) بأن يكون الماء ولو قليلاً **يعني:** لكنه كمصانع مكة، مصانع مكة بقيت آثارها إلى الآن موجودة بين مكة والمدينة زادهم الله تشريفاً وتعظيماً وهي بمثابة أشبه ما تكون بالبرك الكبيرة طريقة هذه المصانع هي رُصفت من الحجارة ليتجمع فيها الماء وهي على طريق الحاج فيمرُّ بها الحاج ويستسقي فيها فتكون مجمعا للماء لأن الأرض إذا كانت أرضها بالحجارة لم تسحب الماء تحتها فيبقى فيها الماء فترةً طويلة حتى في الصيف وتكون في ممر المساق مساق الأودية أو مساق العيون، هذه المصانع يوجد فيها الماء قد يقل أحياناً وقد يكثر أحياناً وكثير من الحجيج قديماً ربّما قضاوا حاجتهم بجانبها فيستنجون منها أو يغتسلون فيها فيقع فيها بول وعذرة آدمي ولا تكون مستبحرة لأنها أقل من ذلك.

قال: (ويشق نزحه) يشق نزح الماء لأنَّ الماء لا ينبع من تحته وإنَّما هي بمثابة المبلطة مصانع مكة (فطهور) لأجل المشقة وحاجة الناس ولأجل الإجماع الفعلي المتأخّر ليس الذي في عهد الصَّحابة وإنَّما بعدهم لأنَّ مصانع مكة متأخرة جاءت ربَّما من عهد التابعين أو بعدهم لمَّا جاءت العيون عين زبيدة وما بعدها.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يرفع حدث رجل طهور يسير، خلت به امرأة، لطهارة كاملة عن حدث).

شرع المصنّف في هذه الجملة للحديث عن الماء الطهور الذي لا يرفع الحدث، هو ماءً طهورٌ يجوز استعماله فيما عدا ذلك لكنه لا يرفع الحدث فقال: (ولا يرفع حدث رجل طهور يسير، خلت به امرأة، لطهارة كاملة عن حدث) هذه قيود سأذكر هذه القيود ثمّ نذكر الدليل بعد ذلك وما حكمه؟ يقول المصنّف: (ولا يرفع حدث رجل) قوله: (حدث رجل) هذا هو القيد الأوّل يدلُّنا على أنَّ حدث غير الرجل يرتفع، فلو أنَّ امرأة خلت بماءٍ يجوز لامرأةٍ أخرى أن ترفع حدثها به، وقوله: (حدث رجل) أيضاً يدلُّنا على أنَّ الرجل يجوز له استعماله في غير الحدث مثل: يعني: يغتسل به للتبرّد ونحو ذلك، أو يجوز استعماله أيضاً في إزالة الخبث لأنّه عبّر هنا بالحدث فيجوز كذلك استعماله في إزالة الخبث كالأستنجاء ونحوه.

قوله: (طهور) أي: أنَّ الماء طهور لم يسلب بعد لا قبل هذه الصفة ولا بعدها (يسير) الحكم هنا متعلّق بالماء الطهور اليسير هو ما دون القلتين كما تقدّم معنا.

(خلت به امرأة) قوله: (خلت) بمعنى: أنَّها أصبحت معه، وهنا قاعدة يوردها العلماء في

كتاب «الطهارة» ثم يحيلون عليها في كتاب «الصدّاق» وكتاب «العِدَد» وهو ضابط الخلوة، وذلك أنّ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى في باب الخلوة في باب الصدّاق يقولون: إنّ الرجل إذا خلا بامرأته تقرر أي: استقر لها مهرها كاملاً، ويقولون: في باب العِدَد أنّ الرجل إذا طلق امرأته بعد خلوته بها ولو لم يكن يصب منها ويدخل بها فإنّه حينئذٍ تجب عليه العدة كاملة لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحراب: ٤٩] أمّا قبل الدخول والخلوة فإنّه لا عدّة عليها ثمّ يحيلون هناك في كتاب «الصدّاق» وفي كتاب «العِدَد» إلى كتاب «الطهارة» في ضابط الخلوة هنا محله، نبهت لهذا لم؟ لكي يعرف طالب العلم أنّه لا بدّ أن يكون مطلعاً على الفقه من أوله إلى آخره فمن لم يعرف كتاب «الطهارة» لم يحسن معرفة حكم العِدَد ولم يعرف ولم يحسن معرفته أحكام الصدّاق لأنّهم يحيلون على الطهارة إمّا صراحة في بعض الكتب وإمّا يذكرونه هنا فبعض الكتب لمّا ذكرها هنا قال: كالصدّاق والعِدَد أي: أنّ الضابط هنا وهناك واحد وهناك يسكتون يقولون: خلوة ويسكت، ما ضابط الخلوة؟ قال العلماء: الخلوة هو أن تكون المرأة مع الماء أو مع زوجها في باب الصدّاق والعِدَد وقد انتفى أمران: المشارك والرأي، وما معنى المشارك؟ أي: ألا يكون معهم في المكان الذي هم فيه مشارك يعقل ويميز، والرأي أي: أن ينظر لهم ولو بعيداً ليس معهم في المكان لكن ينظر لهم بأن يكون مثلاً في مكان مفتوح مثل: مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينظر لهم شخص بعيد فليست هذه خلوة، يجب أن يكون مميزاً أي: الرأي أو المشارك مميزاً عاقلاً فليس مجنوناً ولا نائماً يكون مميزاً بمعنى: أنّه فوق السابعة في الغالب هذا هو الذي تنتفي به الخلوة.

قوله: (خلت به امرأة لطهارة) من شرط المرأة أن تكون المرأة مكلفة فلو أنّ المرأة دون



سن البلوغ وتوضأت فنقول: وضوءها لا يسلب الطهورية لأنها ليس عليها وضوء واجب فلا بد أن تكون مكلفة.

قوله: (لطهارة كاملة) أي: إمّا لطهارة لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر تشمل الاثنتين فتشمل الطهارة الحدث الأصغر والأكبر (كاملة) أي: من أول الطهارة إلى آخرها، من بدء غسل الوجه إلى غسل القدمين أمّا لو حلت به لبعض أركان الوضوء أو بعض أجزاء الجسد دون بعضه فإنه لا يسلب الطهورية، فإنه على سبيل المثال: الغسل من الجنابة لا يلزم فيه الموالاة فلو غسلت المرأة رأسها فقط وقد خلت بذلك الماء القليل ثمّ غسلت باقي جسدها بماء آخر لم يسلب الطهورية بالماء الأول ولا بالماء الثاني.

قوله: (عن حدث) فلا بد أن يكون عن حدث وأمّا الطهارة المستحبة فلا يكون كذلك، ما الدليل على أن هذا يسلب الطهورية؟ لنهي النبي ﷺ عن الوضوء بفضل المرأة، وهذا الحديث فهمه الصحابة - رضوان الله عليهم - ووجهه بما ذكر وهو فضل المرأة بالماء الطهور اليسير الذي خلت به لطهارة كاملة، ولذلك قال أحمد: إن الصحابة وجهوه بذلك، فأحمد رحمه الله تعالى قيّد عموم الحديث بخصوص قول الصحابة - رضوان الله عليهم - فإنه قد جاء عن جمع من الصحابة هذا الفهم، وعلى ذلك فإن من قواعد وأصول أحمد وعلماء الحديث أن الحديث العام يخص بقول الصحابي ومنه هذا التطبيق الواضح الظاهر فإن الحديث مطلق فضل طهور المرأة ولكن قيدناه بقول الصحابة طبعاً قوله: فضل طهور أي: الطهور الكامل عن حدث فكلمة طهور أخذنا منها القيد الأخرين كامل عن حدث وأمّا المرأة المكلفة فعرفنا أن من دون التكليف ليس في حقها طهارة فلذلك لا أثر

لخلوتها.

قال رحمه الله: (وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، بطبخ أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر).

قول المصنف رحمه الله تعالى: (وإن تغير) أي: وإن تغير الماء الطهور طعمه أو لونه أو ريحه، المؤثر في التغير هو الثلاثة الحديث الذي ذكرته قبل قليل فيما جاء عند ابن ماجه «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه» وهذا حديث صريح في الباب قال ابن عبد البر: «أجمعوا على العمل به»، وهذا التغير يقول العلماء: إنه نوعان: إما أن يكون يسيراً أو يكون كثيراً، التغير اليسير قد يعفى عنه أحياناً كما سيأتي إن شاء الله وأما التغير الكثير فإنه يسلب الطهورية مطلقاً، إما أن يجعله طاهراً وإما أن يجعله نجساً، والتغير الكثير له صورتان: إما كثير من صفة واحدة أو يسير من أكثر من صفة، فإن اليسير من الصفات الثلاث أو من صفتين يجعله كثيراً، اليسير من جهتين كالكثير من جهة واحدة وهذه قاعدة لها تطبيقات حتى في ستر العورة القليل المعفو عنه إذا كان من جهتين كالكثير من جهة واحدة وهكذا فيضم بعضه إلى بعض.

قول المصنف رحمه الله تعالى: (تغير طعمه) واضح تغير الطعم بالذوق أو لونه بالنظر أو ريحه بالشم وهذا التغير مرّ معنا أنه يكون بأحد ثلاثة أمور: إما أن يكون التغير بالمجاورة وإما بالممازجة وإما أن يكون بالمخالطة من غير ممازجة وبعضها معفو عنه الذي تقدّم وما عداه فلا.

قال: (بطبخ) إذا طبخ فيه (أو ساقط فيه) سقط فيه من غير طبخ غير المستثنى السابق فإنه في هذه الحالة يسلب الطهورية ولذلك قال: (فطاهر) فطاهر لأنه سيتأتى الجملة الأخرى ليس فيها تغير فإنه يكون حيثئذ طاهر ولو لم يتغير شيء من أوصافه، فإن تغير شيء من أوصافه فإنه يكون عفوا فطاهر إن تغير شيء من أوصافه، فإن لم يتغير شيء من أوصافه كما مر معنا فإن كان الذي سقط فيه نجس فإنه يسلب الطهورية إن كان قليلاً وإن كان غير نجس فإنه لا يسلب الطهورية.

وهذه واضحة على الرواية الثانية كما تقدّم معنا فإن هذا الفعل وهو تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه يسلبه اسم الماء، ولذلك قلت لك أن النزاع هنا نزاع لفظي سواء قلنا يسلبه اسم الماء أو يسلبه الطهورية النزاع لفظي.

قال: (أو رفع بقليله) أي: بقليل الماء الطهور (حدث) فإنه في هذه الحالة يسلب الطهورية فيصبح طاهراً إذا لم يتغير، قوله: (رفع) أي: أنه كان هناك حدث ثم رفع به بأن كانت أحد موجبات الغسل أو نواقض الوضوء فكان الحدث واجب الرفع، فقوله: (رفع) يدلنا على أن ما لم يرفع به الحدث كأن تكون غسلة مستحبة ليس داخلاً في الحكم كما تقدّم معنا فلا يسلب الطهورية، وقوله (بقليله) يدلنا على أن الكثير الذي بلغ قلتين فأكثر إن توضأ فيه أو انغمس فيه فإنه لا يسلبه الطهورية، وقوله: (حدث) أصغر أو أكبر كما تقدّم معنا ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك قول النبي ﷺ أو نهي النبي ﷺ المرء أن يغمس يده في الإناء، ونهي النبي ﷺ أن يغمس المرء في الماء فيغتسل فيه، فنهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء والانغماس فيه لكونه ليس كثيراً يدل على أن

النهي إنما هو لمعنى وهو: سلب الطهورية، هذا الذي ذكروه، طبعاً من أين جاءنا النهي عن الانغماس؟ النبي ﷺ قال: «لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ» في بعض الألفاظ «وَيَغْتَسِلُ فِيهِ» وفيه نظر فيها بمعنى: الانغماس قوله: والواو تحتمل مطلق الجمع فيكون المرء منهياً عن البول والاعتسال فيه والانغماس وتحتمل وحديث النبي ﷺ محتمل أوجه ما دام لا تعارض بينه وبين الأحاديث الأخرى أن يكون النهي عن كل واحد منهما على سبيل انفراد فيكون منهياً عن البول وحده ومنهياً عن الاعتسال فيه وهو الانغماس في الماء ما لم يكن كثيراً؛ لأن الإجماع على أن الكثير لا يسلبه الطهورية.

قال: (أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) دليلها قبل أن أذكر تفصيلها حديث النبي ﷺ الثابت في الصحيح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْمَسَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ» نهى إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسله ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده، هذا الحديث يدلنا على هذا الحكم، قال العلماء: أولاً أن النهي هنا لعلّة فبحث العلماء وهم متأخرون فوجدوا أن أقرب العلل التي أوما إليها الحديث هو سلب الطهورية فكلما سلب الطهورية فإنه يكون لأجل هذه العلة لأن هذا هو المقصد من النهي عادة وعلى ذلك فإن من غمس يده فإنه يسلب الماء الطهور فقوله: (غمس) بمعنى: أنه غمسها بنفسه فتكون كذلك، طيب لو انغمست من غير قصد منه يقولون: نفس الحكم بأن هذه من باب الأسباب وكل ما كان من باب الأسباب فإنه لا ينظر فيه للنية ولذلك بعضهم عبّر وهو أدق بأن يقول: انغمست فيه يد النائم لأن ما كان من باب الأسباب لا يشترط فيه النية، قوله: (يد) المراد باليد كامل

اليَد لا بعض اليَد فلا بدَّ أن يغمس يده كُلُّها فلو غمس أطراف أصابعه لم يسلب الماء الطهورية بل لا بدَّ أن يغمس يده كُلُّها وأقل ما تسمَّى يَدًا في اللغة من أطراف الأصابع إلى مفصل الكوع وهو الرسخ فيكون كفه إذا غمسها كاملة في الطهورية.

قوله: (قائم من نوم ليل) المراد بالقائم هنا **أي**: القائم الذي يجب عليه الوضوء وهو المسلم المكلف كما سيأتينا بعد قليل في آخر الجملة، قوله: (من نوم ليل) لا بدَّ أن يكون النوم نومًا ناقضًا للوضوء كما سيأتي وأن يكون نوم ليل لا نوم نهار من أين أتى العلماء بنوم الليل قالوا: بأنه قد جاء في الصحيح أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**لا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» وفي لفظ خارج الصحيح «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ**» لكن الذي في الصحيح ما ذكرت لك قبل قليل، هذا يدلُّ على أنَّ حكم نوم الليل وهذا الحكم على خلاف القياس والقاعدة عند أهل العلم: أنَّ ما خالف القياس يوقف به عن النصِّ ولا يزداد عليه، ولذلك قالوا: نقف عند النصِّ ولا نقيس عليه نوم النهار لأنَّ هذا من الأحكام التعبدية التي لا يجري فيها القياس.

قوله: (ناقص لوضوء) لا بدَّ أن يكون ناقضًا للوضوء باعتبار الهيئة كما سيأتينا إن شاء الله لا نوم قائم ونحوه، عرفنا الدليل قبل قليل وأمَّا إذا غسلها ثلاثًا ثمَّ غمسها بعد ذلك فإنه في هذه الحال لا يسلبه الطهورية.

فقوله: (أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) **أي**: قبل غسلها ثلاثًا لا بدَّ من هذا القيد فإنَّ غسلها ثلاثًا فقد رفع حدثها أو ما في معنى حدثها كما مرَّ معنا في أوَّل الباب فإنه يجوز له حينئذٍ غمسها بعد ذلك، هذا هو مشهور مذهب وعرفنا دليله من حيث العلة.

الرواية الثانية في المذهب يقولون: إنَّ الحديث الصحيح ويجب غسل اليد ثلاثاً قبل غمسها ولكن العلة ليست لأجل سلب الطهورية وإنَّما العلة من باب التعبد وذلك أنَّ اليد ليس عليها حدث ولا في معنى الحدث وإنَّما الشيطان إذا نام المرء فإنه يكون على خيشومه ويكون على قفاه ويكون في يده ولذلك أمر المرء بالاستنثار ثلاثاً فإنه يكون أنشط له وأذهب للشيطان عنه ومثله قد يكون على يده فحينئذٍ يغسل يده لذهاب ما قد يقع عليها من الوسخ والنجاسة من جهة، **والأمر الثاني**: لأجل أنه ربَّما كان الشيطان قد جاء وهذا أمر تعبدي لا نعلم كنهه.

وبناءً على ذلك نقول: يجب على الرواية الثانية غسل بيده ثلاثاً لكن لو خالف وغمسها فإنه يكون آثماً ومخالفاً للنهي ولكن لا يسلب الماء الطهورية لعدم الصراحة في ذلك، والمسألة فيها قولان: وهذه المسألة **يعني**: من الخلاف المشهور جداً في هذه المسألة وهي الرواية الثانية من مذهب أحمد.

✽ **الأمر الأخير**: قال: (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر) من صور الماء الذي لم يتغير ولكنه سلب الطهورية صبح طاهراً لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجاسة أن يكون آخر غسلة تزول بها النجاسة، عبَّر المصنّف بآخر غسلة لأنَّ النجاسة باعتبار تعدد الغسلات حالتان:

✽ **الحالة الأولى**: أن تكون النجاسة لم تنزل بغسلة واحدة فحينئذٍ نحكم بأنَّ هذه الغسلة الأولى نجسة لأنها قد حملت معها بعض النجاسة ثمَّ كيف تعرف أنَّ النجاسة قد زالت؟ بأنَّ تمر غسلة على المحل ولا يبقى فيها أثر النجاسة **مثل**: ما سيأتينا إن شاء الله في الاستجمار أنَّ



المرء كيف يعرف أنَّ المحل قد طهر وزالت حكم النجاسة فيمسح ثلاث مسحات وجوباً فينظر في المسحة الثالثة بالحجارة أو المنديل فإن لم يبق فيها أثر للبول أو الغائط فنقول: قد طهر المحل، وأمّا إن بقي فيها شيءٌ فيزيد حتّى يمسح مسحة لا يبقى فيها أثر فحينئذٍ نقول: قد طهر المحل لأنهم يقولون: إنّ الضابط ألا يبقى فيها أثر، فلو أنّ امرأً شكّ في غسلة فإنه في هذه الحال غسل غسلة وزالت بها النجاسة ولم يبق بها أثر العين فإنّها تكون آخر غسلة زالت بها النجاسة هذا من جهة.

✽ **من جهة ثانية إذا قلنا:** بوجوب تعدد الغسلات، ووجوب تعدد الغسلات في صورتين: في نجاسة الكلب فلا بدّ من غسله سبعاً إحداها بالتراب، وفي غيرها من المائعات كما سيأتينا بعد قليل على قول كثيرٍ من المتأخرين أنه لا بدّ فيها من سبع غسلات ولو زالت النجاسة قبل إتمام السبع فلا بدّ من الممرار السبع الثانية والثالثة إلى السادسة كلّها كذلك وإنّما السابعة هي الطاهرة تكون كلّها نجسة إلى السابعة فتكون طاهرة. طبعاً إذا كان طاهراً فإنه يجوز استعماله في العادات ولا يجوز استعماله في العبادات كرفع الحدث ونحوه.

**قال رَحْمَةُ اللَّهِ:** (والنجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها).

بدأ المصنّف بالنوع الثاني وهو النجس ولم يذكر الطاهر لأنّ الطاهر ذكره قبل قليل ذكر صورته ولم يذكر له ضابطاً لأنّ الطاهر ليس له ضابط وإنّما له صور، وأورد المصنّف نحواً من خمس صور أظنّ أو أربع صور إن تغير طعمه:

• بطبخ.

• أو ساقط فيه ثانية.

• أو رفع بقليله حدث ثالثة.

• أو غمس فيه يد قائم الرابعة.

• أو كانت آخر غسلة زادت فيها نجاسة هي الخامسة.

ذكر خمسة صور وهناك غيرها أوردها العلماء، شرع المصنّف بالنجس وذكر له صورتين: إمّا أن يتغير وإمّا ألا يتغير، فإن تغير فقال المصنّف: (ما تغير بنجاسة) فيتغير بنجاسة والتغير بالطعم أو اللون أو الريح فيتغير بأحد هذه الأمور بنجاسة سواء مغلظة وهي بول وعذرة الآدمي أو غير المغلظة الحكم فيهما سواء هذا الأمر الأول.

❖ الأمر الثاني: قال: (أو لاقاها) أي: لم يتغير لكنه لاقاها، وبعض العلماء يفرّق بين ما لاقاها وبين ما لاقته وتحتاج إلى تفصيل ذكرته في غير هذا المحل في «الإقناع» مع الإخوان وغيرها.

قال: (أو لاقاها) أي: لاقى النجاسة وهو يسير أي: دون القلتين هذا النوع الثاني وهو: ما حكمنا بنجاسته من غير تغير، ومن صور ما حكمنا بنجاسته من غير تغير قال: (أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها) ما معنى هذا الكلام؟ لو أنّ نجاسة طرأت على ثوب ونحوه وأراد شخص أن يغسل هذه النجاسة فأمرّ عليه غسلة ثم انفصلت، هذه الغسلة قبل الانفصال فإنّها طهورة ولو تغيرت لأنّ لو قلنا أنّها لم تكن طهورة فلزم منها التسلسل فلا يدخل ثوب قط، فإذا انفصلت فإن كان قبل زوال النجاسة فإنه يكون نجسًا لأنّه قد اختلط ببعضها، وإن كان

بعد زوال النجاسة فإنه يكون طاهرًا كما تقدّم، صورة ذلك على القول بتسبيح النجاسة **يعني**: غسلها سبع مرات، لو أنّ النجاسة وقعت على هذا الإناء فمرّت عليه الغسلة الأولى نقول: والنجاسة باقية فتفصل الغسلة الأولى ماءً نجسًا ثمّ أمرنا الغسلة الثانية وانفصل الماء وقد زالت النجاسة من المحل فالماء نجس كذلك لأنّه عندما طرأت على المحل كانت هناك نجاسة على المحل الغسلة الثالثة جاءت والمحل لا نجاسة فيه وقد انفصل غير متغير فنقول: إنّ الثالثة طاهر وهكذا الرابعة.

والخامسة إلى السابعة القول بتعدد الغسلات ووجوب تعددها إمّا وجوبًا مع تدريب أو بدون تدريب كما سيأتي.

**قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نُزِحَ منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر).**

بدأ المصنّف هنا يتكلم عن مسألة وهي مسألة تطهير الماء فقال: إنّ الماء النجس يطهر بالمكاثرة فقال: **(فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير) بمعنى**: أن يكون الماء نجسًا سواء كان قليلًا أو كثيرًا لا ننظر لمقدار الماء النجس، فتضيف له ماءً كثير طهور ليس طاهر وإنّما طهور، فيضاف إليه ماء كثير بحيث أنّ مجموع المائين يكون قد اتّصف به صفتان:

- أنه أكثر من القلتين.

- **والأمر الثاني**: أنّ مجموع المائين لمّا اختلطاً قد لم يظهر فيه لا لون ولا طعم ولا ريح للنجاسة، ذهب هذه الأوصاف الثلاثة كاملة.

فإذا وُجد هذان الوصفان فإنّ الماء حينئذٍ يكون طهورًا وهذا معنى قوله: **(فإن أضيف**

إلى الماء النجس) يعني: سواء كان الماء النجس قليلاً أو كثيراً (طهور كثير) بحيث يكون قلتين فإنه (طَهَّرَ) طَهَّرَ أي: أصبح طهوراً فيجوز استعماله حينئذٍ وهذا الذي يسمَّى التطهير بالمكاثرة، قوله: (غير تراب ونحوه) يعني: وضع فيه التراب وهذا التراب أذهب النجاسة، صورة ذلك الآن يوجد عندنا من صور التطهير؛ التطهير بالتراب وهذا نأخذه من أيام الثانوي التطهير نوعان: إمَّا بالمواد الكيماوية أو بالطريقة التقليدية بأن يمر على حصى وتراب ثم ينزل من تحته وقد ذهب بعض ما فيه من التلوث، قد تضيف هذا الماء النجس وينزل من سفلى بعد الحصى والتراب وقد ذهب اللون والطعم والريح من غير مكاثرة من غير أن نزيد عليه ماء هو قد يكون كثيراً مثلاً وكله نجس فهل يكون بهذه الحال قد طَهَّرَ أم لا؟ المذهب أنه لا يطهر؛ لأنَّه إنما طَهَّرَ بغير المكاثرة فلا يطهر بذلك، والرواية الثانية: وسيأتينا إن شاء الله أشار لها أن كل ما أذهب اللون والطعم والريح فإنه يطهر مطلقاً فالعبرة بالظاهر.

قوله: (أو نحوه) مثل: إضافة الكلور مثلاً إذا كان بنسبة لا تغير الطعم أو غيرها من المطهرات الكيماوية.

قال: (أو زال تغير النجس الكثير بنفسه) هذا النوع الثاني من التطهير للماء أن يكون استحالة ولكن له شرطان كذلك الاستحالة لابد أن يكون قد تغير زال التغير فذهب الطعم بالكلية والريحة بالكلية واللون بالكلية فأصبح ماء لا طعم فيه ولا رائحة ولا لون، والقييد الثاني: لابد أن يكون الماء كثيراً أي: أنه أكثر من أي أنه قلتين فأكثر لابد أن يكون كذلك، طبعاً إلا في حالة واحدة إذا كان بول وعذرة آدمي على قول المصنّف كما مر معنا فقط من باب الربط وأمّا على قول الأكثر فلا فرق بينهما.

قال: (إذا كان ماء وزال وحده بنفسه) أي: من غير إضافة شيء لم نضف له تراباً أو

حصى أو نضف له مواد كيماوية.

قال: (أو نَزَحَ منه) هذه الطريقة الثالثة التطهير وهو التطهير بالنزح وهذا متعلق بالآبار،

نحن نعلم أن الآبار إذا وقعت فيها ميتة لا تستطيع إخراج هذه الميتة فماذا تفعل؟ تنزح لأنَّ

الآبار تكون تحتها بمثابة ممرات المياه فلو أنزلت كاميرا لوجدت أنه يصب من بين الحجارة

ماء فتنزح من الماء تنزح من الماء شيءٌ كثير أو قليل لا عبرة بمقدار النزح وإنما العبرة

بالباقى بحيث يبقى بعد نزح الماء ما وُجد فيه وصفان:

- أن يكون ماءً كثيراً يبلغ قلتين فأكثر.

- والأمر الثاني: غير متغير فتنزح ماء حتى تذوق الطعم فتجد أن الطعم واللون والريح قد

ذهبت بعد سقوط هذه الميتة كعصفورٍ أو غيره حينئذٍ نقول: أن الماء قد طُهِرَ أيضاً قد

أجمع عليه فما زال الناس من عهد النبي ﷺ الآبار والقربان إذا وقعت فيها

ميتة يطهرونها بالنزح الماء لأنهم لا يمكن يستخرجون الميتة لأنها سقطت في أسفله

والماء عارف أنه يكون أعلى منه بكثير وقد تذهب ميتة في مجريات الماء لمكان آخر.

قوله: (فبقي بعده كثير) أي: يبلغ قلتين طبعاً نزح منها الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً لا

عبرة (غير متغير طُهِرَ) أي: طُهِرَ في الحالات الثلاث بالإضافة وبالاستحالة وبالنزح.

إذن: هذا كله صحيح، وعلى الرواية الثانية لم يفارق يعني: يفارق الرواية الثانية ويخالف

إلا في مسألة واحدة ذكرتها غير قبل قليل وهي الإزالة بغير الماء المكاثرة بغير الماء فإنهم

يرون أنها تطهر تماماً.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين).

هذه مسألة من مسائل الكلية وهي مسائل الشك، ومسألة الشك أوردوها العلماء في باب الطهارة وحكمها يجري على جميع الأبواب: الصلاة والصيام والحج والزكاة وغيرها من الأحكام من العبادات وغيرها، ولكن ربما فصلونها باب الطهارة لأنها أول الأبواب وعندنا قواعد في التصنيفات نستفيدها أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يذكرون استطرادات في بعض الأبواب ليست متعلقة بالحكم وهذه هي المسائل التي يسمونها بخبايا الزوايا ويؤلفون لها كتباً تسمى بالخواادم.

✽ النوع الثاني: أن المسألة إذا كانت متعلقة بأكثر من باب فغالباً وليس دائماً يوردون الأحكام في أول موضع لها وهذا هو السبب في أن الأبواب الأولى من الفقه يطيل فيها الفقهاء أكثر من الأبواب الأخيرة؛ لأن الأبواب الأولى قد ترد فيها مسائل مشتركة بينها وبين غيرها فيوردون المسائل المشتركة، مرّ معنا مسألة الاشتباه ومرّ معنا قبل قليل مسألة الخلوة وضابطها مع أن هذه المسائل تورد هنا وتورد في غيرها من الأبواب ولذلك فإن العناية بمعرفة الفقه كله مهمة لكي يعرف المرء هذه المسألة قلت هذا من باب الغالب لم؟ لأن هناك أبواب يؤخرون المسائل أحكامها للأخير مثل: أحكام الكفارات كيف يكون التابع وما هو صفة العتق الذي يشرع صفته فيوردون لباب الظهار في الأخير لأجل القرآن لأن صفة الكفارة وردت في الظهار.

قال: (وإن شك) بدأ يتكلم المصنّف عن الشك، الشك هو التردد بين الوجود والعدم لأن عندنا شك واشتباه ويجب أن نفرّق بين الاشتباه والشك، الشك هو: التردد بين الوجود والعدم هل يوجد أم لا؟ بينما الاشتباه هو: موجود لا يعرف عينه والتفريق بين القاعدتين



مهم وقد ذكر ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** أنَّ من خطأ بعض الفقهاء أنهم لا يفرقون بين الشك والاشتباه، بدأ المصنّف بالشكّ طبعاً بينهما بعض الأحكام مشتركة وقد يخالف الاشتباه الشك في بعض المسائل. بدأ بالحديث عن الشك وهو: التردد بين الوجود والعدم فقال: **(وإن شك في نجاسة ماء)** الشك في النجاسة أحياناً قد يكون في ورودها هل وردت أم لا؟ فإنه يعرف النجاسة ويعرف الماء لكن هل هذه النجاسة وردت أم لا؟ وقد يكون الشك ليس في الوجود بل قد علم ورودها لكن شك هل نجست الماء أم لا؟ بأن يكون الماء كثيراً وشك هل غيرت شيئاً من أوصافه أم لا؟ وقد يكون الشك في النجاسة ليس باعتبار ورودها ولا باعتبار تنجيسها فإنه متيقن بورودها وتنجيسها وإنما هو شاك هل زالت أم لا؟ **إذن:** الشك قد يكون في ورود النجاسة وقد يكون متيقن الوجود لكنه شاك في التنجيس، وقد يكون متيقن الوجود والتنجيس لكنه شاك في زوال النجاسة، والحكم يشمل الثلاثة في هذه المسألة فقوله: **(وإن شك في نجاسة الماء)** وعرفنا صور الشك قبل قليل في النجاسة **(أو غيره)** أو غيره من الأشياء نجاسة المائعات كزيت وطعام ونحوه **(أو طهارته)** أي: شك هل هو طاهر أم لا؟ وبينهما مقابلة وعندنا الغالب أنه إذا أطلق الشك فلا بد أن يكون الشك قوياً وأما الوهم الذي يرد لبعض الناس وخاصة من أصيب بوسواس فلا عبرة به بل القاعدة عند العلماء أن الوسواس يعامل بالعكس بالنقيض وهو أنه الأصل عدم ورود الشك.

قال: **(بنى على اليقين)** اليقين أحياناً قد يكون هو الطهارة وقد يكون هو الشك وهو المتيقن قبل ورود الشك، طبعاً الدليل على ذلك أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَسْمَعَ رِيحًا»** وفي لفظ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«فَلْيَقْطَعْ الشَّكَّ»** أي: باليقين.

صورة البناء على اليقين تارةً يكون اليقين طهارة وقد يكون اليقين هو النجاسة:

- إذا شك هل وردت النجاسة على الماء الطاهر أم لا؟ فنقول: اليقين الطهارة.
- وإن شك أن الماء الذي وردت عليه النجاسة هل نجست الماء أم لا؟ فنقول: هنا اليقين الطهارة كذلك لأن الأصل الطعم أو اللون أو الريح فإذا لم يعلم شيئاً من ذلك ويتيقن ذلك فالأصل الطهارة ما دام الماء كثير.
- **الحالة الثالثة:** إذا شك في زوال النجاسة فإنه في الأصل فاليقين هنا إذن النجاسة لأنه شك في الزوال فيكون قد شك في طهارتها.

قال رحمه الله: (وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرر، ولا يشترط للتيمم إراقتهم ولا خلطهما).

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث عن الاشتباه والاشتباه يختلف عن الشك لأن الاشتباه كثير من صورته يبنى على التحري وليست هذه المسألة منها وإنما سنتكلم عنها بعد قليل في قضية التحري من قال بالتحري هنا، وأحياناً قد يعمل عند الاشتباه بالقرعة بينما الشك لا يعمل فيه بالقرعة ولا يعمل فيه بالتحري، بينما الاشتباه يعمل فيه بالتحري ويعمل فيه بالقرعة، الاشتباه أحياناً نعمل بالأكثر وهذا غير موجود في الشك، الشك إما أن يبنى على اليقين وإما أن يبنى على الاحتياط فقط، الذي يبنى فيه الشك والاشتباه مختلف ما الذي يبنى عليه.

قول المصنف: (وإن اشتبه) يعني: بمعنى: أنه تيقن وجود النجس ولكنه مشتبه أي:



اختلف بغيره فاشتبه طهور بنجس **أي**: ماء طهور بماء نجس، فتعبيره بطهور يدلُّنا على أنه ماء لأنَّ غير الماء لا يسمَّى طهوراً لأنَّ الطهور هو الذي يرفع الحدث ولا يرفع الحدث إلا الماء، فلا يطلق الطهور على الزيت ولا يطلق الطهور على الثوب وإنَّما يطلق عليهما طاهر.

قوله: (بنجس) يشمل حكم المسألة كذلك لو اشتبه الطهور بالمحرَّم كالمغصوب ونحوه فنفس الحكم تاماً.

قال المصنف: (حرم استعمالهما) لأنَّ القاعدة في العبادات الاحتياط فإن اشتبهت حرم الجميع ولو كان الطهور أكثر عنده عشرة آنية تسعة منها طهوراً وإناءً واحدٌ نجس، عنده عشر قناني يعلم أنَّ تسعة طهوراً وواحدٌ نجس لكنه لا يعرف النجس من الطهور إمَّا لكون الماء قليلاً وقد وقعت فيه نجاسة لم تغير طعمه أو لونه أو ريحه فلا يستطيع اليقين على القول بذلك، أو لكونه لا يستطيع الشم أو لكونه في مكان لا يستطيع النظر كليل ونحوه فلا يستطيع أن يميز الطهور من النجس على القول الثاني الذي عليه **يعني**: الفتوى وإن كان الأول هو المشهور في قضية التفريق بين الماء الطهور من غيره.

نرجع لمسألتنا إذا لم يستطع حينئذٍ الجزم واشتبهت عليه فإنه حينئذٍ يترك الجميع من باب الاحتياط لأنَّ فقهاءنا **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** في باب العبادات يعملون الاحتياط جداً فيقولون: الاحتياط أن تترك الجميع ولذلك قال: (حرم استعمالهما) جميعاً لأنه ربَّما استعمل النجس أو المحرَّم وهو آثمٌ بذلك وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

وقول المصنَّف: (ولم يتحر) **أي**: ولا يجوز له التحري وهذا الأصل عندهم وقد طردوه في غيره فلا يتحرى هنا، هناك صور يتحرى عند الاشتباه **مثل**: لو اشتبه طاهرٌ بطهور فأحدى

الروايتين فيها تحري لأنّ هنا التحري يترتب عليه أنّه ربّما وقع في الحرام استعمال الماء المغصوب المسروق أو استعمال النجس.

قال: (ولا يشترط للتيّم) طبعاً ويتنقل لغيرهما إن كان عنده ماءً آخر أو يتيّم إن لم يكن عنده ماء، (ولا يشترط للتيّم إراقتهما ولا خلطهما) أي: لا يجب عليه أن يريق المائين لكي يكون فاقداً حقيقةً للماء ولا أن يخلط المائين إذا كانا مائين لكي يجتمع في المائين أنّهما كلاهما نجس فيجمع قنينة قليلة إلى قنينة كثيرة، أمّا لو كان خلطهما يؤدّي إلى التطهير هذه مسألة أخرى، طبعاً لماذا أشار المصنّف قال: (ولا يشترط للتيّم إراقتهما ولا خلطهما) إشارة لخلاف الخرقى فإنّ الخرقى كان يرى ذلك.

قال رحمه الله: (وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً: من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة).

قال: (وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما) لأنه لا حرج عليه من التوضؤ حيثنّ (وضوءاً واحداً: من هذا غرفة ومن هذا غرفة) ويجوز أيضاً أن يتوضأ من هذا وضوءاً كاملاً ومن هذا وضوءاً كاملاً، فكلا الصورتين صحيحة ولا يلزم الصورة التي ذكرها المصنّف وإنّما أورد المصنّف هذه الصورة للدلالة على أنّ الإتيان بكلّ وضوء بظرفه لا يقطع الموالاة.

قول المصنّف هنا: (وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً) هذه مطلقة تشمل سواء كان عنده ماءً متيقن طهارته يختلف عن هذين المائين أم لا لأنّ استعمال المائين لا حرج فيه.

قال: (وصلى صلاة واحدة) ولا يلزمه أن يتوضأ بالأول ويصلي ويتوضأ بالثاني ويصلي

بل يصلي صلاةً واحدةً لأنَّ الطهارة حينئذٍ يقين، هذا هو مشهور المذهب.

- **الرواية الثانية:** هي اختيار الشَّيْخ تقي الدين وغيره أنه يجرى التحري، وقاعدة تحري في الحقيقة من أدق القواعد، وقد ذكر العلامة المرداوي في كتابه «القواعد الأصولية» أنَّ قاعدة الاشتباه من المسائل مشكلة فتارةً يعملون الاحتياط وتارةً يعملون التحري وتارةً يعملون على الأكثر، وقال كلامًا مؤداه في كتابه «القواعد» أنَّ قاعدة المذهب غير منضبطة وإنَّما يعملون على حسب نوع العبادة وأنَّ الذي انضبطت قاعدته هو الشَّيْخ تقي الدين بناءً على الرواية الثانية عن أحمد وهو التوسع في التحري التوسع في التحري لأنَّ الشرع مبني على الظن ولذلك فإنَّ الاجتهاد كُلُّه مبني على التحري والظن، وبناءً على ذلك فإنه على الرواية الثانية يجوز له أن يتحرى، وأمَّا الرواية التي مشى عليها المصنّف وهو قول المتأخرين لا يتحرى بل لا يجوز له التحري حينئذٍ كذلك يعني: لا يتحرى إلا أن يتوضأ منهما معًا فلا يجرئه التحري.

**قال رَحْمَةُ اللَّهِ:** (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة).

هذه من صور الاشتباه وهي طبعاً هي متعلّقة بالستر ستر المصلي وليست متعلّقة بالماء، يقول الشَّيْخ: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة) مثل: ما قلنا: هناك اشتبه ماء طهور بنجس أو بمحرم نفس الحكم (صلى في كل ثوب صلاة بعدد نجس وزاد صلاة) من كان عنده ثياب نجسة وطاهرة فله حالتان:

✻ **الحالة الأولى:** أن يعرف عدد الثياب النجسة فتكون عنده ثلاثة ثياب يعلم أنَّ من هذه

الثلاثة ثوبان نجسان وثوب طاهر فحينئذ يصلي ثلاث صلوات لأنه تيقن حينئذ أنه صلى صلاة واحدة بثوب طاهر، قد يكون الصلاة الطاهرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وإن كان عنده ثوب واحد فإنه في هذه الحالة يصلي صلاتين قد يكون الصلاة كلاهما بثوبين طاهرين وقد تكون بثوب طاهر وبثوب نجس وهذا من باب الاحتياط فأخذوا بالاحتياط.

✽ **الحالة الثانية:** إذا كان لا يعرف عدد الثياب النجسة عنده خمسة ثياب يعلم أن بعضها نجس وبعضها طاهر، لكن كم عدد النجسة قد تكون ثوباً واحداً قد تكون ثوبين وقد تكون ثلاثة وقد تكون أربعة، وهو متيقن أن الخمسة ليست نجسة بل هناك ثوب على الأقل طاهر فحينئذ نقول: يصلي حتى يتيقن أنه صلى بثوب طاهر فلو كان أكثر ظنه أن النجسة ثلاثة فيصلّي أربع صلوات، وإذا تيقن أن على أقصى تقدير أن النجس أربعة فيصلّي خمس صلوات وهكذا، هذا هو المذهب وقد أخذوا بذلك جانب الاحتياط للعبادة، وقاعدة المذهب الاحتياط في العبادات بالذات والتساهل في باب المعاملات والتوسع في باب الأنكحة إلا ما كان من باب يوجد شروط الأنكحة من أوسع المذاهب إلا ما كان من باب الحيل فإنه لا يجوز وكذلك التوسع في باب الجنایات.

● **الرواية الثانية:** في مذهب أحمد قلنا: أنه مبني على التحري وبناءً على ذلك من كان عنده ثوب نجس واشتبه بثوب طاهر بأن تكون النجاسة وقعت على ثوب ملون ليس أبيض ونعلم أن الثوب الملون الأسود أو البني أو الأخضر إذا وقع عليه بول لا يظهر لونه أو وقعت عليه نقطة دم لا يظهر لونها، نحن حينئذ نقول: يتحرى وتكفيه صلاة واحدة، هذه هي الرواية الثانية وهذه الرواية في الحقيقة أقرب للمعاني العامة للشرعية وأصول أحمد

كما ذكر ذلك ابن اللحام ومعلوم أنَّ ابن اللحام من الذين عنوا أصول أحمد ولذلك فإنَّ صاحب «الإنصاف» كثيراً ما يرجح ما يجزم به ابن اللحام في القواعد الأصولية لأنه بناها على الأصل ونحن نعلم كما ذكرت إشارةً في بداية حديثنا أنه يعرف الراجح إمَّا بالدليل والأصل وإمَّا بالنص أو بقول الأكثر.

لعلنا نقف عند هذا القدر ونكمل بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** غداً ما يتعلَّق بالباب الآتية.

أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ الكَرِيمِ أَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعاً العِلْمَ النَافِعَ،

وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِهَدَاهِ وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ،

وَأَسْأَلُهُ **جَلَّ وَعَلَا** أَنْ يَرْحَمَ ضَعْفَنَا وَأَنْ يَجْبِرَ كَسْرَنَا وَأَنْ يَجِيرَنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ،

وَأَسْأَلُهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** الثَّبَاتِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَعَلَى الدِّينِ إِلَى أَنْ نَلْقَى رَبَّنَا

**جَلَّ وَعَلَا**، وَأَسْأَلُهُ **جَلَّ وَعَلَا** أَنْ يَحْشِرَنَا فِي زَمْرَةِ نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَصَلَّى

اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ <sup>(١)</sup>.





## الْمَثْنُ

### باب الآنية

كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله، إلا آنية ذهب وفضة ومضيبا بهما؛ فإنه يحرم اتخاذهما واستعمالهما - ولو على أنثى -، وتصح الطهارة منها، إلا ضبةً يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح آنية الكفار - ولو لم تحل ذبائهم - وثيابهم إن جهل حالها.

ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة، غير شعر ونحوه، وما أبين من حي فهو كميتته.

### باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائث. وعند الخروج منه: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. وتقديم الرجل اليسرى دخولا، ويمنى خروجاً، عكس مسجد ونعل، واعتماده على رجله اليسرى، وبعده في فضاء، واستنائه، وارتياؤه لبوله مكاناً رخواً، ومسحّه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً، ونتره ثلاثاً، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن يخاف تلوثاً. ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دُئوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شقّ ونحوه، ومسّ فرجه بيمينه، واستنجاؤه، واستجماره بها، واستقبال النيرين.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنیان، ولُبثه فوق حاجته، وبوله في طريق وظل

نافع وتحت شجرة عليها ثمرة.

ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الاستجمار إن لم يَعدُ الخارجُ موضع العادة، ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهراً مُنْقِيّاً، غير عظمٍ وروثٍ وطعامٍ ومحترمٍ ومتصلٍ بحيوانٍ.

ويشترط ثلاث مسحات مُنْقِيَّةٍ فأكثر، ولو بحجر ذي شعب، ويسن قطعهُ على وترٍ، ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم.

باب السواك وسنن الوضوء وما ألحق

بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان

والاستحداد ونحوها

التسوكُ بعود لين، مُنَقٍّ، غير مضر، لا يفتت - لا بإصبعه وخرقة -، مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال، متأكدٌ عند صلاة وانتباه وتغيُّر فم، ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن، ويدهن غبا، ويكتحل وتراً.

ويجب التسمية في الوضوء مع الذِّكْرِ، ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، ويكره القزع.

ومن سنن الوضوء: السواك، وغَسْلُ الكفين ثلاثاً، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوءٍ، والبداءة بمضمضة ثم استنشاق، ومبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والقيام، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

## باب فرض الوضوء وصفته

فروضه ستة: غسل الوجه - والفم والأنف منه -، وغسل اليدين، ومسح الرأس - ومنه الأذنان -، وغسل الرجلين، والترتيب، والمواالة وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها؛ فينوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة، أو تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه ارتفع، وإن نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن واجب وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءًا أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية، وتسبب عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها.

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد، وتباح معاونته، وله تنشيف أعضائه.

## الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبه ربنا ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

**ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

فإننا ما زلنا في كتاب «**الطهارة**» والمصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى بعدما ذكر الوسيلة للطهارة وهي الماء ناسب أن يذكر بعد ذلك الحديث عن ما يمكن به استخدام هذا الماء وهو الأنية، إذ الإناء يستخدم في الوضوء "منه" و"إليه" و"به" و"فيه" فيستخدم "منه" بأن يكون الماء موجوداً في الإناء ثم يؤخذ منه الماء و"به" بأن يكون الإناء وسيلة للاغتراف فيغترف به و"فيه" بأن ينغمس المرء في الإناء الذي فيه الماء و"إليه" بأن يكون الإناء تحته فيتجمع تحته الماء، فهذه الصور الثلاث هي التي يستخدم بها الإناء في الماء حال الطهارة، والفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تَعَالَى كما ذكرت في درس الأمس يوردون استطرادات وأكثر ما يريدون هذه الاستطرادات عند أول إيراد لها، ولذا فإن الأنية علاقتها بالطهارة ما ذكرتها قبل قليل وهو أنه لا يجوز استعمال أنية الذهب والفضة في الطهارة "بها" و"منها" و"إليها" و"فيها" دون باقي أنواع الأنية هذا هو الحكم الأصلي وما عدا ذلك من الأحكام هي من باب الاستطراد تذكر في هذا الموضع في ذكر أنواع الأنية التي تباح والأنية التي لا تباح وكيف يمكن تطهير بعض أنواع الأنية من الجلود وغيرها.

وقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (باب الآنية) عقد المصنف هذا الباب ولم يجعله كتاباً لأنَّ له تعلُّقاً بما قبله فكلُّ ما له تعلُّق بما قبله فإنه يعد باباً وما كان منفصل عمَّا قبله فإنه يجعلونه كتاباً، والآنية جمع إناء وهو الوعاء فالآنية هي الأوعية سواء جُعل فيها مائعات أو جُعل فيها جامدات، وسيأتي بعد قليل أنَّ من الآنية ما يجوز فيه وضع الجامدات دون المائعات فإنه يؤثر في المائعات بسلبها الطهورية ومن الآنية ما يجوز أن يوضع فيه مائعٌ وجامدٌ معاً ومنه ما لا يجوز فيه وضع المائع والجامد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (كل إناء ولو ثميناً يباح اتخاذُه واستعمالُه).

قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كل إناء طاهر) عبَّر المصنف بكونه طاهراً ليخرج نوعين: النجس باعتبار عينه، والنجس باعتبار تنجسه وهي النجاسة الطارئة عليه.

• فالنجس بعينه **مثل**: أن يكون من أمرٍ نجسٍ بعينه **مثل**: الجلود الميتة وغيرها التي سيأتي ذكرها.

• وأمَّا الذي طرأت عليه النجاسة **مثل**: ما يكون مختلطاً به شيء من النجاسات.

قوله: (ولو ثميناً) عبارة (ولو ثميناً) هذه (ولو) أحياناً يأتي بها الفقهاء إشارةً للخلاف وأحياناً يأتون بهذه العبارة إشارةً للحد الذي يوصل إليه، وهذا الحد قد يكون للتأكيد عليه لكي لا يظن خروجه وقد يكون بمعرفة الحد الأدنى أو الأعلى الذي يصل إليه الأمر، وهنا قول المصنف (ولو ثميناً) محتملة للأمرين لأنَّ من العلماء -وأظنه أبو الوقت- قال: إنَّ الإناء إذا كان ثميناً فإنه لا يجوز استخدامه لما فيه من كسر قلوب الفقراء والصواب أنَّ كلَّ الآنية يباح اتخاذها إلا أن يكون فيها معنى آخر **مثل**: قصد الكبر **ومثل**: أن يكون فيه إسراف

أو مخيلة وهذا أمر آخر.

**إذن:** فقول المصنّف: (ولو ثميناً) أي: لا ينظر للقيمة وإنما ينظر للعين فإن كان من ذهب وفضة مُنَع أو كان نجساً مُنَع وإلا فلا.

وقول المصنّف: (يباح اتخاذه واستعماله) هذه الإباحة بإجماع أهل العلم ولا نزاع فيها والنبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدم كثيراً من الآنية من الجلود ومن الخزف والطين ومن غيرها من الآنية من المعادن وغيرها وغير هذه الأنواع التي استخدمها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملحق بها **مثل:** هذه الآنية الجديدة المصنوعة من أنواع البلاستيك وغيرها من اللدائن التي علّم الله عزَّ وجلَّ الناس كيفية استعمالها، ونبّيه على الأصل وهو الجواز وهو الإجماع المنعقد فيكون الإجماع على الحكم الكلي ويجوز استصحاب أيضاً الإجماع فإن استصحاب الإجماع لأهل العلم فيه مسلكان والأقرب من نصوص أحمد جواز استصحاب الإجماع ما لم يرد الدليل الناقل أو الدليل الدال على الفرق بين الصورتين.

وقول المصنّف: (يباح اتخاذه واستعماله) الاتخاذ والاستعمال أمران مفترقان:

- فأمّا الاتخاذ فالمراد به القنية لأجل استعمالٍ محرّم، الاقتناء لأجل استعمالٍ محرّم هذا هو الاتخاذ.

- وأمّا الاستعمال فهو الاستعمال من غير **يعني:** سواء اقتناه أو لم يقتنه **يعني:** قد يكون في ملكه وقد لا يكون في ملكه وقد يكون اقتناه واستعماله في نفس الوقت.

**إذن:** فتعبير المصنّف (اتخاذه واستعماله) فيه معنى زائد وليس من باب عطف الخاص على العام لأنّ من الناس من يتخذه ولا يستعمله.

وقبل أن نتقل للاستثناء المهم الذي سيأتي معنا يجب أن نعلم أن اتخاذ نوعان:

- اتخاذ بقصد الاستعمال.

- واتخاذ بقصد القنية.

**إذن:** عندنا أمران: اتخاذ بقصد الاستعمال واتخاذ بقصد القنية.

- فالاتخاذ بقصد الاستعمال هو: أن يشتري إناءً أو شيئاً معيناً على أن يستعمله وقت ما يشاء

أو عند وجود الحاجة.

- وأمّا اتخاذ بقصد القنية: بأن يقتنيه لأجل أمرٍ مباح لما فيه من ذهبٍ أو فضة وسيأتي

الإشارة إليها في محله عندما نتكلم عن الذهب والفضة بعد قليل.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (إلا آنية ذهب وفضة ومضيبا بهما).

قول المصنّف: (إلا آنية ذهب وفضة) أي: فلا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة إذا ما

ثبت من حديث أم سلمة وغيرها «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

**وَالْفِضَّةِ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وتخصيص الحكم بآنية الذهب والفضة إنّما

هو لأجل الدليل والفقهاء يقولون: هذا للورود النصّ ولا يقاس عليه غيره لأنّ الذهب

والفضة في الغالب أنّ العلة تكون قاصرةً عليهما، فإنّ الذهب والفضة فيهما من الخصائص

ما لا يوجد في غيرهما من المعادن.

وقول المصنّف: (ومضيبا بهما) عبارة المصنّف: (ومضيبا بهما) ليست على سبيل الحصر

وإنّما على سبيل التمثيل فإنّ التضبيب بالذهب والفضة ممنوع وكذا التمويه بالذهب والفضة

وكذا الطلاء بالذهب والفضة وكذا التكفيت وكذا التطعيم، كلّ هذه الأمور الخمس وغيرها



من أنواع استعمال الذهب والفضة في الآنية كُلُّهَا لا تجوز.

سأقف مع بعض الأمور المستعملة في هذه الاستخدامات من الذهب والفضة على سبيل الإشارة، فأمَّا قول المصنِّف: (ومضيبا بهما) فسيأتي إن شاء الله بعد قليل طريقة الضبة وكيفية وضعها في الإناء.

✽ من الصور الملحقة بالتضيب ما يسمَّى بالتمويه، والتمويه هو أن يذاب الذهب أو الفضة ثمَّ بعد ذلك يلقي فيه الإناء سواءً كان الإناء نحاسٍ أو حديد وبعد ذلك يكون هذا المذاب يجمد على الإناء فيكون فوقه بمثابة طبقةٍ كاملة.

✽ وهناك نوعٌ آخر يسمَّى الطلاء، والطلاء هو جعل الذهب أو الفضة على هيئة رُقاق **مثل:** ما نسميه الآن القصدير مع أنَّ القصدير معدن مستقل لكن هذا معدن القصدير مثابة الرقاق **أي:** الرقيق الخفيف جداً، ثمَّ بعد ذلك يطلى به إناء النحاس أو الحديد بهذا الطلاء الخفيف ويلبس تلبسًا هذا الذي يعرف بالطلاء عند المتقدمين، أمَّا الطلاء الآن الموجود عندنا عند تجار الذهب والفضة وغيرهم فإنَّه يختلف عن الموجود عند الأوائل يختلف حقيقةً ولم يكن موجودًا عندهم فإنَّ الموجود عندنا الآن والذي يسمَّى بالطلاء هو عدد من المعادن وعدد من المواد تضاف إليه بقايا ذهب بنسبة قليلة ثمَّ تُخلط وتجعل على المعدن الخسيس ليكون شكله ذهبًا من الخارج، هذا الطلاء ليس هو المراد عند العلماء الذي قالوا: أنَّه يحرم المطلي بالذهب والفضة لأنَّ الفرق بينهما من جهة مهمة أنَّ الطلاء قديمًا بمثابة الرُقاق يمكن حبُّكه وجمعه واستخدامه مرَّةً أخرى بينما الطلاء الآن هذا لا يمكن حبُّكه بل أنه لا يزيد المعدن قيمة فإنَّ المعدن يبقى على قيمته القديمة لأنَّه من أرخص ما يكون فليس ذا

قيمة عالية، ولذلك نفرّق بين النوعين فليس هو المنهي عنه قديمًا وإن كان الأولى والأحوط بالمسلم ألاّ يستخدم المطلي بالذهب والفضة لوجود الشبهة فالشبهة أولاً من حيث الاسم وإن كانت هذه العلة ضعيفة فقد ذكر في «جمع الجوامع» أنّ من مسالك العلة عند بعض الشافعية الاتحاد في الاسم وهو من العلل الضعيفة التي لم يوافقهم غيرهم فيها، ومن ذلك شبهة وجود هذه النسبة ولو كانت قليلة مع أنّ الحكم للغالب.

**إذن:** هذا ما يتعلّق آنية الذهب والفضة بهما وعرفنا ذلك. بقي عندنا مسألة وهي أنه لمّا استثنى المصنّف آنية الذهب والفضة لحديث أم سلمة وغيرها دلّ ذلك على أنّه لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة ولنعلم أنّ أحكام استعمال الذهب والفضة يوردها العلماء في كتابين وليس في موضع واحد من كتب الفقه فجزء من أحكامها يريدونها هنا في كتاب «الطهارة» والجزء الآخر يريدونه في كتاب «الزكاة» عندما يتكلمون عن حلي الذهب والفضة وما الذي فيه زكاة وما الذي ليس فيه زكاة لأنّهم يقولون: إنّ الحلي من الذهب والفضة لا زكاة فيه إلّا أن يكون محرّمًا فمن باب الاستطراد هناك ذكروا متى يكون استعمال الذهب والفضة محرّمًا على الرجل أو على المرأة؟ جمعًا بين الموضعين في كتب الفقه ما ذكره في كتاب «الطهارة» وما ذكره في كتاب «الزكاة» فإنّنا نقول: إنّ استخدام الذهب والفضة:

- تارة يكون حلالاً للرجل والمرأة.

- وتارة يكون حلالاً للمرأة وحدها.

- وتارة يكون حراماً على الرجل وعلى المرأة معاً.

\* فالذي يكون حراماً على الرجل والمرأة معاً هو الاستعمال لغير حاجةٍ أو لغير حلي أو

تحلٍ فإذا خرج هذان الاستعمالان وهو الحاجة أو الضرورة، وعبرت بالحاجة لأن من أهل العلم من يتوسع في الحاجة وسيأتي الإشارة إليها في كتاب «الزكاة» إن شاء الله.

والأمر الثاني: الحلّي فهذا يحرم على الرجل والمرأة مطلقاً.

**\* النوع الثاني:** ما يجوز للرجل والمرأة معاً فيجوز لهما أولاً كل ما كان من باب الضرورة **مثل:** السن والأنف وغيره ويجوز لهما كذلك على قول بعض أهل العلم ما كان من باب الحاجة وسيأتي تفصيله ولكن الحاجة تقدّر بقدرها ويكون يسيراً بشرط أن يكون يسيراً وسيأتي تفصيله في كتاب «الزكاة».

**\* والأمر الثالث:** يجوز من باب القنية ولو كان مصنوعاً فإن الحلّي الذي كان لكسرى من الذهب أعطاه عمر رضي الله عنه لبعض الصحابة وهو سراقعة مع أنه بقي على صفته ولم يكسر فدلّ على أن الحلّي اقتناؤه ليس لأجل الاستخدام وإنما اقتناؤه لأجل قيمته من الذهب والفضة يجوز، فيجوز للرجل والمرأة أن يقتنوا الذهب والفضة، يجوز للرجل أن يشتري عدداً من أطقم الذهب ويجعلها عنده في الخزانة على أن يزكيها كلّ سنة لأنّه لا يستخدمها في التحلي وكذلك المرأة يجوز لها أن تقتنيها بشرط أداء الزكاة.

**\* الأمر الثالث:** ما يجوز للمرأة دون الرجل وهو التحلي المعتاد فيجوز للمرأة أن تتحلى الحلّي المعتاد بالذهب والفضة معاً، وأمّا الرجل فإنّه يحرم عليه على المشهور، وأعبر هنا بالمشهور لأنه سيأتينا خلاف إن شاء الله في كتاب «الزكاة» على المشهور يحرم على الرجل أن يتحلى بالفضة مطلقاً وبالذهب باتفاق العلماء إلاّ الخاتم، فلا يجوز للرجل أن يتحلى بشيء من الفضة إلاّ الخاتم فقط وما عدا خاتم الفضة فإنّه لا يجوز له أن يتحلى لا بعقد ولا

بأسورة ولا بساعة ولا غيرها وهذا على مشهور قول الفقهاء وسيأتي الإشارة للخلاف في كتاب «الزكاة» بمشيئة الله عز وجل.

**إذن:** فالرجل يحرم عليه التحلي بالذهب والفضة إلا الخاتم وما استثنى في محله هناك.

قال رحمه الله: (إلا آنية ذهب وفضة ومضيبا بهما؛ فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها - ولو على أنثى).

قوله: (يحرم اتخاذها) المراد اتخاذها لأجل الاستعمال لا اتخاذها لأجل القنية كما تقدّم معنا صورتي الاتخاذ، (واستعمالها) الاستعمال له صور شتى فقد يكون استعمالاً يسيراً مثل: جعلها ملاعق أو آنية وقد يكون استعمالاً أقل من ذلك **مثل:** جعلها ميل مكحلة وميل المكحلة بعض أهل العلم قال: إنه من الحاجة فيجوز أن يكون ذهباً أو فضة لأن الميل إذا كان من بعض المعادن كالحديد ربّما ضر العين ولكن أكثر أهل العلم لا يرون أنها حاجة فلا يبيحون جعل ميل المكحلة من الذهب أو الفضة وهكذا من صور الاستخدامات الكثيرة جداً.

قال: (ولو على أنثى) يشمل هذا الذكر والأنثى الصغير والكبير، نعم الصغير لا إثم عليه لكن الخطاب متوجه لوليه فلا يجوز لوليه أن يجعله يستعمل ذهباً أو فضة.

قال: (وتصح الطهارة منها، إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة).

قول المؤلف: (وتصح الطهارة منها) أي: وتصح الطهارة من الإناء الذي فيه الماء إن كان

من ذهب أو فضة فقولاه: (وتصح) أي: من توضأ من إناء وكان ذلك الإناء يحوي ماءً طاهراً

بمعنى: ظهور ذلك الإناء ذهباً أو فضة فإنه آثم لاستعماله ولكن طهارته صحيحة والطهارة

هذه تشمل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وإزالة النجاسة. وقوله: (منها) هذه الذي ذكرتها في أول الباب "منها" و"بها" و"فيها" و"إليها" وتقدم معنا معنى هذه الأمور الأربع، والسبب مع أن القاعدة عندهم أن كل نهي ورد من الشارع فإنه يقتضي الفساد يقولون: لورود الدليل على انفصال حكمها عن حكم الطهارة فإن الإناء حكمه منفصل عن الطهارة لم ينع عن شرط الطهارة الماء ولم ينع عن الصفة وإنما الإناء والإناء منفصل تمام الانفصال عن الطهارة فهو ليس شرطاً له وإنما هو أمر منفصل فلذلك يصح وليس له تعلّق بذات العبادة فلم ينع عن العبادة وإنما نهي عن أمر منفصل عنها، وذلك أن القاعدة المشهورة وهو هل النهي يقتضي الفساد مطلقاً أم يقتضيه إذا كان متجهاً لشرط العبادة وركنها دون صفتها وهيئتها؟ الذي عليه المحققون من أصحاب أحمد وغيرهم أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً إلا أن يرد الدليل الدال على الصحة بشرط أن يكون النهي متجهاً لذات الفعل لا لأمر منفصل عنه وهنا النهي لم يتجه للوضوء بماء معين نجس مثلاً وإنما اتجه لأمر منفصل وهو الإناء، والإناء لا تعلّق له بالماء المتوضأ به.

قوله: (إلا ضبة يسيرة) الضبة هي: بمثابة اللحم الذي يجعل في الإناء وعندنا هنا عدد من

القيود لابد من الانتباه لها لكي تجوز الضبة في الإناء:

- لابد أن تكون ضبة بمعنى: لحام.
- والأمر الثاني: أن تكون يسيرة بمعنى: قليلة ليست بكثيرة.
- والأمر الثالث: أنها لابد أن تكون من فضة لا من ذهب.
- والأمر الرابع: أنها لابد أن تكون لحاجة.

هذه أربعة قيود نمر على هذه القيود الأربع على سبيل التفصيل:

✽ **أما القيد الأول:** وهو لا بد أن تكون ضبة يخرج ذلك كل ما كان من وضع للذهب والفضة لغير اللحم **مثل**: التشعيب وجعله على هيئة سلسال في الإناء ومثله الطلاء بالذهب والفضة ومثله أيضاً التمويه كل هذه ليست تضييباً وإنما التضييب هو بمثابة اللحم عند انشعاب الإناء وانكساره.

✽ **القيد الثاني:** قوله: (يسيرة) اليسير هو: القليل ويقابله الكثير والقاعدة أنه إذا لم يرد الدليل في تحديد المقدرات فإنه يرجع فيها إلى العرف فضايط اليسير هنا هو العرف فالعبرة بالعرف فيها.

✽ **والقيد الثالث:** أنها لا بد أن تكون من فضة وأما من ذهب فلا تجوز.

والدليل على هذه القيود الثلاث ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ قَدْحًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ ضَبَّةً مِنْ فِضَّةٍ**» فقلوه: «**فَاتَّخَذَ ضَبَّةً**» هذا القيد الأول «**مِنْ فِضَّةٍ**» هذا القيد الثاني، ودلالة سياق الحديث يدلنا على القيد الثالث وهي أنها كونها يسيرة إذ لو كانت غير يسيرة لكانت هي الغالبة وهي الأكثر فلا تعتبر استثناءً.

✽ **القيد الرابع:** قول المصنف: (لحاجة) هذا القيد يحتاج إلى فهم لها، المراد بالحاجة هنا **أي**: الحاجة لتلك الصورة فهي الحاجة للتضييب **مثل**: أن يكون الإناء قد انكسر، أو وُجد فيه تشعيب **يعني**: انفصال بين بعض أجزاءه فحينئذٍ يضرب قبل انكساره، التشعيب والانكسار كلاهما حاجة للتضييب وليست الحاجة للذهب والفضة، وانتبه الفرق بين الحاجتين العبرة بالحاجة للصورة لا للعين وهو الذهب والفضة فلو كان يمكن جعل ضبة

من غير الذهب والفضة من سائر المعادن والآن يوجد بعض أنواع الغراء الخاص بالمعادن وقد يكون أقوى وأسرع في الاستخدام فنقول: إنّه بديل وأرخص وأسهل وأسرع في الاستخدام فهل نقول لا يجوز أن تجعل ضبة من ذهب أو فضة؟ نقول: لا، يبقى الحكم كما هو لأن أنسا حكى عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنّه قد انكسر إناءه فاتخذ ضبة من فضة **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

**إذن:** هذا ما يتعلّق بمعنى الحاجة **أي:** الحاجة للفعل والصورة لا الحاجة للذهب والفضة كما أنّه لا عبرة بالحاجة للإناء فقد يكون عند الشخص عشرة آنية وهو مستغن عن هذا الإناء، نقول: ومع ذلك يجوز لك تضييبه بفضة لا من ذهب لأنّ الذهب لا يجوز.

**إذن** ملخص الكلام السابق هو: أن يتعلّق بوضع تلك الضبة غرض غير غرض الزينة.

ثمّ قال المصنّف: **(وتكره مباشرتها أي:** عند الشرب فمن ضبب إناءً بفضة ثمّ أراد أن يشرب فالأولى له ألا يشرب من الجهة التي فيها ضبة الفضة لأنه يكون فيها مشابهة لمن يشرب بآنية الذهب والفضة فيكون مشابهة ولو من باب الشكل فمن باب الاحتياط يقال: يكره ذلك وليس محرّم.

وقوله: **(لغير حاجة)** انتبه هنا كلمة "لغير حاجة" عائدة للمباشرة وليست عائدة للضبة ما الفرق بينهما؟ إذا قلنا أنّها عائدة للمباشرة؟ فنقول: إنّ من وضع ضبة لحاجة ثمّ احتاج أن يُبَاشِر موضعها ارتفعت الكراهة، وأمّا إذا قلنا لغير حاجة [...] للضبة فإنّنا نقول: من وضع ضبةً أو ضبب إناءه لغير حاجة ما نقول أنّه يكره مباشرته بل يحرم عليه استعماله ومباشرته.



**إذن:** يجب أن ننتبه لأن الحاجة هنا غير الحاجة المذكورة قبلها، فقط من باب تطابق الألفاظ أنها حاجة لكن الحاجة الأولى هي الحاجة للضبة، والحاجة الثانية الحاجة للمباشرة أقول هذا لِمَا؟ لأنِّي رأيت بعض الزملاء وجَّه ذلك للمعنى الأول وهذا غير صحيح بل إنَّهم قد صرحوا أنَّ من ضُيب إناءه لغير حاجة فإنَّه يحرم عليه الشرب فيه واستعماله مطلقاً ومن باب أولى إن كان مباشرة الضبة بالشرب.

**قال رَحِمَهُ اللهُ:** (وتباح آنية الكفار-ولو لم تحل ذبائهم- وثيابهم إن جهل حالها).

**قول المصنّف:** (وتباح آنية الكفار) أطلق المصنّف هنا الكفار سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين كأن يكونوا مجوساً أو وثنيين أو مرتدين أو غير الكفار أصلي أو مرتد، والمراد بأنيتهم ما صنعوها وما أكلوا فيها واستعملوها وكلُّ هذه تسمَّى آنية، قبل أن أشرح كلام المصنّف يجب أن نعلم أن الآنية التي تكون بأيدي الكفار ثلاثة أنواع:

✽ **النوع الأول:** الآنية التي يعلم نجاستها إمَّا نجاسة العين، أو النجاسة الطارئة، نجاسة العين بأن تكون مصنوعة من عينٍ نجسة، والنجاسة الطارئة بأن تكون مطبوخٌ بها أمرٌ نجس ك لحم خنزير أو شُرب بها خمرٌ ونحو ذلك فإذا عُلِمَ ذلك فلا يجوز استعمالها إلا أن يكون يمكن تطهيرها فيجب تطهيرها حين ذاك بأن تكون عينها طاهرة لكن طرأت عليها نجاسة طارئة فيجب إزالة النجاسة بعدها.

✽ **النوع الثاني:** أن تعلم طهارتها فهذا بإجماعٍ يجوز استعمالها كذلك وهذا أغلب الآنية التي بين أيدينا هي آنية نظيفةٌ معلومٌ طهارتها وصنعت من معادن ومواد طاهرة يجوز

استعمالها وصنعها غير المسلمين وهذا بإجماع، وحكى الإجماع جماعة ومنهم الشَّيْخ محمد بن مفلح في «الفروع».

❖ **النوع الثالث:** هذا هو المراد هنا وهو إذا جهل حالها كأن يذهب شخص في ضيافة غير مسلم فيعطيه إناء وهذا الإناء لا أعلم أهو طاهر أم ليس بطاهر؟ فهذا هو الذي يتكلم عنه وهو المجهول الحال والقاعدة أن كلَّ مجهول يبني فيه إمَّا على الأصل أو على الظاهر، فأَمَّا الأصل فإنَّ الأصل في الأعيان الطهارة وأمَّا الظاهر فباعتبار غالب أحوالهم هل يستعملونه في طاهر أم في نجس؟ وهذه المسألة المشهورة فيما إذا تعارض الأصل والظاهر فبأيهما نعمل؟ وهذه من تطبيقاتها هنا معنا في ثياب الكفار، فإنَّ الكفار ثيابهم الظاهر وخاصة ما باشر عوراتهم أنَّها نجسة لأنَّ كثيراً منهم ربَّما لا يتنزّه عن البول فيصيب البول ثيابه مع أنَّ الأصل الطهارة حتَّى نتيقن ورود النجاسة كما مرَّ معنا في درس أمس، نقول: إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يقدِّم؟ نقول: الأصل تقديم الأصل إلَّا أن يكون الظاهر قوياً غالباً فحينئذٍ يقدِّم، هذه هي قاعدتها وهي من المسائل التي نحتاجها في أغلب أبواب الفقه بدءاً من الطهارة بل وأكثرها في آخر الأبواب فيما يتعلَّق باب القضاء وبناءً على ذلك فإنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ آنية الكفار إن جهل حالها ولو كانوا كثيراً من الأحيان يستعملونها في أمر محرَّم نجس كالهيئة وغيرها وكذلك ثيابهم ولو كانت ملابس داخلية قد تباشر العورة فنقول: هي طاهرة إن جهل حالها **بمعنى:** أنَّا لم نعلم وجود النجاسة بأن رأينا عين النجاسة ولم نعلم أنَّها طاهرة بأن جهل فنقول: في الثياب والآنية كلاهما يجوز استعماله **بمعنى:** تباح من غير تطهير، رُوي في ذلك حديث وهو ما جاء «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»

والمزادة هي من آنية الكفار فقد تكون تلك المزادة قد جعل فيها نجس أو خمر أو نحو ذلك ومع ذلك توضع منه النبي ﷺ فدل على إباحته.

بقي عندي جملة هنا أخيرة أقف عندها وهي مسألة (ولو لم تحل ذبائهم) ذكرت لكم قبل قليل أن كلمة "لو" لمعنيين فإن أردنا أن نقصد به الإشارة للخلاف فإن هناك من أهل العلم وهي رواية في مذهب أحمد أن من لا تحل ذبيحته لا تجوز آنيته وأمّا من تحل ذبيحته فإنه تجوز، قد نقول: إن المقصود ذكر الحد فإن أقصى الكفار حداً من لا تحل ذبائحه وأقرب الكفار إلينا من تحل ذبائهم وهم أهل الكتاب، يهمنا في هذه المسألة بعد الحكم معرفة القاعدة المهمة وهي تعارض الأصل والظاهر وأنهما إذا تعارضا فإن الأصل هو المقدم إلا في حالات نادرة أو قليلة يكون فيها الظاهر من القوة والظهور ما يكون مغلب فيه على الأصل وقد يرجع في تقديم الظاهر إلى العرف في بعض الأحيان.

قال رحمه الله: (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة).

قول المصنف: (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) أولاً نبدأ بالميتة الميتة المقصود بها هنا في هذا الموضوع ثلاثة أشياء:

✽ النوع الأول: ما مات حتف أنفه.

✽ النوع الثاني: ما ذكي لكن اختل شروط صحة ذكاته إمّا باعتبار أهلية المذكي أو باعتبار الآلة بأن لم تك آلة حادة أو باعتبار المحل مثل: ألا يكون فيه قطع لأحد الودجين أو الحلقوم أو المريء كما سيأتي تفصيله في كتاب «الذكاة».

✽ **النوع الثالث:** من الميتة هو ما لا يحل أكله من الحيوانات غير مأكولة فكلُّ الحيوانات غير المأكولة تسمَّى ميتةً ولو قطع حلقومها ومرئها ووادجاها فإنَّها لا تباح بذلك.

هذا ما يتعلَّق بالميتة هنا.

• **الأمر الثاني:** العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: إِنَّ أجزاء الحيوان ثلاثة:

- داخله.

- والمنفصل عنه.

- وما كان فاصلاً بينهما.

وبعض أهل العلم على الرواية الثانية - سأذكره بعد قليل - يجعل العبرة ليس بالانفصال وإنَّما بجريان الدم فيقول: أجزاء الحيوان ثلاثة:

- ما يجري فيه الدم.

- وما لا يجري فيه الدم.

- وما يكون فاصلاً بينهما.

هي نفس الأعضاء لكن المناطق يختلف، وكلُّ هذه الأمور الثلاثة سيأتي ذكرها في هذين السطرين، والجلد هو الذي يكون فاصلاً بين المنفصل من الصوف والوبر والريش، وما ليس بمنفصل كاللحم والأحشاء، وإن قلنا ما يجري فيه الدم فإنَّ ما يجري فيه الدم من اللحم والشحم والأحشاء، وما لا يجري فيه اللحم هو الريش وغيره، فيكون الجلد فاصلاً بينهما فيفصل ما بين ما يجري فيه اللحم وما لا يجري فيه اللحم المراد بالدماغ هو ما اجتمع فيه أمران:

- الضرب.

- والأمر الثاني: جعل مادة الدباغ فلا بد أن تكون هناك مادة يدبغ بها، والمقصود من الدباغ:

- **الأمر الأول:** إخراج ما فيها من الدم، ولذلك مجرد يبس ييوسة الجلد لا يكون دباغاً لأن نجاسة الجلد إنما هو لما فيه من دم ولا يخرج ما فيه من الأمور التي تكون سبب النجاسة إلا بالضرب فيضرب بأدوات متعددة ويضاف إليه بعض المواد قديماً كانت مواد عضوية تضاف وأما الآن فأصبحوا يضيفون مواد كيميائية مستخرجة من باطن الأرض من البترول وغيره ثم يدبغ بها لاستخراج ما في الجلد من الدم ليبس ويخرج ما فيه من السوائل كل ما فيه من السوائل تخرج.

قول المصنّف: (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) عبّر المصنّف بجلد الميتة ليشمل أنواع الميتة الثلاث والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال في حديث عبد الله ابن عكيم «**لَا تَتَفَعُّوا مِنْ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**» فهذا الحديث صريح بعدم الانتفاع والإِهَاب هو الجلد فهذا صريح في النهي عن الانتفاع بجلد الميتة والمراد بالانتفاع الذي هو الطهارة وهو مطلق الانتفاع إلا ما سيأتي بعد قليل، ومن باب أولى إذا لم يدبغ فإنه كذلك، هذه الجملة الأولى مفهومها أن غير الميتة وهو الحيوان المأكول إذا ذكي فإن جلده يطهر بشرط الدباغة وأما قبل الدباغة فهو نجس فلا يجوز استخدامه إلا بالدباغة.

ثم قال المصنّف في الجملة الثانية (وبإباح استعماله) أي: استعمال جلد الميتة بعد الدباغة.

(وبإباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة) هذه المسألة تحتاج إلى

تفصيل أنواع الحيوان، الحيوانات باعتبار ما ذكره المصنّف تنقسم إلى قسمين:

- حيوان طاهر في الحياة.

- وحيوان نجس في الحياة.

✽ والحيوان الطاهر في الحياة يشمل صورتين:

✽ **الصورة الأولى:** أن يكون الحيوان مأكول اللحم من الطيور وبهيمة الأنعام وغيرها.

✽ **والصورة الثانية:** أن يكون الحيوان هراً فما دونه لما جاء في حديث أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْهَرَّةَ طَاهِرَةٌ وَيُلْحَقُ بِهَا مَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي أَقْلَ مِنْهَا حُجْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ، هَذِهِ تَسْمَى الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ فِي الْحَيَاةِ فَتَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ وَيَجِبُ أَنْ نَنْتَبِهَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِمَأْكُولِ اللَّحْمِ بَلْ هِيَ شَامِلَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ.

هَذَانِ النَّوْعَانِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ إِذَا حُكِمَ بِمَوْتِهَا بِأَنَّهَا مَيِّتَةٌ أَمَّا غَيْرُ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ فَهِيَ مَيِّتَةٌ مُطْلَقًا لَا شَكَّ وَأَمَّا مَأْكُولُ اللَّحْمِ بَأَن كَانَتْ لَمْ تَذَكَّى ذِكَاةً شَرْعِيَّةً بِأَن ذَكَاهَا غَيْرُ الْكِتَابِيِّ أَوْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا فَإِنَّ جُلْدَهَا لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغَةِ لَكِنْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جُلْدِهَا فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ بَعْدَ الدَّبَاغَةِ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا دَبَغَ فَإِنَّهُ لَا يُوْثِرُ فِي الْيَابِسِ فَيَجْعَلُ **مِثْلًا** إِنَاءً يَجْعَلُ فِيهِ الْحَبَّ يَجْعَلُ فِيهِ الرِّزَّ يَجْعَلُ فِيهِ الْمَتَاعَ، الْمَتَاعُ **مِثْلُ** إِبْرِ الْخِيَاطَةِ **مِثْلُ**: شَنْطَةٍ، شَخْصٍ يَجْعَلُ لَهُ شَنْطَةً يَحْمِلُهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ وَهَكَذَا، فَمِثْلُ هَذِهِ تَجْعَلُ فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ أَمَّا الْمَائِعُ فَقَوْلُونِ: يَمْنَعُ مِنْهَا لِأَنَّ الْمَائِعَ مِنْ رَقَّتِهِ رَبَّمَا تَضُرُّرُ بِأَجْزَاءِ هَذِهِ الْمَيِّتَةِ وَهِيَ غَيْرُ طَاهِرَةٍ فَرَبَّمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ نَجَاسَتِهَا، وَقَدْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمِ الْمُتَقَدِّمِ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْيَابِسَاتِ؟ نَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مِيمُونَةَ فِي الصَّحِيحِ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**

لَمَّا رَأَى مَيِّتَةً قَالَ: هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِهِ» أي: بإهابها هلا أخذتم إهابها وانتفعتم به فدل ذلك على أنه يجوز الانتفاع بالإهاب، الحديث الأول بين **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لا ينتفع بها مطلق الانتفاع لأنها نجسة، والحديث الثاني يحمل على الانتفاع في غير المائعات وهذا أولى من أن نقول إن أحد الحديثين ناسخ للآخر، ولذلك من قواعد علماء الحديث **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى وهي طريقة أحمد وأصحابه وهو الجمع بين الأحاديث قدر المستطاع وعدم الحكم بنسخ أحد الحديثين للآخر، نعم مصطلح بعض المتقدمين من أهل العلم ومنهم الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أنهم يسمون التحقيق نسخاً ولا مشابهة في الاصطلاح وإنما نحن نتكلم عن النسخ بالاصطلاح المتأخرين بمعنى الرفع للحكم الكلية رفع الخطاب المتقدم بالخطاب المتراخي فما دام لم يدل الدليل الصريح على أن أحد الحديثين ناسخ للآخر فنعمل بهما فنحمل حديث ميمونة على الانتفاع لا على مطلق الإباحة ونحمل الحديث الأول حديث عبد الله بن عكيم على مطلق الانتفاع أنه ممنوع من المطلق إلا ما استثنى في حديث ميمونة بعد ذلك، وبذلك تجتمع الأدلة وهو ظاهر كلامهم.

استثناء الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى للطاهر في الحياة دون غيره من الحيوانات قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه عند الترمذي وغيره «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ**» وهذا يشمل ما دُبغ وما لم يدبغ فدل على أن ما ليس طاهراً في الحياة كالسباع وكالحمير والمتولد منها كذلك فإنه لا يطهر ولا يجوز استخدامه بعد الدباغة إذا مات حتف أنفه أو إذا ذُبَحَ بأي طريقة.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ولبنها وكل أجزائها نجسة، غير شعر ونحوه). قول المصنف: (ولبنها) الضمير هنا عائد للميتة وقوله: (وكل أجزائها) أي: وكل أجزاء الميتة طبعاً هنا الكل ليس



على إطلاقه فإنه سيأتي استثناء وهو الشعر ونحوه من الأشياء المنفصلة فيشمل الكلية هنا غير ما سيأتي الاستثناء بعد قليل يشمل العظم ويشمل اللحم ويشمل أيضاً الأحشاء من المعدة والأمعاء ونحو ذلك يشمل أيضاً كذلك عند الفقهاء الحافر، فالحافر ملحقٌ بالعظم كذلك والقرن على المشهور عند المتأخرين أنه ملحقٌ بالعظم فلا يجوز الانتفاع بقرن الميتة لأنه من عظمها وسأذكر الخلاف بعد قليل في الرواية الثانية في مذهب أحمد في ما يتعلق بالعظم بعد قليل إن شاء الله، فكلُّ هذه الأمور تعتبر من أجزائها فلا يجوز الانتفاع من الميتة به حتّى من اللبن.

وقوله: (نجسة) أي: يجب غسله فينجس المحل ولا يجوز الانتفاع به في أي شيء.

قوله: (غير شعر) المراد بالشعر المعروف من الحيوان إن كان له شعر فإن لم يكن له شعر بل كان له صوف أو كان له ريش فإن كلَّ ما كان منفصلاً في الحياة فإنه يعتبر طاهراً بعد الوفاة لأنَّ ما أبين من حي فهو كميتته وإذا أبينت الحياة فإنها طاهرة فكذا انفصالها عنه بعد الوفاة فإنها تكون طاهرة كذلك، ولذلك قال المصنّف: (وما أبين من حي فهو كميتته) هذه الجملة التي أوردها المصنّف هي مأخوذة ممّا روى أحمد من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ» فدلَّ على هذا المعنى الذي ورد وهو أنَّ ما أبين من حيٍّ فهو كميتته، وهذه الجملة وهو قوله: (وما أبين من حي فهو كميتته) النظر إليها طرداً وعكساً كلاهما صحيح فما حُكِمَ بأنه طاهرٌ في الحياة فإنه يكون طاهراً بعد الوفاة وما حُكِمَ بأنه محرّم إذا كان ميتة فإنه يكون محرّماً في الحياة، مثال الأوّل: ما فصل من الريش والصوف طاهر في حياة الحيوان فإذا فصلناه بعد وفاة الحيوان فإنه يكون

طاهرًا كذلك، **مثال عكسها**: وهو الأمر الثاني: أننا نقول إنَّ إلية الشاة الميتة نجسة فإذا قطعت الإلية في الحياة فإنَّها تكون كذلك نجسة، طبعاً لها استثناءات يسيرة جداً ممَّا أبين وهو **مثل**: مسك الفأرة ونحوها هذا مستثنى وهو مذكور في محله.

هذه هي المسألة المهمة من أهم المسائل التي فيها خلاف في هذا الباب وهي مسألة واحدة وهو جلد الميتة فإنَّ الرواية الثانية لمذهب الإمام أحمد هي أنَّ جلد الميتة إذا دُبغ فإنه يطهر مطلقاً وعلَّلوا ذلك بأنَّ الدباغة تطهير وأنَّ النهي عن الجلد لما فيه من دم وحيث أمكن إزالة هذا الدم بالدباغة فإنه يطهر وعلى ذلك فحملوا حديث ميمونة على المدبوغ وحديث عبد الله بن عكيم على غير المدبوغ وأمَّا ما لا يطهر **مثل**: جلود السباع والخنزير والكلب وغيرها فإنَّها وإن دُبغت على قول الجميع فإنَّها لا تكون طاهرة.

**إذن**: الذي هو من رؤوس المسائل في هذا الباب هذه المسألة وهو طهارة الجلود بالدباغة وهذه الرواية الثانية عن أحمد وهذا القول ذهب إليه جمعٌ من أهل العلم كما ذكرت لكم قبل.

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (**باب الاستنجاء**). فقوله: (**باب الاستنجاء**) الاستنجاء هو من باب إزالة الحدث لأنَّ إزالة الحدث إمَّا أن تكون على المحل الخارج ويزال بالاستنجاء، وإمَّا أن يكون على البدن، وإمَّا أن يكون على الثوب، وإمَّا أن يكون على البقعة هذه المواضع الأربع التي يجب إزالة النجاسة عنها وأفردت المحل لأنَّ المحل يفرد بباب وهو الاستنجاء والاستجمار، وكلمة "الاستنجاء" تطلق بمعنيين: معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى الخاص إذا أطلقت فيما يقابل الاستجمار، والمعنى العام تطلق ويقصد بها الاستنجاء والاستجمار

معاً، وهنا عندما عبّر المصنّف بباب الاستنجاء فإنه لا يقصد المعنى الخاص وإنما يقصد المعنى العام وهو إزالة النجوي وهو إزالة الأذى عن محل خروجه من القبل أو الدبر، وأمّا المعنى الخاص فإننا نقول: الاستنجاء والاستدماز فنجعلهما متقابلين فإذا قيل الاستنجاء فإنه يكون إزالة الخارج من السيلين بالماء، وأمّا الاستجمار الذي يقابل الاستنجاء بالمعنى الخاص فهو إزالة حكم الخارج من السيلين بالحجارة ونحوها وعبّر العلماء بالحجارة ونحوها لأنّ هناك شروطاً سيأتي ذكرها بعد قليل في صفة الآلة التي يستجمر بها.

**إذن:** فقط أنا أريد هنا أن أبيّن أنّ كلمة "الاستنجاء" لها معنيان وهذا التنبيه مهم لأنّ كثيراً من أهل العلم قد يطلق تعريفه الاستنجاء بالمعنى الخاص مع أنّ هنا تبويب المصنّف إنّما هو يقصد ذكر الأمرين الاستنجاء والاستجمار معاً.

**قال رَحْمَةُ اللَّهِ:** (يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله أعوذ بالله من الخُبث والخبائث).

هنا المسألة ليست متعلّقة بالاستنجاء وإنّما بالآداب ولذلك العلماء يوردون عدداً من الآداب عند مكانها المناسب وهنا ذكروا آداب الدخول إلى الخلاء، فقوله: **(يستحب أي:** ليس بواجب لأنّ الأصل عندهم أنّ كلّ ما كان من باب الآداب فإنه على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب وقوله: **(عند دخول الخلاء)** المراد بالخلاء المكان الذي يتخلى المرء فيه عن الناس فلا ينظرون إليه لقضاء حاجته وهذا من باب التكنية عن موضع الأذى وهو من باب الأدب، وقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يكني بل القرآن فيه تكنية ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وقول المصنّف: **(عند دخول الخلاء)** يشمل أمرين: يشمل المكان

المُعَدَّ لقضاء الحاجة ويشمل الفضاء الذي يعزم المرء على قضاء الحاجة فيه، والذكر في الموضعين يختلف فأما إذا كان مكاناً معداً فإنه يذكره عند إرادته الدخول **أي**: قبيل دخوله وأما إذا كان فضاءً فإنه يذكر ذلك عند تهيؤة لقضاء حاجته فإذا أراد الجلوس لقضاء حاجته فإنه يذكر الذكر الذي سيأتي ذكره.

**إذن**: فقلوه: (**عند دخول الخلاء**) قد يكون دخولاً حقيقياً إذا كان مكاناً معداً، وقد يكون دخولاً حكماً فيما إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء ونحوه.

**قول المصنّف**: (**قول**) أيستحب ذكر هذا القول؟ والتعبير بالقول يدلُّنا على أنه لا بدَّ من الإتيان بما يسمَّى قولاً ولا يسمَّى الشيء قولاً إلا أن يكون فيه تحريك للسان والشفيتين من قبل الآدمي فإنَّ فعل الآدمي لا يسمَّى قولاً إلا بتحريك اللسان والشفيتين لأنه أقل ما يسمَّى قول هو خروج الحرف والصوت، والآدمي يخرج حرفه وصوته بتحريك لسانه وشفتيه ولا يلزم أن يسمع غيره ولا أن يسمع نفسه لأنَّ إسماع النفس هذا من باب الجهر وهو معنى زائد عن معنى التلفظ.

**قال**: (**قول**: **باسم الله**) طبعاً من باب الفائدة اللغوية كثيرٌ من علماء الإملاء الذي يسميه بعض العلماء الهجاء المتقدمون يسمون علم الإملاء بعلم الهجاء **يعني**: التهجي يقولون: إنَّ "باسم" إذا كانت بهذه الهيئة "بسم الله الرحمن الرحيم" بهذه الأسماء الثلاثة العظيمة لله **عَزَّوَجَلَّ** فإنه لا يثبت فيها حرف الألف وإن كان ليس لأجل ذلك بأن اكتفى على اسم الله **عَزَّوَجَلَّ** فقط أو "باسم الله العزيز" أو "تعالى" فإنه يأتي بالألف ولذلك تجدون في النسخة التي بين أيدينا لا أعلم النسخ التي معكم نفسها النسخة التي معي ذكر "باسم" بالألف وهذا هو

الصواب في الرسم الإملائي أن يثبت الألف فيها ولا تحذف الألف إلا إذا كانت "بسم الله الرحمن الرحيم" نَبَّه على هذه ابن الدهان في كتاب «الهجاء» وغيره من علماء الإملاء والهجاء.

(قول: باسم الله) هذه ورد فيها أكثر من حديث منها ما جاء عند ابن ماجه والترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَةِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ» وهذا الحديث أعلمه بعض أهل العلم ولكن على العموم يعني: باب الأدعية والأذكار قد يتساهل فيه به عليه جماعة من أهل العلم ومنهم أبو عمر أخو الموفق.

قوله: (أعوذ بالله من الخُبْثِ والخبائث) يصحُّ في "الخبث" ضبطان: الخُبْثُ والخبْثُ بضم الباء وبسكونها وكلاهما صحيح لغةً وروايةً وهذه الجملة الثانية ثابتة عند أهل السنن وجاء في بعض أثارها زيادة "ومن الرجس النجس" ولكن أغلب الروايات لا تثبت فيها هذه الزيادة "ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعند الخروج منه: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني). قوله: (غفرانك) إذا خرج بأن استتم في الفضاء أو خرج من المكان المحاط يقول: غفرانك لما جاء عند أحمد من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «وَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» وقد جاء في ذلك حديث عند ابن ماجه وغيره، وهذا الدعاء مناسب أن يكون بعد قضاء الحاجة ليستشعر المرء نعمة الله عزَّجَلَّ عليه وقد جاء أن بعض العلماء جاء لبعض الخلفاء بني العباس فأراد أن يحقِّر له ملكه فقال: لو منعت شربة ماء بكم تشريها؟

قال: أشتريها بنصف ملكي قال: فإن مُنع خروجها من بدنك؟ قال: أشتري إخراجها من بدني بنصف ملكي فقال: إنَّ ملكاً يباع بشربة ماءٍ وإخراجه إذاً لقليل، فأَنْ يكون المرء يمنع من خروج فضلات جسده يتضرر بذلك ضرراً كبيراً كما يعلم الجميع، فكون الله **عَزَّوَجَلَّ** سهل خروجها هذه الفضلات يستشعر المرء هذه النعمة فيقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وتقديم الرجل اليسرى دخولا، ويمنى خروجاً، عكس مسجد ونعل).

من السنة أنَّ المرء إذا أراد أن يقضي حاجته إذا دخل الخلاء أن يقدم رجله اليسرى دخولاً مَرَّ معنا أنَّ الخلاء نوعان: إمَّا أن يكون بناءً محاطاً وهذا سهل إدخال الرجل اليسرى سهلاً معرفته في البناء المحاط، وأمَّا في المكان الفضاء الذي يقضي به حاجته فإنهم يقولون: الرجل اليسرى في المكان الذي سيجلس فيه فيقدم رجله اليسرى ثمَّ يجعل رجله اليمنى بعد ذلك هكذا ذكروا ذكره البرهان في «المبدع» وغيره. قال: (ويمنى خروجاً) **أي**: إذا خرج من الخلاء قدَّم رجله اليمنى على رجله اليسرى لأنَّ النبيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يكرِّم من أعضائه اليمين فيما يقصد به التكريم وضده بضده من باب قياس العكس.

قوله: (عكس مسجد ونعل) هذه نستفيد منها أمران: إمَّا التعليل وإمَّا الحكم، فأمَّا التعليل

فلأنه جاء في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّ فِي

**تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» فكأنه يقول إنَّ هذا من باب قياس العكس فالخلاء لمَّا كان

المقصود به عدم التكريم وإنَّما إزالة الأذى فإنه تقدَّم الرجل اليسرى وأمَّا الخروج فكذلك

يكون العكس، وإن أردنا بيان الحكم فيكون هذا من باب ذكر المسألة في غير مظنتها فإنَّ

دخول المسجد محله أن يذكر في كتاب «الصلاة» ولبس النعل محله أن يذكر عند ذكر الألبسة والألبسة سيأتي الإشارة إليها في آخر كتاب هذا الباب الذي سيأتينا بعد قليل عندما نتكلم عن أنواع الألبسة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (واعتماده على رجله اليسرى). أي: ويسن اعتماده على رجله اليسرى ورد فيه حديث عند الطبراني من حديث سراقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى» أي: على الرجل اليسرى أن نتوكأ على الرجل اليسرى، صورة الاعتماد على الرجل اليسرى أو التوكؤ على الرجل اليسرى قالوا: أن ييسط رجله اليسرى فيجعل رجله اليسرى باطنها على الأرض بهذه الهيئة فتكون على الأرض الرجل اليسرى، وأمَّا رجله اليمنى فإنه يقف على أطراف أصابعه ولو شيئاً يسيراً ومن جلس بهذه الهيئة حال قضائه الحاجة فإنه يكون مائلاً لجهة اليسار قليلاً وهذه ذكر أهل الطب أنها أصح في خروج البدن وفضلاته وهذه فيها أدب وقول سراقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أُمِرْنَا» أي: أمر أدب وإرشاد، إضافة هناك قاعدة وهذه القاعدة ذكرها ابن مفلح من باب الفائدة في «النكت على المحرر» أن الحديث بالأمر إذا كان إسناده ضعيفاً فإننا نحمل الأمر على النذب وهذه قاعدة لطيفة ذكرها ابن مفلح وقال: إنها طريقة أحمد وكثير من علماء الحديث أيضاً على هذه الطريقة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وبعده في فضاء). أي: ويستحب بعده في فضاء وقد جاء «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَغِيبَ» والحديث عند أبي داود وغيره فالسنة أن يتعد عن الناس لكي يكون أكمل استتاراً.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (واستتاره) أي: والاستتار عند قضاء الحاجة لما جاء عند أبي داود من



حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ» وذلك إذا كان ليس بعيداً عن الناس فإنه يستتر، طبعاً البعد لفائدتين: لأجل الستار عن أعين الناس، ولأجل عدم أذيتهم بفضلاته، فإنَّ الناس يتأذون من الفضلات فيكون بعيداً عنهم لكي لا يؤذيهم ولا يؤذي الدواب، فإنَّ بعض الدواب تتأذى أيضاً من هذه الفضلات فإنَّها تكون سبباً لانتقال الأمراض كما تعلمون لمن عنده حلال إذا كان الراعي **يعني**: يقضي حاجته بجانب الحيوانات **يعني**: مراعي الغنم يأتيها الأمراض - سبحانه الله - فلذلك البعد فيه حفظ لصحة الآدمي وصحة الحيوان الذي يستأنسه الآدمي.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وارتياؤه لبوله مكاناً رخوا). قوله: (وارتياؤه لبوله) **يعني**: مكاناً رخواً أو رُخواً أو رَحواً كلها تصحُّ الثلاثة لأنَّها من الألفاظ المثلثة الرخو أو الرُخو هو اللين لأنَّ اليابس قد يرتد إليه بوله فيه **مثل**: اليابس **مثل**: الرخام والبلاط وغيره فلا يبول عليه لكي لا يرتد إليه فيكون ذلك سبباً لتنجيس ثوبه، من الدليل الذي يدلُّ على استحباب أن يرتاد لبوله مكاناً رُخواً ما جاء في حديث أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ» أو نحو ما قال النبي ﷺ **أي**: فليأخذ فليجعل له مكاناً لا يرتد إليه بوله فيه.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً).

هذه من الأمور التي وردت بها السنَّة والسنَّة هنا استحبابها العلماء وإن لم يكن وردت عن النبي ﷺ وإنما استحبت لورودها عن عدد من التابعين كما نقل ذلك ابن أبي شيبة في «المصنَّف» وغالباً أنَّ هؤلاء التابعين إنَّما نقلوا ذلك عن الصَّحابة وتعلموه منهم ولأنَّ هذه

الصفة فيها كمال تطهير في الحقيقة، وأيضاً هذه الصفة التي يذكرها المصنّف وسأشرحها بعد قليل يذكر علماء الطب أنّها مفيدة للرجل ففيها فائدة وصحة وفيها كمال نظافة وفيها طرد لوسواس وقد وردت عن عدد من التابعين فلذلك تستحب، فلذلك عبّروا العلماء بأنّه تستحب ولم يقولوا يسن لأنّ من اصطلاح بعض أهل العلم أنّ الاستحباب والسنية مترادفان ومن اصطلاح بعضهن أنّ السنّة ما كان دليلها وارداً عن النبيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمستحب أشمل فيشمل ما ورد دليله عن النبيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ورد عن الصّحابة أو بالمعاني والمصالح والمقاصد الكلية التي أشرت لبعضها قبل قليل.

هذه الصفة التي أوردتها المصنّف هي التي يسميها العلماء بالسلت هي التي تسمّى بالسلت وهو مستحب للرجال لأنّه الصفة متعلّقة بهم، صفة السلت التي وردت عن التابعين وهي مستحبة أن يمسح بيده اليسرى، المراد بيده **يعني**: إصبع يده اليسرى **(إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً)** **يعني**: يبدأ المسح مسحاً رقيقاً لا ضغطاً شديداً وإنّما يمسح في إصبعه من أسفل الذكر إلى رأس الذكر لكي إذا كان قد بقي بولٌ في الذكر فإنه يخرج فيمسحه ثلاثاً ولا يزيد عن السلف، وبناءً على ذلك: فإنّ ما خرج بعد ذلك ولم يكن المرء قد رآه فإنه يعفى عنه وقد جاء عند أبي داود من حديث ابن عباس أنّ النبيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بنضح الفرج بحيث أنه إذا أحس ببلل أو بانتقال ذهب وهله إلى أنه من الماء الذي نضحه على فرجه فهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالآدميين.

قال **رَحْمَةُ اللّهِ**: **(ونتره ثلاثاً)**. قال: **(ونتره ثلاثاً)** أي: ويستحب النتر وقبل أن أذكر الصفة طبعاً دليل استحباب النتر حديث رُوي عند الإمام أحمد من حديث عيسى بن يزداد عن أبيه

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشُرْ ذَكَرَهُ» وعيسى بن يزداد يعني: في حال ضعيفة جداً فمثله قد يضعف حديثه جداً، معنى النتر هو: من غير مسٍ بيده وإنما يضغط مثنائه بعضلات جسده، فيضغط مثنائه بعضلات جسده بمثابة العصر لها كأنه يعصر مثنائه ليخرج ما فيها هذا يسمّى النتر فيضغط مرة أو مرتين أو ثلاثاً وحين ذلك يسمّى نترا هذا هو النتر ضغط المثناة بالعضلات يعني: يحرك عضلات بطنه فيضغط المثناة وهذا يشمل المرأة والرجل معاً فالنتر يشمل المرأة والرجل، بينما السلت هو خاص للرجال فقط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتحوّله من موضعه ليستنجي في غيره إن يخاف تلوثاً). ويستحب أن ينتقل من موضعه الذي قضى فيه حاجته ليستنجي في موضع آخر عبّر هنا (ليستنجي) بالمعنى الخاص لا بالمعنى العام لأن الاستنجاء بالماء قد يتقطر منه قطرات فتصيب محل نجاسته فحينئذٍ تلوثه لذلك قال: (إن يخاف تلوثاً) وأمّا الاستجمار فإن الاستجمار قد يتساهل فيه وإن كان طريقة الفقهاء أنّهم يقولون: إن هذا يشمل الاستنجاء والاستجمار، فقط (إن يخاف تلوثاً) إن لم يخف التلوث مثل: أن يكون دورات المياه لا تلوث فيها لوجود الصرف الصحي فإن الماء يجري ويكون هناك نظافة إذا كانت الأرض تراباً تشفط النجاسة الذي هو البول ونحوه فلا يخاف التلوث فحينئذٍ يصبح الأمر مباحاً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة). قوله: (ويكره دخوله) أي: دخول الخلاء ويشمل الأمرين من المحل أو الموضع بشيء فيه ذكر الله، قوله: (بشيء) يشمل كلّ شيء سواء كان نقوداً أو كان ورقاً أو كان خرقة أو نحو ذلك فيه ذكر الله عزَّ وجلَّ إلا لحاجة فإن وُجدت الحاجة ارتفعت الكراهة مثال: الحاجة أن تكون الدراهم التي فيها ذكر

الله **عَزَّوَجَلَّ** يخشى عليها أن تسرق وغالب الناس إن جعل نقوده في خارج موضع الحاجة ستسرق ما لم يكن في بيته، والقاعدة عند أهل العلم: أن كل مكروه ترتفع كراهته عند الحاجة، فقول المصنّف: **(إلا لحاجة)** في الحقيقة هي من باب التأكيد فقط لأنّ هناك قاعدة كلية عندنا أن كلّ مكروه إذا وُجدت الحاجة ارتفعت الكراهة فأصبح مباحًا بخلاف المحرّمات فلا يرتفع التحريم إلّا عند الضرورة عندنا هنا عدد من المسائل أذكرها بسرعة لأننا تأخرنا في الشرح بعض الشيء من هذه المسائل وهي قضية لمّا قال المصنّف: **(ويكره دخوله بشيء)** هذا يشمل كلّ ما فيه ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** من المكتوبات سواء كان من حديد أو نحاس أو ورق أو غيره وأمّا إذا كان مصحفًا فإنه لا يجوز الدخول به للخلاء، المصحف حرام وحكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك، وأمّا ما لم يكن مصحفًا وإن كان من كتب أهل العلم فإنه يكون مكروهًا وليس حرامًا وإنّما الحرمة للمصاحف التي يكون فيها كلام الله **عَزَّوَجَلَّ** ومشهور كلام أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** حينما قالوا: ما هو ضابط المصحف إذا اختلط بغيره من الكلام كالتفسير فقالوا: العبرة بالأكثر **أي**: أكثر ما كتب فيه وإن كان أكثر ما كتب فيه قرآن فإنّه الغلبة له في حرم مسه لغير المتطهر وهكذا ومن النكت ما ذكر بعض المتأخرين وهو الأيوبي في تاريخه أن بعض مشايخه عدّ حروف «تفسير الجلالين» فوجد أن «تفسير الجلالين» حروفه من بعد سورة الكهف مجموعها يكون أكثر من عدد حروف المصحف فأخذ من ذلك أنّه يجوز مس «تفسير الجلالين» لغير المتطهر لأنّ «تفسير الجلالين» كلماته قليلة وليست كثيرة مثل الكثير من التفاسير.

**إذن**: هذا ما يتعلّق في قضية المس الحاجة بقي عندنا مسألة الأجهزة هذه، الأجهزة تسمّى

مصاحف وإن كان محملاً فيها تطبيقات فيها المصحف لأن الظاهر فيه إنما هي شاشة فما دامت مغلقة ليس فيها في ظاهرها المصحف فإنها لا تأخذ حكم المصحف حينذاك.

طبعاً ما الدليل على الكراهة؟ ما جاء عند أهل السنن أبي داود والترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد الخلاء نزع خاتمه وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خاتمه فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فقد كان خاتمه مكتوباً فيه محمد رسول الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورفع ثوبه قبل دُئُوهُ من الأرض). قوله: (ورفع ثوبه) أي: إكمال رفع ثوبه وأما ابتداءه فلا يضر قبل ذلك (قبل دُئُوهُ من الأرض) لأن الستريكون إذا دنى من الأرض ولذلك يستحب دائماً أن تكون ننبه لها حال الجلوس أن تكون بما يغطي أسافله، فالسترة في والستارة بما يغطي أسافله أي: أسافل جسده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكلامه فيه). قوله: (وكلامه فيه) أي: في حال قضاء الحاجة مطلقاً مكروه ولو كان من باب رد السلام وإن كان واجباً إلا أنه في هذا الموضع مكروه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبوله في شق ونحوه). الشق هو الشق الذي يكون للحيوانات فإنه يكره البول فيه لأسباب:

- أنه إيذاء لحيوان من غير حاجة.
- والسبب الثاني: أنه ربما خرج عليه الحيوان فأراع المتبول فحينئذ ربما زادت نجاسته أو أصيب بذعر أو نحو ذلك من الضرر الذي يكون عليه، جاء في حديث [..] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ».

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومسُّ فرجه بيمينه). لأنَّه قد جاء من حديث أبي قتادة أنَّ النَّبيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

قال رَحِمَهُ اللهُ: (واستنجاؤه، واستجماره بها). أيضاً استنجائه واستجماره به **أي**: باليمين

منهي عنه كذلك لتتمة حديث أبي قتادة وهو في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

قال رَحِمَهُ اللهُ: (واستقبال النيرين). المراد بالنيرين الشمس والقمر وقد كره العلماء

استقبال النيرين لمعنيين:

❖ **المعنى الأول**: لأنَّ استقبال النيرين قد يكون فيه كشف للعورة لأنَّ من استقبل

الشمس لا يكون مستتراً، وأمَّا من جانبها فإنه لا يكون سطعها عليه فيكون فيه من باب الستر

عليه، ومثله يقال أيضاً في القمر وإن قلنا بهذه العلة فإنه يأخذ حكمها الأنوار القوية نسميها

الكبوس هذه القوية الكاشفة فمن كان في خارج في فضاء فإنه لا يستقبلها بالبول لكي لا

تنكشف عورته فينظر إليه.

❖ **المعنى الثاني**: أنهم قالوا رُوي خبر وإن في غاية الضعف «أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنْ اسْتِقْبَالِ النَّيْرَيْنِ» فنقول: إنَّ استقبال النيرين وإن لم يثبت الحديث فيه فإنَّ المعنى فيه

قوي ما ذكرته قبل قليل فإنه في معنى كمال الستر فيكون داخلاً في عموم استحباب الاستتار

بجعل سترة أو بعدم استقبال النور القوي ومنه النيران وهما الشمس والقمر.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان). قوله: (ويحرم) لأجل

الحديث الذي ورد عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

وَاسْتِدْبَارَهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ» وهو حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: (ويحرم استقبال القبلة) سواء كان ببولٍ أو بغائطٍ ويحرم استدبارها ببولٍ أو بغائطٍ (في غير بنیان) أي: في فضاء ومعنى (في غير بنیان) أي: في مكان لا يستره عن غيره فإن كان في مكان فيه يستره عن غيره سواء كانت السترة قريبة أو بعيدة فإنه في هذه الحال لا يكون داخلًا في النهي وإنما هو جائز له استقبال القبلة ولكنه خلاف الأولى في البنيان خلاف الأولى ولم نقل أنه مكروه لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلًا الْمُقَدَّسَ مُسْتَدْبِرًا الْكَعْبَةَ يَقْضِي حَاجَتَهُ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل مكروهاً، نعم قد يفعل خلاف الأولى فهو مباح وغيره أكد لأنه قد يترك بعض الأولى والسنة لمصلحة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن لا يفعل مكروهاً ولا محرماً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والأصل أن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليست خاصة به بل هي عامة بأمرته فدل ذلك على أن العمل بالحديثين حديث أبي أيوب وحديث ابن عمر يقتضي أن النهي نهى التحريم وإنما هو خاص بالفضاء دون البنيان، فإن قيل إن حديث أبي أيوب فيه أن أبا أيوب قال: فنحرف ونستغفر الله فنقول: هذا يدلنا على أن الأمر أمر وجوب لأنه قال: ونستغفر الله مع أنه انحرف لأجل إدراك مخالفة الأولى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ). ويحرم لبثه فوق حاجته عبر المصنف "بلبثه" وهذا الذي مشى عليه المصنف وهو الذي عليه أكثر المتأخرين ومن أهل العلم وهو الموفق في «الكافي» ذهب إلى أن الحكم الكراهة لا التحريم اللبث وسبب النهي عن اللبث فوق الحاجة لأسباب:



**السبب الأول:** أنه سبب للضرر والمرض فكثير من الأمراض ومنها البواسير إنما تكون لأجل ذلك.

- **السبب الثاني:** أن اللبث الطويل في الحمام بعد قضاء الحاجة قد يكون سبباً لأمراض أخرى لأن هذا مكان نجسات وتلوث بالفطريات والبكتيريا والفيروسات.
- **السبب الثالث:** كما أنه سبب للوسواس وكثير من الذين وقعوا في الوسواس إنما زاد وسواسهم وكان سبباً فيه طول مكثهم في الحمام عند قضاء الحاجة المقصود.
- **السبب الرابع:** ومن أسبابه كذلك؛ طول المكث هذا سبب لكشف العورة من غير حاجة كما أن طول المكث هنا سبب كذلك أيضاً يعني: ولأن الحشوش ومواطن قضاء الحاجة أماكن محتضرة فلا يناسب طول الكشف بغير حاجة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وبولُه في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثَمَرَةٌ). لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك وقال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» أو «اللَّاعِنِينَ» وكلا اللفظين ورد به النقل "فَاللَّاعِنِينَ" أي: أن هذا الفعل سبب لكسبه اللعن و"اللَّاعِنِينَ" أي: أن من فعل ذلك يجعل الناس يلعنونه لعن صفة.

ومن ذلك بوله في طريق المراد بالطريق الطريق المسلوك الذي يمشي فيه الناس وأما إذا كان الطريق مهجوراً من سنوات طوال وتركه الناس فحينئذ لا ضرر على غيره بفعله ذلك.

وقوله: (بوله) يشمل طبعاً من باب أولى التغوط، قوله: (وظل نافع) يشمل كل ظل ولو كان ظل جدار بيت أو مسجد والانتفاع إما أن يكون بالجلوس أو بالمرور فتحت الساباطات وهي المظلات ونسُميها إلى الآن "ساباطات" كما في كتب الفقه تحت الساباطات هي ممر

الناس وخاصة في أيام الحر هذه الأيام الناس يبحثون عن الظل يمشوا فيه فمن تبول أو تغطوط فيه فقد آذى الناس وكان سبباً في لعنهم له.

قال: (وتحت شجرة عليها ثمرة) سواء كانت هذه الثمرة ممّا تؤكل أو ممّا لا تؤكل وبعض أهل العلم يقيد هذه الجملة بعبارة أن تكون الثمرة مقصودة بأن ينتفع بها ولكن ظاهر كلام المصنّف أنّ كلّ ما له ثمر يكون كذلك.

قال رحمه الله: (ويستجمر ثم يستنجي بالماء). يقول المصنّف: (ويستجمر ثم يستنجي الماء) أي: على سبيل الندب فيستحب الجمع بينهما كما جاء في قصة أهل قباء، والاستجمار سيأتي صفته بعد قليل والاستنجاء يكون تابعاً بعده، والعلماء يقولون: إنّ الجمع بين الاستنجاء والاستجمار له حالتان:

✽ الحالة الأولى: إمّا أن يقدّم الاستجمار بالحجارة على الاستنجاء بالماء وهو الأفضل وهو فعل أهل قباء وهو الأكمل.

✽ والحالة الثانية: أن يقدّم الاستنجاء على الاستجمار فيبدأ بالماء قبل الحجارة فقد ذكر العلماء أنه يمنع منه ومرادهم بالمنع منه إنّما إذا كان الاستنجاء بالماء ليس كاملاً وأمّا إذا كان كاملاً بمعنى أنّه طهر المحل فإنّ اتباعه بالحجارة أو منديل ليس استجماراً وإنّما هو في الحقيقة تشييف لأنّ الاستجمار إزالة النجس أو حكم الخارج من السبيلين ولم يبق شيء منه، فالذي نهى عنه العلماء الاستنجاء غير الكامل إذا أتبعه بحجارة لأنّه إذا استنجد بالماء ولم يطهر المحل كلّهُ فإنّ النجاسة تنتشر أو تصبح لينة بالماء فإذا أتى بالحجارة فقد نشرتها لمكان أكبر فيجب الانتباه لأنّي وجدت من بعض الطلبة من يسمع كلام العلماء فيظن أنّه إذا

استخدم الماء منع من استخدام المناديل بعده وهذا غير صحيح إنما مرادهم إذا استنجدى بالماء استنجاءً غير كامل.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (ويجزئه الاستجمار إن لم يَعُدْ الخارجُ موضع العادة). هذه المسألة فيما يتعلّق بالاستجمار الاستجمار العلماء يقولون: هو إزالة حكم الخارج من السيلين بالحجارة ونحوها وعبر العلماء بإزالة الحكم لسبيين:

- **السبب الأوّل:** أنّه رخصة وهذا سأرجع له بعد قليل.
- **والسبب الثاني:** وهو المهم أنّ الاستجمار ليس إزالة للنجاسة بل لابدّ أن يبقى بعد الاستجمار أثر سيقى جرم أحياناً أو يبقى ريح وكلّ هذا معفو عنه، وكيف نعرف أنه قد طهر الحكم؟ بأن يمسح المرء على المحل ثلاث مسحات وجوباً فإن خرجت المسحة الثالثة لا أثر للبول ولا للغائط فيها أجزاءهم يقولون: يمسح إلى حين لا يبقى شيء يمكن إزالته بالممسوح به، فإن وجد في المسحة الثالثة أثر بول أو عذرة زاد رابعة وخامسة إلى أن ينقطع الخارج فلا يبقى أثر فإن انقطع حينئذٍ نقول: طهر المحل حكماً وإن بقي شيء يمكن إدراكه برائحة ونحوه فإنه معفو عنه. هذا الحكم ذكرت لك أنّه رخصة والقاعدة عند أهل العلم أنّ ما كان رخصة بأن استثنى من الحكم الكلي إذ الحكم الكلي هو: إزالة عين النجاسة والاستجمار هو: إزالة حكم النجاسة إنّنا نقف عند مورد النصّ ولا نزيد عليه، وبناءً على ذلك فإنّنا نقول ما يلي: إنّ الاستجمار قد ورد للخارج عن السيلين فإذا جاوزت النجاسة المحل المعتاد وهو الذي يعبر عن الفقهاء فإذا انتشرت النجاسة فإنه لا يجزئ الاستجمار بل يجب الاستنجاء بالماء وهذا معنى قول

المصنّف هنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِنْ لَمْ يَعُدَّ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ) فَإِنْ تَجَاوَزَ مَوْضِعَ الْعَادَةِ  
معنى أَنَّهُ انتشر فإنه حينئذٍ لَا تَجْزِي فِيهِ الْحَجَارَةُ بَلْ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

ما هو الضابط؟ الضابط المعتاد العادة ما هو الذي ينتشر إليه عادة؟ بعض العلماء  
يقدّر بالربع أو النصف وكلُّ هذا إِنَّمَا هو اجتهاد والصواب أَنَّ المحلَّ المعتاد عادةً الذي  
يصله البول والعذرة إِنْ تَجَاوَزَهُ بِحَسَبِ الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْمَاءُ وَمَا لَمْ  
يَتَجَاوَزْهُ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُ يَجْزِي وَكُلُّ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ حَالُهُ مِنْ حَالٍ آخَرَ فَمَعْلُومٌ مِثْلًا أَنَّ  
الْأَقْلَفَ قَدْ يَنْتَشِرُ بُولُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَهَكَذَا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَشْتَرِطُ لِلْاِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًّا، غَيْرَ عَظْمٍ  
وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَمَحْتَرَمٍ وَمَتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ). هذه الشروط التي ذكرها المصنّف في الآلة التي  
يستجمر بها فقال: (وَيَشْتَرِطُ لِلْاِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا) كَالْمَنْدِيلِ وَالتُّرَابِ وَغَيْرِهَا  
شروطاً ثلاثة:

✽ **الشرط الأول:** أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَلَا يَكُونُ نَجَسٌ عَيْنٍ وَلَا نَجَسًا حَكْمًا لِأَنَّ النَجَسَ  
لَيْسَ طَاهِرًا فَلَا يَطْهَرُ غَيْرُهُ.

✽ **الشرط الثاني:** أَنْ يَكُونَ مُنْقِيًّا قَوْلُهُ: (مُنْقِيًّا) يَشْمَلُ أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: يَشْمَلُ الْمُنْقِيَّ بِأَنْ يَكُونَ يَابِسًا رَطْبًا لِأَنَّ الرُّطْبَ لَيْسَ بِمُنْقِيٍّ.

الأمر الثاني: أَنْ يَكُونَ مُنْقِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ أَمْلَسًا فَمَا كَانَ أَمْلَسَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاِسْتِجْمَارُ  
بِهِ لِأَنَّ الْأَمْلَسَ وَالرُّطْبَ كِلَاهُمَا لَا يَنْقِي، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاعْتِبَارِ الْمَلْقِي مِنَ الْآلَةِ هُوَ أَلَّا يَكُونَ  
أَمْلَسًا وَأَلَّا يَكُونَ يَابِسًا رَطْبًا.

الأمر الثاني: أن يكون مُنْقِيًّا باعتبار الفعل وهو الذي ذكرته قبل قليل بأن ينقي المحل وضابط الانقاء ألا يبقى شيءٌ يمكن إزالته بهذه الآلة.

✽ **الشرط الثالث:** أن يكون غير عظم وروح وطعام ومحترم ومتصل بحيوان فإنه لا تجزئ هذه الأمور جميعاً لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّهَا لَا تُطَهَّرُ**» لما رأى عظماً وروثاً فقال: **أَنْهَمَا لَا يَطْهَرَانِ** وفي لفظة الصحيح قال: «**إِنَّهَا رَكْسٌ**» فدلَّ ذلك على أنَّ النهي يقتضي الفساد فلا يصحُّ الاستجمار بها وإن أزلت عين النجاسة، العظم يشمل العظم المذكى وغير المذكى والروث يشمل الطاهر والنجس، فالطاهر من المأكول والنجس من غيره والطعام يشمل طعام الآدمي وطعام البهيمة، وطعام البهيمة **مثل:** الحشيش والبرسيم وغيره فلا يصحُّ الاستجمار به، والمحترم مثل: كتب العلم والأشياء التي فيها إتلاف لأموال الآخرين والمتصل بحيوان **مثل:** بعض أجزاء الحيوان.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويشترط ثلاث مسحات مُنْقِيَّةٍ فأكثر، ولو بحجر ذي شعب، ويسن قطعه على وتر).

هذا هو الشرط المتعلقة بالفعل أنه لا بدَّ أن يكون ثلاث مساحات على الأقل ومن شرط كلِّ مسحة أن تعمَّ كلَّ المحل فلا يجزئ فيها تبويض المسحة فلو مسح جزءاً والأخرى لجزء آخر فإنَّها تعتبر مسحةً واحدة.

وقوله: (**مُنْقِيَّةٍ**) بمعنى: أنه لا بدَّ أن تكون المسحة منقية وقد مرَّ معنا أنَّ الإنقاء بالفعل في الحجارة بحيث لا يبقى أثرٌ بعد المسح يمكن إزالته بهذه الحجارة يمكن إزالته بهذه الحجارة فلا يبقى أثر لا يمكن إزالته إلا بالماء، فما يزال إلا بالماء معفو عنه وأما بالنسبة لمن استنجى

بالماء فصفته بأن يكون يعود المحل يابسًا فإذا عاد المحل القبل والدبر يابسًا فقد طهر المحل فقط يكفي خشونة المحل.

قوله (ولو بحجر ذي شعب) ولو بحجر كبير ذي شعب لأنَّ كلَّ شعبة بمثابة الجزء المنفصل.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويسن قطعه على وتر). قوله: (على وتر) أي: إذا زاد على ثلاث لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح). (ويجب الاستنجاء لكل خارج) أي: من السبيلين سواء كان طاهرًا أو نجسًا هذا ظاهر عبارة المصنّف، ولكن الصواب أنَّ الطاهر وغير الملوّث لا يجب الاستنجاء له، ولذلك فإنَّ عبارة المصنّف تحتاج إلى تقييد لأنه قال: (كل) وكل من صيغ العموم ولم يستثنِ إلّا الريح والصواب أننا نستثني الريح ونستثني الطاهر مثل: الولد فالمرأة إذا ولدت ولم يخرج معها دم فلا يلزم الاستنجاء، ومثله: المني لا يلزم الاستنجاء منه على الصحيح فإنَّه طاهر لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولكن يوجب الغسل كما تعلمون، لكن متى ينبني عندنا الأثر فيما إذا لم يكن المرء واجدًا للماء الذي يغتسل به فهل يلزمه إزالة النجس عنه بالاستجمار أم لا؟ نقول لا يجب لأنَّ المذي طاهر ومثله رطوبات المرأة فإنَّها طاهرة. طبعًا ولذلك فإنَّ نقول: إنَّ رطوبات المرأة طاهرة فلا يلزمه الاستنجاء منها كذلك وأيضا هذه من الأمور التي تنبني عليه (إلّا الريح) فإنَّه بإجماع لا يلزم استنجاءه.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم). قوله: (ولا يصح قبله) أي: قبل الاستنجاء أو الاستجمار هذا إذا كانت النجاسة على السيلين ودليل ذلك قول الله **عَزَّجَلَّ** ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فجعل الترتيب فدل ذلك على أنه لا بد من الاستنجاء والاستجمار قبله فيما إذا وُجد نجو لأن بعض الناس يظن أنه لا يصح الوضوء إلا بعد الاستنجاء والاستجمار مطلقاً وهذا غير صحيح، **فالمقصود**: إذا وُجد نجو **أي**: على القبل أو الدبر، وأما إذا كانت النجاسة على غير السيلين فلا يلزم إزالتها قبل الوضوء بل يجوز إزالتها بعد الوضوء إذا كانت النجاسة على الساق مثلاً أو على العضد أو في الظهر أو في البطن فلا يلزم وأما إذا كانت في مواضع الوضوء فيجب إزالتها عند المحل **أي**: محل الغسل وبناءً على ذلك: فإن الاستنجاء قبل الوضوء له أحوال:

- **الحالة الأولى**: إن كان المرء لا نجاسة على بدنه فلا يشرع له الاستنجاء بل قد نقول بالكراهة أو التحريم.
- **الحالة الثانية**: أن يكون على قبله أو دبره نجو فيجب عليه الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء أو التيمم وذكرنا مثال التيمم قبل قليل إن كان ممّا يجب له الوضوء وإن كان ممّا يجب له الاستنجاء والاستجمار.
- **الحالة الثالثة**: أن تكون النجاسة على غير السيلين بأن تكون قد تعدّت المحل مثلاً فوصلت إلى الساق أو كانت نجاسةً من غيره فنقول يصح وضوئه وإن كانت عليه النجاسة ثم يزيلها بعد ذلك ما لم تكن نجاسته على محل وضوء ولها جرم.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (باب السواك وسنن الوضوء). هذا الباب باب سهل جداً متعلّق بالسواك وسنن الوضوء وكلّه آداب، وقد أورد المصنّف فيه أحكام السواك لأنّ السواك يكون سابقاً



للوضوء ثمَّ أورد بعض ما يتعلّق بسنن الفطرة التي ستأتي، والعادة أنّ العلماء يريدون السنن في آخر الباب ولكن بدأوها قبل في الوضوء قبل صفته لأنّ كثير من سنن الوضوء سابقة له ومنها السواك.

قال رحمه الله: (التسوكُ بعود لين، مُنقٍ، غير مضر، لا يفتت - لا بإصبعه وخرقة -، مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال).

بدأ المصنّف بالحديث عن السواك، والسواك من السنن التي فعلها النبي ﷺ وكان يحبها عليه الصلاة والسلام لحين وفاته فهي من السنن التي يحبها النبي ﷺ ومحبة المسلم لها من محبة النبي ﷺ لفعلها، ونعلم أنّ من أحب شخصاً أحب أن يحاكيه في أفعاله فإن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يتبع الدباء في الإناء لما رأى النبي ﷺ يتبع الدباء والدباء لزال عندنا هذا الاسم وهي القرع الصغير يحبه النبي ﷺ يحب أكله فأنس أحب أكله لمحبة النبي ﷺ له فكيف إذا كان ما يحبه النبي ﷺ من السنن التي ورد في فضلها والحث عليها والأمر بها الشيء الكثير فلذلك فإنّ هذا السواك محبة المرء له دليل محبته لسنة النبي ﷺ.

قول المصنّف: (التسوكُ) عبّر بالتسوك لأجل الفعل لأنّ التسوك يكون بأشياء سيأتي ذكرها بعد قليل فقال: (التسوك مسنون) أي: أنه سنة (بعود) عبّر المصنّف بعود ليشمل كلّ ما كان من الأعواد فيشمل الرطب خلقة أو اليباس المندى المرطب كما فعلت عائشة رضي الله عنها معه، وأي العودين أفضل اليباس المندى أم الرطب ابتداء؟ رجع ابن القيم الثاني على الأوّل قال: لأنّ هذا هو الذي كان يفعله العرب وفعله النبي ﷺ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقول المصنّف: (التسوكُ بعود لين) يدُلُّنا على أنَّ اللين هو الأفضل فإن كان يابسًا غير لين حصل بعض السنّة به، بل إنَّ العلماء يقولون: إنَّ غير الرطب وهو اليابس أفضل إن كان صائمًا لكي لا ينزل شيءٌ إلى حلقه هكذا ذكروا، فقوله **إذن**: (بعود لين) هو كمال السنّة وإلا فيصحُّ أن يعود يابس.

قوله: (مُنَقٍّ) **يعني**: ينقي وينظّف الأسنان واللثة واللسان (غير مضر) لأنَّ بعض الأعواد تكون مضرّة **مثل**: الرمان فإنَّ عود الرمان يقولون: أنَّه يتفتت ويضر اللثة والأسنان، وهذا العود ذكر العلماء أنَّه أنواع: فأفضله ما كان من شجر الأراك والأراك أفضله ما كان جذرًا ثمَّ ما كان غصنًا. **إذن**: أفضل السواك ما كان جذر أراك ثمَّ يليه ما كان غصن أراك لأنَّ الجذر ليونته أكثر من ليونة الغصن كما تعلمون ثمَّ بعد ذلك سائر العيدان من الشجر كالطرف وغيره.

قوله: (لا بإصبعه وخرقة) **أي**: لا تحصل السنّة بالتسوك بالإصبع أو بالخرقة كأن يأتي بغترته فيمسح بها أسنانه، وهذا هو مشهور المذهب عند المتأخرين، والرواية الثانية عن أحمد ومال لها صاحب «الإنصاف» وغيره ومنهم الشيخ تقي الدين أنَّه تحصل السنّة بكلِّ ما ينظّف الأسنان ولو لم يكن عودًا وإن كان العود أفضل منه، وعلى ذلك فإنَّ من جاء الجمعة أو الصلاة ولم يكن معه سواك فساك أسنانه بخرقة حصل له الفضل أو أنَّه نظّف أسنانه في الصبح لكن بفرشاة ومعجون حصل له الفضل، وقد ذكر صاحب «الإنصاف» أنَّه تحصل السنّة بذلك إذا فقد الأوّل فتكون معلّقة عند فقد الأوّل.

قوله: (مسنون كل وقت) أي: في النهار وفي الليل وفي سائر الأوقات إلا أوقات انشغال بالعبادة لعموم حديث عائشة «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ».

قوله: (لغير صائم بعد الزوال) فإنه إذا كان بعد الزوال فإنه يكره يقولون له أو يكون خلاف الأولى له أن يتسوك بعد الزوال، وأخذوا ذلك من حديث النبي ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» والخلوف هو: ما يبقى من الرائحة في الفم واللسان، والتسوك يكون للأسنان ويكون للسان فإن النبي ﷺ كان يجعل السواك على لسانه فيقول: أُعْ، أُعْ. لأنه قد يكون في اللسان بقايا طعام فتسويكه وتنظيف لسانه في بعض الأوقات من باب التنظف كذلك.

وقوله: (متأكد عند صلاة) يعني: تصبح السنّة متأكدة، ويترتب على كونها متأكدة أي: يستحب المواظبة عليه في هذه الأحوال لأن السنّة المتأكدة هي التي يستحب المواظبة عليها من جهة وتركها مطلقاً فيها مخالفة، ويكره تركها على سبيل الإطلاق. (لصلاة) أي: عند الصلاة أي: قبل حضورها لقول النبي ﷺ: «لَوْ لَا أَنِ اشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». (وانتباه) أي: وانتباه من النوم للحديث الذي ذكرته قبل قليل «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ فَيَقُولُ: أُعْ أُعْ».

(وتغير فم) أي: تغير رائحة الفم إما بسبب السكوت الطويل أو بسبب الجوع أو بسبب مرض يكون في الأسنان ونحوها فيستحب للمرء أن يتسوك ليذهب رائحة فمه لأن الناس قد يتأذون من رائحة الفم ولو كان ذلك شخص من أقاربه كأهل بيته أو مجاوره في المسجد ونحو ذلك. طبعاً هذه الصور التي أوردها المصنّف ليست على سبيل الحصر

وإنما هناك صور أخرى منها: الوضوء فإنَّ الوضوء يستحب عنده السواك وهو مقصودٌ **يعني**: هنا إن شاء الله وسيذكره بعد قليل عندما يتكلم عن سنن الوضوء.

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: **(ويستاك عرضاً)**. قوله: **(يستاك عرضاً)** **يعني**: لا طولاً وإنَّما يكون عرضاً من اليمين يسار واليسار إلى اليمين، وقد جاء فيه حديث مرسل عن عطاء **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «إِذَا اسْتَكْتُمَ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا».

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: **(مبتدئاً بجانب فمه الأيمن)**. يتبدأ بجانب فمه الأيمن لأنَّ النبيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يعجبه التيامن في شأنه كَلَّه فيستاك في فمه في شقه الأيمن **أي**: الأسنان اليمنى ثمَّ الأسنان اليسرى من فمه، وأمَّا بالنسبة لليد فالسنة أن يمسك السواك بيده اليسرى لأنَّ التنظيف تكريم فينظف وأمَّا اليد فإنَّها قد تلحق بالتنظيف في قضاء الحاجة.

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: **(ويدهن غباً)**. **(ويدهن غباً)** المراد بالإدهان أمران سواءً اجتمع أو وُجد أحدهما:

❖ **الأمر الأول**: الترجل وهو التمشيط.

❖ **والأمر الثاني**: وهو وضع الدهن على الرأس، وقوله: **(ويدهن غباً)** **يعني**: يستحب له الفعل ويكره له الاستمرار دون الغب لنهي النبيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يدهن الرجل إلا غباً «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرَّجُلَ يَدَّهْنَ إِلَّا غَبًّا**» والحديث عند النسائي بإسناد صحيح **إذن**: فالإدهان غباً نستنتج منها حكمين: الاستحباب بترجيل الشعر، والنهي نهى كراهة بأن يخالف ذلك إمَّا بأن يدهن في كلِّ يوم بأن يرجل شعره كلِّ يوم أو يطيل المدة من غير ترجيل فكلًّا الأمرين مكروهة، وذكر العلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى** أن هذا الحديث وهو «**نَهَى**

النبي ﷺ عَنْ التَّجْلِ إِلَّا غَبًا» خاص بمن لم يكن شعره طويلاً وأما من كان شعره طويلاً فإنه يسقط عنه الكراهة لأجل الحاجة ويستدلُّ على ذلك بما جاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْ شَعْرَهُ» فدلَّ ذلك على أنَّ من كان له شعرٌ طويل كالنساء وغيرهم فإنه يجوز له أن يدهن في كلِّ يومٍ إمَّا بالترجيل أو بوضع الدهن مع الترجيل.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويكتحل وترا). (ويكتحل وترا) لحديث ابن العباس عند الترمذي «وَصَفِهِ الْاِكْتِحَالَ وَتَرًا بِأَنْ يَجْعَلَ فِي الْعَيْنِ الْيُمْنَى وَاحِدَةً وَفِي الْعَيْنِ الْيُسْرَى وَاحِدَةً أَوْ يَجْعَلَ فِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَفِي الْيُسْرَى ثَلَاثًا» وهكذا والاكتحال قد يكون بالإثمد وقد يكون بالكحل أو غيرها.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويجب التسمية في الوضوء مع الذِّكْرِ). للحديث الذي جاء عند أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وهذا الحديث وإن لم يكن صحيح الإسناد كما قال أحمد قال: إِلَّا أَنَّ العمل عليه لَأَنَّهُ جَاءَتْ فِيهِ أَثَارٌ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم - للعمل بهذا الحديث، ولذلك الحديث يدلُّ على وجوب التسمية مع الذِّكْرِ وأما مع النسيان فإنَّها تسقط، والمراد بالتسمية أن يقول: بسم الله وإن زاد فهو مباح وليس مندوباً.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويجب الختان ما لم يخف على نفسه). (ويجب الختان) أي: على الرجل هذا هو الأصل وأما المرأة فالأقرب والله أعلم أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَبَاحٌ مِنْ بَابِ الْإِبَاحَةِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الْإِطْلَاقَ وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ**» فقلوله: «**وَاخْتِنِ**» يدلُّ على الوجوب.

قال: (ما لم يخف على نفسه) بأن يكون المرء كبيراً ويخشى على نفسه إمَّا الضرر الجسدي بأن يكون **على سبيل المثال**: عنده سيولة في الدم ومن عنده سيولة في الدم الاختتان قد يؤدي إلى هلاك نفسه مثلاً أو أنَّ الرجل لا يتحمل الألم وربما يكون ذلك سبباً في الإضرار به أو أنَّ بعض الناس قد يكون سبباً في - العياذ بالله - رذته فبعض الناس إذا علم أنَّ هناك اختتان فإنَّه قد يرتد وقد وُجد هذا الشيء **يعني**: من له علاقة بالدعاة يعرف هذا الشيء، وبناءً على ذلك: فقد قرَّر العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تَعَالَى أَنَّهُ إذا خاف على نفسه فإنَّ الختان يكون في حقه مباحاً وليس مندوباً وإنَّما مباحاً نصَّ على ذلك صاحب «المنتهى» وغيره لأنَّ القاعدة في ذلك الخوف ينفي الوجوب، فإذا نفى الوجوب بقيت الإباحة هذه هي القاعدة عندهم.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (ويكره القزع). قوله: (ويكره القزع) لأنَّه قد جاء في الصحيحين لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ**» وهذا النهي محمولٌ على الكراهة لأنَّه يجوز فعله لأجل الحاجة من غير ضرورة لأنَّ المرء يجوز له أن يحلق بعض رأسه لأجل الحجامَة وهي ليست ضرورة قد تكون ترفهاً، فلمَّا جازت لغير حاجةٍ يسيرة دَلَّ على أَنَّ النهي ليس للتحريم وإنَّما للكراهة، لكن قد يصل للتحريم إذا كان فيه لأجل مشابهة بنساءٍ أو مشابهة بفساقٍ وغيرهم، والقزع له صور كثيرة جداً بعضها أشدُّ من بعض، من صورها قالوا: أن يحلق الوسط ويترك الأطراف وهذه من أشدّها لأنَّ فيها مشابهة لقساوسة وكهان النصارى، من صورهِ أيضاً حلق الجوانب وترك الوسط، من

صوره حلق مقدمة الرأس وإبقاء المؤخرة من نصف الرأس ما بعد، من صور حلق القفا وإبقاء المقدمة فقط وهكذا، وهي خمس صور أوردها ابن القيم في «زاد المعاد».

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومن سنن الوضوء: السواك). بدأ المصنّف في سنن الوضوء لكي يذكر صفته بعد ذلك، فبدأ بأولها وهو السواك وقد ذكرت قبل قليل أنّ المصنّف لم يذكر أحكام السواك من السنن لأنّه سيذكرها بعدها وقد جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أهل السنن أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ لَا أَنَا أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» وهذا اللفظ عند أهل السنن.

(وَعَسَلُ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا) أي: ويستحب غسل كفيه ثلاثًا في أوّل الوضوء فالحلّ كونه مستحبّ وليس بواجب، وقد جاء هذا الفعل في حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: (ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء). قوله: (ويجب) أي: ويجب غسل الكفين من نوم ليل ناقض للوضوء وتكلمنا عنها في درس الأمس لحديث أبي هريرة في الصحيحين.

قال: (والبداءة بمضمضة ثم استنشاق). قوله: (والبداءة) أي: بالبداة عند غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق قلنا: هذا لما؟ لأنّ المضمضة والاستنشاق في الحقيقة هما من غسل الوجه لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فبدأ بغسل الوجه فنقول: إنّ الوجه يشمل المضمضة والاستنشاق فكلاهما داخل في مسمّى الوجه وهذا معنى قوله: (والبداءة بمضمضة ثم استنشاق) أي: البداءة في غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق لأنّه إن غسل وجهه ثم



مضمض واستنشق صحَّ لكنه خالف السنَّة، لكن إنَّ آخر المضمضة والاستنشاق عن الفروض الأخرى بأنَّ غسل وجهه ثمَّ يديه ثمَّ تمضمض واستنشق نقول: لا يجرئه لأنَّ المضمضة والاستنشاق إنَّما هي من الوجه ولذلك لا بدَّ من هذا التقدير ليست البداءة مطلقاً فإنَّ البداءة مطلقاً للجميع قد تكون واجبةً باعتبار أنَّها متعلِّقة بالوجه.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومبالغة فيهما لغير صائم). (ومبالغة فيهما) أي: بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة بالمضمضة بفعل ثلاثة أمور: إدخال الماء وتحريكه ثمَّ مِجِّه، هذه هي المبالغة ولا يلزم من المبالغة إيصاله إلى طرف الحلق، وأمَّا الاستنشاق فالمبالغة فيه ذكر المشايخ أنَّه إيصاله إلى آخر الأنف وقد ذكروا أنَّ في آخر الأنف بمثابة النقطة من اللحم ويعبرون عنها يقولون: كرأس الثدي لكنها صغيرة، فوصول الماء إليها هو آخر ما يصله الماء، وبعض العلماء يعبر - هكذا سمعناه عن المشايخ الأولى - وأمَّا العلماء فيقولون: فالمبالغة بإيصال الماء إلى ما لان من الأنف يصله الماء، هذه هي المبالغة السنَّة وأمَّا الواجب فليس الواجب إيصال الماء إليها وإنَّما إيصال الماء للأنف بأي طريقة ولو ببل الإصبعين وإدخالهما للأنف.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع). قال: (وتخليل اللحية الكثيفة) هي سنَّةٌ ولتخليل اللحية الكثيفة صور منها:

- أن يأخذ بكفه ماءً ويجعله تحت حنكه بحيث أنَّه يصل الماء إلى شعر لحيته.
- والنوع الثاني: أن يخلد الجانبين بأصابع فيجعل بأطراف أصابعه وأصابعه ماءً ثمَّ يخلل بها الجانبين بهذه الهيئة.

قال: وأما الأصابع يستحب تخليلهما سواء كانت أصابع اليدين أو القدمين، وقد جاء في حديث ابن صبرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

قال: (والتيامن). لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «كَانَ يُعَجِّبُهُ التَّيَامُنُ فِي طَهْوَرِهِ».

قال: (وأخذ ماء جديد للأذنين). الدليل على استحباب أخذ ماء جديد للأذنين حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا لِأُذُنَيْهِ» ولم يعلم أن أحدا من الصحابة خالف ابن عمر في ذلك وأما حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» فإنه يدل على وجوب الغسل ولا يدل على الصفة، والصفة لم ينفي حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن يؤخذ لها ماء جديد وذلك هو الصواب.

قال: (وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ). قال: (وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ) مستحبة فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد «أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا» أي: خالف فدل ذلك على أن الواجب إنما هو واحدة وما زاد عن الواحدة فإنه سنة.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (باب فرض الوضوء وصفته). شرع المصنّف في هذا الفصل بذكر فروض الوضوء وصفته والمراد بالفروض هي الأركان التي لا تسقط لا بالسهو ولا بالجهل إلا أن يكون المرء عاجزاً، ولا بنسيانٍ ولا بجهلٍ فلا بد من الإتيان بها لأنها أركان والعلماء يتساهلون فيسمّون الأركان فروضاً وذكروا ذلك في أكثر من باب منها: باب الوضوء يسمونها فروض، وأحياناً يسمونها أركان، الأركان مرادفة للفروض نَبّه على ذلك جماعة منهم يوسف ابن هادي وغيره يقولون: أنّها تكون من باب الترادف.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فروضه ستة: غسل الوجه - والفم والأنف منه -، وغسل اليدين، ومسح الرأس - ومنه الأذنان -، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة وهي: أن لا يؤخَّرَ غَسْلَ عضو حتى ينشفَ الذي قبله).

قال: (فروضه ستة) أي: ستة فروض: أولها: غسل الوجه وحد الوجه عندهم من منابت الشعر طويلاً المعتاد إلى من حدر من اللحيين ومن الأذن إلى الأذن فدلُّ على أنَّ البياض الذي يكون بين العارضين وبين الأذن هذا من الوجه فكلُّ هذا يسمَّى وجهًا، وأمَّا الصدغان هذان حتَّى وإن لم يكن عليهما شعر فالصدغان هذان من الرأس حكاه ابن مفلح إجماعاً، الصدغان من الرأس فيجب مسحهما ولا يجب غسلهما هذا ما يتعلَّق بالوجه، قالوا: قوله: والفم والأنف منه، لما ذكرته قبل قليل أنَّ المضمضة والاستنشاق داخِلان في الوجه.

قال: (وغسل اليدين) المراد بغسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمرفق يجب غسله كذلك لحديث جابر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِهِ».

قال: (ومسح الرأس) أي: الرأس جميعاً وحده من منابت الشعر من جهة الوجه إلى انتهاء الشعر في الرقبة إن كان هناك شعر طبعاً إلى الرقبة، فالرقبة ليست من الرأس والصدغان بإجماع العلماء أنه من الرأس والأذنان من الرأس كما سيذكر المصنّف.

قال: (ومنه الأذنان) أي: ويجب مسح الأذنين لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» حديث أنس وحديث أيضاً أبي أمامة.

قال: (وغسل الرجلين) إلى الكعبين ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.\*

قوله: (والترتيب) أي: ويجب الترتيب لأن الله عز وجل في الآية ذكر ممسوحاً بين مغسولات والعربية تقتضي ذكر المتماثلات ثم ذكر المغايرات وذكر مغاير بين متماثلات يُعدُّ في لسان العرب عيًّا إلا أن يكون لمعنى ولم نجد لذلك معنى إلا وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

قوله: (والموالة) أي: هي واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه عند أحمد وغيره «أنه لما توضأ كان قد رأى من بعض أصحابه مقدار لمعة بمقدار الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء» هذا يدل على أنه لما فقد الموالة بطل الوضوء لتركه بعض أجزاء العضو وكما تعلمون أن أعضاء الوضوء العضو الواحد لا يتجزأ بينما كل عضو يتجزأ، أعضاء الوضوء الكامل تتجزأ ويترتب عليها مسائل تتعلق بالمسح على الخفين سنذكرها هناك إن شاء الله.

قال: (وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) هذا هو ضابط الموالة فإن ضابط الموالة ألا يؤخر غسل العضو حتى ينشف الذي قبله وهذا أقرب الضوابط التي أوردها العلماء، وهذا على سبيل الأغلب لا على سبيل العموم فإن في بعض الأحيان قد ينشف العضو الذي قبله ويُعفى عن الموالة مثل: أن يكون منشغلاً بإزالة نجاسة مثلاً أو أن يكون منشغلاً بإزالة وسخ أو منشغلاً بسواك لأنها سنة متعلقة بالوضوء فلا تقطع الموالة كذلك، أو كان موسوساً فإن الموسوس وإن طال الفصل في حقه لما وقع فيه من حرج هو لوضعه المرضي فإنه لا يقطع الموالة. إذن: فقول العلماء ألا يؤخر

غسل عضوٍ حتَّى ينشف الذي قبله على سبيل الأغلب وقد يعفى عنه في بعض الصور.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (والنية شرط لطهارة الأحداث كُلِّها). قوله: (لطهارة الأحداث كُلِّها)

قصد المصنّف بذلك الإشارة لخلاف بعض الفقهاء الذين قالوا: إنّ بعض الطهارات لا

يشترط فيها النية فقالوا: إنّ الوضوء لا يشترط فيه النية وهذا غير صحيح بل النية شرطٌ

لجميع الطهارة في جميع الأحداث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» سواء كانت وضوءاً أو تيمماً أو

غسلاً فتجب في الجميع ومثله أيضاً ما في معنى الحدث ولذلك قال: (الأحداث كُلِّها)

مثل: غسل اليدين ثلاثة للمستيقظ من النوم، وأيضاً قوله: (الأحداث كُلِّها) تشمل

الواجبة والمندوبة.

إذن: فقول المصنّف: (لطهارة الأحداث كُلِّها) تشمل الواجبة والمندوبة، تشمل

الحدث الأصغر والأكبر، تشمل الطهارة بالماء والطهارة بالتيمم لحديث أبي حذيفة

النعمان - عليه رحمة الله - وتشمل أيضاً الحدث وما في معنى الحدث وهو غسل اليدين

ثلاثاً لمن استيقظ من النوم.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (فينوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها). هذه هي صفة النية

هو أن ينوي رفع الحدث، أن ينوي رفع الحدث هذه النية وأمرها سهل أو أن ينوي

الطهارة لما لا يباح إلا بها فينوي أنّه يستريح بها الصلاة أو قراءة القرآن ونحو ذلك من

العبادات التي لا تباح إلا بالطهارة.

طبعاً هم يقولون: إنّ من حدثه إنّ من يكون حدثه دائماً ينوي النية الثانية دون الأولى

لأنّ من حدثه دائماً لا يرتفع حدثه وإنّما يعفى عنه بالاستباحة وعلى العموم الأمر سهل

أمر النية سهل.

قال رحمه الله: (فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة، أو تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه

ارتفع).

هذا من باب التطبيق أن من نوى ما تسن له الطهارة بأن أراد قراءة قرآنٍ مثلاً أو أراد الآذان أو أراد النوم وتوضأً لذلك، أو نوى بالطهارة تجديدًا مسنونًا هذا يدلنا على أنه يستحب تجديد الطهارة، والتجديد للطهارة قيل: أنه مستحبٌ مطلقاً ومن أهل العلم وهي رواية ثانية عن أحمد أنه لا يستحب تجديد الطهارة إلا إذا فصل بينهما بعبادةٍ يشترط لها الطهارة كالصلاة مثلاً أو قراءة القرآن فيستحب حينئذ أن يجدد، وأما أن يعيد الطهارة من غير إتيانٍ بفعلٍ بينهما فإنه ليس بمشروع لأن تكرار العبادة أكثر من مرة غير مشروع، والقول الثاني الحقيقة أضبط لظواهر نصوص السنة وللقواعد العامة عند العلماء رحمه الله تعالى.

قال: (فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة، أو تجديدًا مسنونًا) طبعاً إن سُنَّ التجديد

وعُرف متى يسن ومتى لا يسن (ناسياً حدثه) أي: ناسياً أنه قد انتقض وضوءه أو أنه قد اغتسل وكان ناسياً أنه الحدث الأكبر فإنه يرتفع، يرتفع في صورتين معاً لأنه وُجدت النية وهو نية الطهارة لما لا يباح إلا لها نوى النية الثانية.

قال رحمه الله: (وإن نوى غسلًا مسنونًا أجزاءً عن واجب وكذا عكسه). هذا من كانت

عليه جنابة فإنه ينوي الغسل المسنون فقط دون الواجب يجزئه وكذا عكسه إذا نوى الواجب ونسي المسنون، صورة ذلك لها ثلاث صور في الحقيقة: رجل عليه جنابة

وحضرت صلاة الجمعة فأراد أن يغتسل لصلاة الجمعة فالغسل الواجب غسل الجنابة والمسنون غسل الجمعة عندنا ثلاث حالات:

✽ **الحالة الأولى:** أن ينوي الغسلين معاً فيصح ولا شك ويجزئ عنهما ويؤجر عليهما.

✽ **الحالة الثانية:** أن ينوي الواجب فقط دون المندوب فنقول: يصح كذلك ولا شك فيه ويجزئه عن المسنون ولا نقول: يستحب لك أن تكرر المسنون فلا يكرر الاغتسال بعد ذلك فمن اغتسل لأجل الجنابة ثم تذكر أن اليوم يوم جمعة فأراد أن يعيد الاغتسال فنقول: لا، لأنه وافق وقت صلاة الجمعة، ووقت الاغتسال ليوم الجمعة عند فقهاءنا من طلوع الفجر وقيل: من طلوع الشمس، وهي الرواية الثانية وعند مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** الإمام مالك عند الرواح **أي:** عند الذهاب للمسجد، هذا الحالة الثانية.

✽ **الحالة الثالثة:** أن ينوي المسنون ولا ينوي الواجب، وهذا له صورتان:

• **الصورة الأولى:** أن يكون ناسياً الواجب فحينئذ نقول: إنه يجزئه وهذا الذي نص عليه بعض المحققين كصاحب «الوجيز» وغيره فإنه يجزئه إذا نسي وهو ظاهر إطلاق المصنف.

• **الصورة الثانية:** ألا يكون ناسياً وإنما هو مستذكر أن عليه حدثاً أكبر ولكنه قال: أنوي الحدث الأصغر ولا أنوي الحدث الأكبر والذي عليه المحققون في ضبط المذهب أن هذا لا يرتفع حدثه الأكبر لأنه عابث، يقول: أنا لا أريد أن أرفع الحدث الأكبر أريد رفع الحدث الأصغر وحده هذا نوع عابث فلا يرتفع وإن كان لا يتصور إلا من العابث ولكن



في الغالب أنه يكون ناسياً حينئذٍ يرتفع.

قال رحمه الله: (وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما).

قوله: (وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته) بالوضوء أو بالغسل أحد هذه دون باقيها ولو تعمد عدم قصد الباقي بخلاف السابقة (ارتفع سائرهما) أي: ارتفع سائر الأحداث لأن المقصود بالنية هو رفع الحدث والحدث واحد وإن تعددت موجباته لا عبرة بالموجب وإنما الاعتبار بنية رفع الحدث، فالفرق بين هذه المسألة والسابقة، السابقة تكون في الناس على التحقيق وهو قول صاحب «الوجيز» والثانية مطلقاً ولو كان ذاكرًا.

قال رحمه الله: (ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية). قوله: (ويجب الإتيان بها) أي: بالنية عند أول الواجبات لم يقل: الأركان أو الفروض وإنما قال: الواجبات وهي التسمية لأن التسمية تسقط عند النسيان فهي واجب وليست فرضاً وذلك لأن الأصل أن الشروط تكون واجبة عند أول الفعل، ويجوز أن تتقدم عليه بيسير ويجب استصحاب حكمها ولا يجب استصحاب ذكرها كما سيأتي.

قال: (وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب). قال: (وتسن) أي: ويسن أن تكون النية موجودة عند السنة التي تكون قبل أول الواجبات مثل: غسل اليدين ثلاثاً فإنه يستحب نية الوضوء عندها وإنما يجب النية لا لغسل اليدين ثلاثاً إذا كان غسلها واجباً عندما يستيقظ من النوم لأنها في معنى الحدث.

قال: (إِنْ وَجَدَ قَبْلَ وَجُوبٍ) مثل: غسل اليدين ذكرناها قبل قليل. (وَاسْتَصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا). قوله: (وَاسْتَصْحَابُ ذِكْرِهَا) الاستصحاب نوعان: استصحاب للذكر واستصحاب للحكم، المصنّف قال: إِنَّ استصحاب الذكر مسنون واستصحاب الحكم واجب، ولذلك قالوا: ويجب استصحاب حكمها ما الفرق بينهما؟ استصحاب الحكم أَلَّا يأتي بقاطع، والذي يقطع الوضوء هو نية القطع، أنا الآن أشرح الجملة الثانية قبل الأولى لَأَنَّ هي المهمة. **إِذْنٌ**: يجب استصحاب حكم النية بأن لا ينوي قطعها، طيب، فإن نوى القطع ذكرت لكم قاعدة وسيأتينا إن شاء الله من تطبيقاتها في باب مسح الخفين وذكر هذه القاعدة الشَّيْخ منصور وقرَّرها أَنَّ أعضاء الوضوء تتجزأ، تتجزأ أعضاء الوضوء وبناءً عليه: فمن قطع النية بعد أحد الأعضاء فَإِنَّ العضو السابق تكون نيته صحيحة فلو نوى بعد ذلك وأكمل الوضوء فَإِنَّ الأمر مقبول وهذا مخرج على كلام منصور وأَمَّا إِذَا قلنا: أَنَّ الأعضاء لا تتجزأ في الوضوء فَإِنَّهَا نوى القطع انقطعت بالكلية، وَأَمَّا استصحاب الذكر فهو: أن يذكر أنه في وضوء هذا مندوب وليس بواجب.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وصفة الوضوء). هذه الصفة أورد فيها صفة الكاملة. (أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يَسْمِي). النية فهي شرط وأَمَّا التسمية فهي واجب. (وَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا). وهذه سنّة وليست بواجبة. (ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ). وهذا فرض **بمعنى**: أَنَّهُ ركن من الأركان وتقدّم معنا صفة الكمال فيه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالدَّقَنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا).

هذا هو حد الوجه وقد تقدّم الإشارة إليه والعبرة بمنابت الشعر أنّ منابت الشعر المعتاد غير الأقرع والأفرع، وقوله: (من الأذن إلى الأذن) يدلُّ على أنّ الأذنين ليسا من الوجه وإنّما من الرأس فالبياض الذي بين الأذن والعارض هو داخل من الوجه.

قال: (وما فيه من شعر خفيف). قوله: (وما فيه من شعر خفيف) يدلُّنا على أنّ الشعر يجب غسله إذا كان خفيفاً وضابط الشعر الخفيف أن يكون الجلد يُرى تحته فإن كان يُرى تحته فإنّه يجب غسله كالعذار وغيره. (والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه). قوله: (والظاهر الكثيف) الكثيف هو: الذي يستر البشرة التي تحتها هذا يسمّى الكثيف، الكثيف لا يجب غسل باطنه وإنّما يجب غسل ظاهره وهو الذي ينظر إليه الناس ولذلك قال: (والظاهر الكثيف) أي: ويجب غسل ظاهر الشعر الكثيف، ظاهر الشعر الكثيف أي: الذي يراه الناس وأمّا باطنه فيستحبُّ بالتخليل بالصفة التي تقدّم ذكرها، وقوله: (مع ما استرسل منه) أي: إذا كانت اللحية طويلة في الوجه، لحية الوجه طويلة واسترسلت فالمذهب على المشهور يجب غسله مسترسل، والرواية الثانية وهي التي مال لها ابن رجب أنّ المسترسل لا يجب غسله وإنّما يندب ذكر ذلك في «القواعد» ومال لها وإن لم يلزم باختيارها. (ثم يديه مع المرفقين). قوله: (يديه مع المرفقين) أي: وجوباً لحديث جابر «أنّه أَدَارَ عَلَى الْمِرْفَقَيْنِ» اليدان تبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفقين. (ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرةً واحدةً). قال: (ثم يمسح كل رأسه) يبدأ من مقدّمه إلى قفاه، فقفى الرأس من الرأس وقفى الرقبة ليس من الرأس، والمسح للجميع لأنّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء للإصاق ولا يكون إصاق إلا إذا مُسِحَ الجميع، وقوله: (مرةً واحدةً) لأنّ الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

إنَّما هو المسح مرَّةً واحدة، وهذه القاعدة أنَّ كلَّ ممسوح يمسح مرة واحدة. (ثم يغسل رجله مع الكعبين). لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهم العظمان ناتئان في جانبي الرجل، وقد دلَّ الدليل على أنَّ الكعبين يجب غسلهما لقول النبي ﷺ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» والعقب لا يتحقق الأمر منه إلا إذا مُسَّتْ الكعبة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويغسلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المفروضِ). المراد بالأقطع الذي قُطعت يده من المرفق أو قُطعت رجله من الكعب فإنَّه يجب عليه حينئذٍ أن يغسل ما بقي من المفروض وهو باقي المرفق إذا كان لم يبقَ إلا المرفق أو قُطعت بعض يده في قطع باقي الفرض فما تبقى منهم محل الفرض ولو باقي المرفق فإنَّه يجب غسله. (فإن قُطِعَ من المفصل غسل رأس العضد منه). لأنَّه يجب غسل المرفق كاملاً فإذا قطع من المفصل غُسل الرأس منه. (ثم يرفعُ نظره إلى السماء ويقول ما ورد). قوله (ثم يرفعُ نظره إلى السماء) رفع النظر إلى السماء ورد فيه زيادة عند أحمد يعني: تفرد بها مجهول حال فلا يسند إسنادها ولكن الحديث الذي ورد في الصحيح «أَنَّهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». (وتباح معونته، وله تنشيفُ أعضائه). (تباح معونته) أي: يباح أن يعان المرء على الوضوء وعبر المصنِّف بالإباحة لإفادة عدد من الأحكام:

✽ الأمر الأول: أنَّ هذا الإعانة عليه ليست ممنوعة لأنَّ بعض الناس قد يقول: أريد أن أخدم نفسي، وقد كان الصَّحابة - رضوان الله عليهم - قد عاهدوا النبي ﷺ على ألاَّ يسألوا الناس شيئاً فحينئذٍ لو أراد شخصاً أن يعينه على الوضوء نقول: ليس من الممنوع لأنَّ الصَّحابة أعانوا النبي ﷺ على وضوئه.

✽ **الأمر الثاني:** أننا نقول إن العاجز هل يلزمه أن يأتي بمن يعينه على الوضوء أم لا؟  
**بمعنى:** أنه إذا كان عاجزاً وحده عن الوضوء بالماء وقادر على الوضوء بالماء بإعانة غيره هل يلزمه حينئذ أن يتوضأ بالماء بالإعانة أم يتييم لأنه عاجز بنفسه؟ ظاهر كلام بعضهم من الفقهاء أنه تلزمه الإعانة لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والظاهر أنه لا يلزمه ذلك لأن العجز المراد به العجز بنفسه وبناءً عليه في المريض إذا كان نائماً في سريره لا يلزمه أن ينتظر ابنه أو أخاه ليقوم بمعاونته بل يجوز له أن ينتقل للبدل وهو التيمم.

قال: **(تنشيف أعضاءه) أي:** ويستحب التنشيف وقد جاء في حديث قيس بن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ نَاولَ أَبَاهُ مِلْحَفَةً فَاشْتَمَلَ بِهَا»** وقد جاء ما يدلُّ على أنَّها ليست بسنة لأنَّ ميمونة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ناولت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** منديلاً فلم يأخذه في الحديث الأول حديث سعد أنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«فَالْتَحَفَ بِهَا»** أو **«تَشَفَّ بِهَا»** ففعلها مرة وتركها مرة فدلَّ على أنَّها مباحة.

عند هذا القدر نقف، أسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم

أن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح،

وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات،

وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب

الآخرة.

أسأله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يغفر لنا ذنوبنا كلّها ما علمنا منها وما لم نعلم،

وَأَنْ يَعِينَنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْفَقْهَ فِي الدِّينِ وَأَنْ يَمْتَعَنَا بِقَوَاتِنَا أَبَدًا مَا أَبْقَانَا،

وَأَسْأَلُهُ **جَلَّ وَعَلَا** أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قُلُوبِنَا وَنُورَ صُدُورِنَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا وَإِمَامِنَا مُحَمَّدٍ،

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٢)</sup> .



## الْمَتْنُ

### باب مسح الخفين

يجوز يوما وليلة، ولمسافر ثلاثة بلياليها، من أحدث بعد لبسٍ على طاهر مباح، سائر للمفروض، يثبت بنفسه، من خف وجوب صفيق ونحوهما، وعلى عمامة لرجل محنكة، أو ذات ذؤابة، وخُمُر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حلّها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة.

ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في ابتدائه فَمَسَحَ مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فَمَسَحَ مسافر، ولا يمسحُ قَلَانِسَ ولا لِفَافَةً ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه، فإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني، ويمسح أكثر العمامة، وظاهر قَدَمِ الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مُدَّتُهُ، استأنفَ الطهارة.

### باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم، ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكرٍ ذَكَرَهُ أو أنثى قبله لشهوة فيهما، ومسّه امرأة بشهوة أو تمسّه بها، ومسّ حَلَقَةَ دُبُرٍ، لا مس شعر وسنّ وظفر وأمرد، ولا مع حائل، ولا ملموسٍ بدنه ولو وجد منه شهوة.

وينقض غُسل ميت، وأكل اللحم خاصة من الجزور، وكل ما أوجب غسلا أوجب



الوضوء إلا الموت، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضَدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

ويحرم على المحدث مسُّ المصحف، والصلاة، والطواف.

### باب الغسل

وموجبه: خروج المنيّ دفقا بلذة - لا بدونهما - من غير نائم، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده، وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلًا كان أو دبراً؛ ولو من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم. ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء.

ومن غَسَلَ ميتاً، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حُلُم سن له الغسل.

والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمي، وَيَغْسِلُ يديه ثلاثاً وما لَوَّثَهُ، ويتوضأ ويحشي على رأسه ثلاثاً تُرَوِّيهِ، ويعم بدنه غُسْلاً ثلاثاً ويدلُّكُه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكاناً آخر. والمجزئ: أن ينوي ويسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة، ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدين أجزاءه، ويسن لجنب غَسْلُ فرجه، والوضوء: لأكل ونوم ولمعاودة وطء.

### باب التيمم

وهو: بدل طهارة الماء.

إذا دخل وقت فريضة، أو أبيحت نافلة وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه،

أو خاف باستعماله أو بطلبه ضرر بدنه، أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شُرِعَ التَّيْمُّ.

ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله، ومن جرح تيمم له وغسل الباقي، ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبِدِلَالَةٍ، فإن نسي قُدْرَتَهُ عليه وتيمم أعاد، وإن نوى بتيممه أحياناً أو نجاسة على بدنه تضر إزالتها، أو عَدَمَ ما يزيلها، أو خاف برداً، أو حُبَسَ في مَضَرٍ فتيمم أو عَدَمَ الماء والتراب صلى ولم يُعِدْ.

ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار، لم يُغَيِّرْ طاهر غيره.

وفروضة: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، والترتيب والمواالة في حدث أصغر، وتشرط النية لما تيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً، وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل.

ويبطل التيمم بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها، والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى.

وصفته: أن ينوى ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، يمسح وجهه بباطنهما وكفَّيه براحتيه، ويخلل أصابعه.



## الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحبه ربُّنا ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فيقول المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (باب مسح الخفين) المصنَّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** لما ذكر صفة الوضوء الكاملة والمجزئة أتبع ذلك بذكر باب في مسح الخفين، وسبب مناسبة ذكر هذا الباب بعد الباب الذي قبله أن مسح الخفين بدّل عن غسل الرجلين فناسب ذكر البدل ذكر المبدل عنه، وهذا الباب يعنون له الفقهاء بكونه "باب مسح الخفين" والحقيقة أنّه حديث عن مسح الحوائل جميعاً فيذكرون المسح على الخفين وما في حكم الخفين من الجوارب وغيرها ويذكرون كذلك فيه المسح على العِمَامَةِ وعلى الخمار **أي**: خمار المرأة ويذكرون فيه كذلك المسح على الجبائر، فأغلب الحديث عن المسح عن الحوائل إنّما يكون موضعه في هذا الباب، وسبب ذكرهم الخفين إمّا لكون الخفين هو الأشهر والأكثر فيكون من باب ذكر ما يتعلّق به أغلب الأحكام أو لأنّ مسمّى الخفين جاء في حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حينما ذكر «**أَنَّ الْمَرْءَ يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ مُقِيمًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا**» وكذلك لكون المسح على الخفين من الشعائر الظاهرة التي أكد عليها كثير من أهل العلم ولأنّ المخالفة فيها وإن كانت مخالفةً في مسألة فروعية إلا أنّ المخالفة فيها غير معتبرة وأصبحت شعاراً لغير المنتسبين للسنة العاملين لما ورد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ولذا فقد أجمع العلماء على مشروعية المسح على الخفين في الجملة.

وقول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (مسح الخفين) نبدأ أولاً فيما يتعلّق بكلمة المسح ذكر

أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ إمرار الم على الخُف له ثلاث درجات:

• إمّا أن يكون مسحاً.

• وإمّا أن يكون نضحاً.

• وإمّا أن يكون غسلًا.

• وقد يزيد درجة الرابعة وهو ما يسمّى بالدلك وهو: الغسل مع إمرار اليد ونحوها.

هذه الدرجات الأربع بها يكون غسل ومسح أعضاء الوضوء، نمر على هذه الأربع على

سبيل الترتيب تواليًا من الأدنى إلى الأعلى:

✽ فأما المسح فهو إمرار اليد ونحوها كخِرقَة بشرط أن تكون اليد أو الخِرقَة مبلولةً على

العضو أو المحل المراد مسحه هذا يسمّى مسحاً.

✽ وأعلى منه ما يسمّى بالنضح وهو: غمر المحل بالماء من غير انفصال الماء.

✽ ثمّ أعلى منه الغسل وهو: وصول الماء إلى العضو وانفصاله عنه فمن شرط الغسل أن

ينفصل الماء عن المحل بخلاف الغمر وهو النضح.

✽ والأمر الرابع وهو: الدلك وهو: الغسل مع إمرار اليد أو مع العقص وهو: الفك

للثوب ونحوه.

فالمسح يكون للخفين وللبجائر ونحوها ومسح الرأس، والنضح يكون لنجاسة المذي

على إحدى الروايتين، ولنجاسة بول الصبي وقيئه إذا لم يكن قد أكل الطعام، وأما الغسل فهو

غسل النجاسات كلّها وغسل أعضاء الوضوء غير الرأس فإنّه يمسح وأما الدلك فإنّه

مستحبٌ في الوضوء ولازمٌ للنجاسة التي تكون على الثوب إن لم تنزل إلّا به، هذه الأحكام الأربعة المتعلقة بأنواع إمرار الماء على المحل.

وقول المؤلف: (الخفين) جمع خُفٍ والخف هو: لباس معروف ولكن الذي يهمنا في الخف هو هل الخف في اللغة هو الخف المذكور في كتب الفقه أم لا؟ طريقة أغلب الفقهاء أنّ الخف المذكور في كتب الفقه هو الخف اللغوي مع زيادة قيود فليس كلُّ خُفٍ يصدق عليه هذا الاسم في اللغة فإنّه يأخذ الحكم في الفقه، ولذلك يذكرون شروطاً للخف منها:

• أن يكون شاكراً للمحل الفرض.

• وأن يكون ثابتاً بنفسه.

• وأن يكون غير شفاف بأن يكون ساتراً للون البشرة.

ولغير ذلك من القيود فإنّ من أهل العلم من يشترط أن يكون من جلدٍ ونحو ذلك ولكن الأقرب الشروط التي سيوردها المصنّف هي التي يكتفى بها، ومن أهل العلم وهو الشَّيْخ تقي الدين يقول: «كلُّ ما سَمِيَ في اللغة خُفاً فإنّه يجوز المسح عليه».

**إذن:** الفرق بين الروايتين مناطه في مسمّى الخف فمن قال: إنّ مسمّى الخُف أو اللباس للرجل ما دام يصدق عليه أنّه لباس رجل فإنّه يجوز المسح عليه، ومن زاد قيوداً استدللّ لهذه القيود بعمومات أو بمعانٍ تدلّ عليه كما سيأتينا في محله إن شاء الله، إنّما أنا قصدي من هذا أن نعرف أنّ سبب الخلاف إنّما هو في مسمّى الخُف الذي ورد جواز المسح عليه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (يجوز يوماً وليلة). قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يجوز) هذه تدلّنا على

مسألة حكم المسح على الخفين والعلماء علماء الأصول أعني وتطبيق علماء الفقه يطلقون

كلمة الجواز على معنيين:

❁ **المعنى الأول:** ما كان قسيماً للأقسام الخمسة التكليفية: الوجوب والتحريم والندب

والكراهة والجواز، فإذا قلت: أنه جائز فإنه **بمعنى**: المباح فيكون فتكون قد نفيت الإباحة أو الكراهة أو التحريم أو الوجوب.

❁ **المعنى الثاني:** للجواز الذي يطلق في كتب الفقه الجواز باعتبار كونه قسيماً للأقسام

الثلاثة، فيكون إما محرماً أو واجب أو جائز فيدخل في كلمة قولهم جائز الإباحة والندب والكراهة.

**إذن:** فاستخدام الفقهاء لكلمة الجواز تارة يستخدمونه أحد الأنواع الخمسة وتارة

يستخدمونه أحد الأنواع الثلاثة، هنا قولهم أنه يجوز **بمعنى**: أنه أحد الأنواع الثلاث فإنه لم

يتطرق في هذه الجملة إلى هل هو الأفضل أم ليس هو الأفضل؟ والمشهور عند الفقهاء أن

المسح أفضل على الخُف بشرط واحد وهو ألا يتعمد خلاف حاله، فالمسح أفضل لما جاء

عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في مشروعيته ولفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** له ما لم يتعمد خلاف

حاله، كيف يتعمد خلاف حاله؟ قالوا: ألا يكون قد لبس حائلاً على قدمه فيتعمد لبس

الحائل ليمسح عليه فنقول: هو جائز لكن الأفضل أن يغسل الرجل لأن حاله عند إرادة

الوضوء إنما كانت من غير حائل على قدمه وهو كشف الرجل وهكذا هذا قاعدة الفقهاء

**رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى في المسألة وهو الأقرب.

وقوله: **(يوماً وليلة)** المراد باليوم واليلة أربع وعشرون ساعة فغالب الأحكام المتعلقة

باليوم واليلة وليس جميع الأحكام هي مقدرة بالساعات، فسيأتينا إن شاء الله في درس الغد

أن أقل الحيف يوم وليلة وهو أربع وعشرون ساعة، والمسح على الخف يومًا وليلة هو كذلك مقدّر بأربع وعشرين ساعة، والتقدير بالساعات في اليوم هذا موجود منذ أن خلق الله السماوات والأرض فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً**» ومعنى ذلك: أن يوم الجمعة مع ليلتها أربع وعشرون ساعة وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**إِنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً**» إذن: فالتقرير بأربع وعشرين ساعة ليس حادثًا وإنما هو من حين أن خلق الله السماوات والأرض وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بما يدل عليه.

إذن: هذا ما يتعلق بمعنى اليوم والليلة وبناءً على ذلك: فلو كان الليل يطول عن هذه المدة أربع وعشرين ساعة كحال الدول الاسكندنافية وشمال الكرة الأرضية أو جنوبها فإننا نقول: يحسبون اليوم والليلة بأربع وعشرين ساعة، التقرير باليوم والليلة ثابت عن النبي ﷺ في أكثر من حديث منها ما في الصحيح من حديث علي رضي الله عنه وحديث غيره - رضي الله عن الجميع - أن النبي ﷺ قال: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**» وسيأتينا بعد قليل ما يتعلق بابتداء المدة متى نبدأ احتساب المدة ومتى تنتهي.

قال رحمه الله: (يجوز يومًا وليلة، ولمسافر ثلاثة بلياليها). قول المصنّف: (ولمسافر) يدلنا على أن غير المسافر هو الذي يمسح يومًا وليلة وقوله: (ثلاثة) أي: ثلاثة أيامٍ بلياليهن فيكون المجموع اثنين وسبعين ساعة، وقول المصنّف رحمه الله تعالى: (ولمسافر) المراد بالسفر هنا السفر الشرعي المبيح للرخص فإن الفقهاء رحمه الله تعالى يقولون: إن السفر إذا كان غير مبيح للرخص بأن كان السفر سفر معصية فإنه لا يترخص له بالمسح على الخفين ولا



يترخص له بقصر الصلاة ولا غيرها من الأمور المتعلقة بالرخص لأن القاعدة المشهورة عند الفقهاء أن المحرّم لا يبيح الترخص، وبعضهم يطلق القاعدة فيقول: المحرّم لا يبيح سواء كان من باب الوسائل أو من باب الرخص، وهذا لحديث أيضاً عليّ رضي الله عنه وحديث غيره في تقرير ذلك.

قال رحمه الله: (من حدث بعد لبس). قول المصنّف رحمه الله تعالى: (من حدث بعد لبس) هذا هو الذي نعرف به ابتداء المدة وذلك أن من لبس حائلاً على قدمه خفاً ونحوه فإن له ثلاثة حالات: إمّا أن يكون:

\* قبل ابتداء المدة.

\* أو أثناء المدة.

\* أو بعد انتهاء المدة.

• فما يتعلّق بما قبل ابتداء المدة فإنّه يمسح من غير تحديد، يمسح يوماً وربما زاد عن ذلك إلى يومين إن كان ممن لا ينام فيمسح وإن زاد عن المّدّد فلا تعلّق له بالمّدّد، وخلعه الخف لا ينقض وضوئه كذلك لأنّه لم تبدل في حقه المدة ولم يتعلّق به أي حكم فيمسح على خفه ما شاء وكلّ مسح يمسحه عليه إنّما هو مسح مندوب دائماً قبل ابتداء المدة كلّ مسح على الخف أثناء الوضوء إنّما هو وضوء مندوب والمسح عليه إنّما هو من باب الندب.

• أمّا في أثناء المدة أي: بعد ابتدائها وقبل انتهائها فهذا الذي تتعلّق به الأحكام.

• وأمّا إذا انتهت المدة فإنه يتعلّق به حكماً:

✽ **الحكم الأول:** أنه لا يجوز له المسح على الخُف بعد ذلك وهذا الحكم متَّفَق عليه في الجملة، وأقول: متَّفَق عليه في الجملة لأنَّه جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أباح للبريد أن يمسخ على الخُف أكثر من المدة أكثر من ثلاثة أيام بلياليهم وحُمِل ذلك على الحاجة ولذلك المتقرَّر عند أصحاب أحمد في الرواية الثانية وهو الأقرب أنَّ من كانت عنده حاجة فيجوز له أن يمسخ على الخُف إن كان مقيمًا أكثر من يومٍ وليلةٍ وإن كان مسافرًا أكثر من ثلاثة أيام بلياليهن لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذن أن يمسخ صاحب البريد على خُفه ما دام على البريد ولا ينزل لأجل الاستعجال في إيصال البريد، ومثال الحاجة في وقتنا هذا أن بعض كبار السن قد لا يستطيع غسل قدمه وإنَّما يستطيع مسحها ويشق عليه نزع الخُف الذي على قدمه لكونه إمَّا في مكان لا خادم له أو هو لا يغيره وخاصةً في فترة الشتاء ونحو ذلك فنقول: إن كانت عليه مشقة كبيرة في أجل ذلك فهذه حاجةٌ وهذه الحاجة تبيح له المسح على الخُف وإن زاد عن ثلاثة أيام، وهذا مبنيٌّ على ما جاء عن عمر وهو الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد وأنَّه يجوز الزيادة عن ثلاثة أيام لحاجة وفاقًا للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ مالكا يجيز ذلك، هذا ما يتعلَّق بالحكم الأول وهو الحكم المتعلِّق بانتهاء المدة فإنَّه إذا انتهت المدة لا يجوز المسح على الخُفين.

✽ **الحكم الثاني:** وهو أنَّه إذا انتهت المدة فإنَّه ينتقض الوضوء وهذه المسألة فيها وجهان المشهور المذهب ما ذكرت لك فإنَّه إذا انتهت المدة انتقض الوضوء وهو الأولى والأحوط بالمسلم وهو قول جماهير أهل العلم وإنَّما أذكر الخلاف لأنَّ هذه من رؤوس المسائل المشهورة والرواية الثانية والقول الثاني لمذهب أحمد أنَّ انتهاء المدة لا ينقض الوضوء لأنَّ

ظاهر الحديث قول النبي ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً» فإنَّما عند انتهاء الغاية يكون المفهوم مفهوم الأمر المتعلّق به وهو المسح فلا يمسخ بعد انتهاء يوم وليلة، قالوا: ولم يتطرق الحديث لانتقاض الوضوء وإنَّما الحديث مفهوم الغاية فيه أنّه لا يمسخ وهو الأمر الأوّل ولم يذكر أنّه ينتقض الوضوء بانتهاء المدة، ولكن لا شكّ أنّ الأحوط أنّه بعد انقضاء المدة يلزم خلع الخُف ويلزمه كذلك أن يعيد وضوئه من باب الاحتياط في المسألة، هذه الحالة الثالثة.

**إذن:** عرفنا المسألة الأولى معنا وهي قضية ما يتعلّق بالأحكام قبل ابتداء المدة وما يتعلّق بالأحكام أثناءها وما يتعلّق بالأحكام بعدها.

نبدأ أولاً في مسألة متى تبدأ المدة متى تبدأ المدة؟ قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (من **حدث**) هذا يدلُّنا على أنّ ابتداء المدة ليست من اللبس وإنَّما من أوّل حدث بعد اللبس، بل من حين أوّل حدث منه، والمراد بالحدث **أي**: نواقض الوضوء، فإذا خرجت ريح أو ذهب إلى الغائط أو نام أو مس قبلاً أو دبراً فإنَّه من حين ينتقض الوضوء فإنَّه تبتدأ المدة وهذا هو الذي عليه المحققون من المتأخرين، وعبرت بذلك لِمَا؟ لأنَّ بعضاً من المتأخرين يزيد قيداً فيقول: إنّ ابتداء المدة تبدأ من أوّل مسح بعد الحدث فزاد كلمة المسح، وقد ذكر بعض المحشين وهو ابن فيروز في حاشيته أنّ الفرق بين من ذكر هذا القيد ومن لم يذكره يزيد في بعض الصور لا في جميعها وإلّا أغلب الناس تكون مدة متقاربة لأنَّ غالب الناس إذا انتقض وضوئه فإنَّه يمسخ بعده **بمعنى**: أنّه يتوضأ ويمسح على خف بعده، ولكن في صور قليلة حال الجمع بين الصلاتين وحال النوم وهكذا قد تزيد المدة فرائض أكثر من غيره وعلى العموم

فالأحوط وهو ظاهر الحديث أنَّ ابتداء المدة إنما يكون من الحدث لا من أوَّل مسح بعد الحدث، وبناءً على ذلك فمن نام أوَّل الليل الساعة التاسعة واستيقظ آخر الليل عند طلوع الفجر لنقل الساعة الرابعة فإنَّ ابتداء المدة في حقه يبدأ من الساعة التاسعة وهو أوَّل الحدث وهو ابتداء النوم فيمسح إلى الغد من الساعة التاسعة فتنتهي في حقه بعد أربع وعشرين ساعة. قال رَحِمَهُ اللهُ: (على طاهر). شرع المصنّف في ذكر الشروط المتعلقة بالخُف وهذه الشروط بعضها مجمع عليه وبعضها فيها نزاعٌ بين أهل العلم، وأوَّل شرط أورده المصنّف وهو: أن يكون الحائل أو الخف طاهرًا لأنَّ النجس إمَّا نجاسة عين أو نجاسة حكمية فإنَّه يمنع من الصلاة فيه ولا يصحُّ المسح عليه لأنَّه لا يصحُّ الانتفاع به إذا كان نجس العين.

قال: (مباح). قوله: (مباح) المباح يشمل أمرين:

• المحرّم بأصل الشرع.

• والمحرّم باعتبار الاستحقاق.

فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد يحرم على العبد أشياء ليست نجسة مثل: لبس الحرير للرجل فلو أن رجلاً لبس خفاً من حرير فنقول: لا يصحُّ له المسح عليه لأنَّه محرّم لبسه بل إنَّ الصلاة أحياناً أو على قول بعض أهل العلم بالثوب الحرير تكون باطلةً لأنَّها صلاة في أمر محرّم وهذه مسألة خلافية مشهورة جداً.

**فالمقصود:** أن المباح أولاً إمَّا أن يكون محرماً في أصل الشرع وإمَّا أن يكون محرماً باعتبار استحقاقه للعبد، فمن غصب خفاً أو سرقه أو نحو ذلك ثم لبسه فلا يصحُّ له أن يمسح عليه وهذا مبني على القاعدة المشهورة التي أشرت لها بالأمس أن النهي يقتضي الفساد

وقاعدة فقهاءنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى على التحقيق أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ يَقْتَضِي الفساد ما لم تدلَّ قرينة على عدم اقتضاء النهي للفساد سواءً كانت النهي متجهًا للركن أو للشرط أو لصفة من صفات الفعل ما لم يكن النهي عن أمرٍ منفكٍ عن الفعل وهنا المسح ليس أمرًا مفكًا وإنما هو عن صفة فإذا على بطلان الضوء على الخُف المسروق أو المغصوب أو نحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (سائر للمفروض). قوله: (سائر للمفروض) المراد بالمفروض أي: محل الفرض ومحل الفرض هو القدم مع الكعبين لأنَّ قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى هنا بمعنى: "مع" فالكعبان يجب غسلهما فيجب سترهما كذلك بالخُف.

إذن: فقوله: (للمفروض) أي: محل فرض وعرفنا مقداره، والدليل على اشتراط ستر المحل المفروض أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ المحل إذا كان بعضه مكشوفًا وبعضه مستورًا فَإِنَّ المسح يكون للمستور والمكشوف يجب غسله ولا يصحُّ ذلك لَأَنَّهُ يَقْتَضِي الجمع بين غسلٍ ومسحٍ ولا يجتمع الأمران في محل واحد، إمَّا مسحٌ للخُف أو غسلٌ لبعض الرجل وأما غسل بعضها ومسح الخُف فهذا لا يصحُّ فهذا قولهم وهو من باب المعاني والتعليل.

ومن المسائل المشهورة جدًا إنَّ أذنت لي وأنا ذكرت في بداية هذه الدرس أَنِّي سأذكر الاختلاف النازل فقط، ومن المسائل المشهورة وهي: مسألة أَنَّ الخُف المرقع أو المشقق يجوز المسح عليه وهذا قول بعض أهل العلم وهو الرواية الثانية عن أحمد وقد نقلت عن الإمام أحمد وعن كثير من أصحابه، وهذه الرواية دليلها أَنَّ الصَّحابة - رضوان الله عليهم - إِنَّمَا كانوا فقراء وكان كثيرٌ من خفافهم وما يلبسونه من حوائل على أرجلهم كانت مرقعة

ومشقة، ولذلك الغزوة التي غزاها النبي ﷺ هي غزوة ذات الرِّقَاع كانوا يجعلون على أقدامهم رقاعاً وليست خفافاً من شدة فقرهم وحاجتهم لأن الأرض كانت صلبة من الحجارة.

**المقصود:** أن ستر الفرض عرفنا الأمر الأوّل وهو: أنه يجب أن تكون ساترة **بمعنى:**

مغطية للجميع وأن هناك خلافاً في هذه المسألة ومن خالف في ذلك فإنه قيده بقيدتين مهمين:

❁ **القيد الأوّل:** ألا يخرج الخُف عن اسمه فيبقى خُفاً، فيبقى اسمه خفاً فإن خرج عن

هذا الاسم فإنه لا يصحُّ المسح عليه لأنهم يقولون: نعود للمسمى اللغوي فما دام يسمّى خُفاً

أو لباساً ملبوساً على الرجل اعتاد الناس على لبسه بأي اسم فإننا نقول: يجوز المسح عليه

وإن حسر عن محل الفرض أو كان مشققاً فخرج بعد محل الفرض.

❁ **القيد الثاني:** عندهم وهذا مهم يجب أن ننتبه له لأن ليس قولهم هذا مطلقاً وإنما هو

مقيد بالقيدتين، وهو: أنه لا بدّ أن يكون الذي خرج ليس كثيراً فإن كان كثيراً عرفاً فإنه لا يصحُّ

المسح عليه، هكذا ذكروا إذا كان كثيراً عرفاً والكثير العرفي يختلف باختلاف الناس

باختلاف أحوالهم من الفقر وغيره يختلف باختلاف حال الشخص حينما يكون قد وجد خُفاً

سليماً أو لم يجد هو هكذا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (يثبت بنفسه). قول المصنّف: (يثبت بنفسه) هذه أراد بها المصنّف وهو

القيد الرابع للخُف الممسوح عليه أراد بها أن يخرج اللباس لا يثبت بنفسه مثل ماذا؟ **مثل:** لو

أن رجلاً جعل على رجله خِرقة على هيئة غطاء فالشخص إذا نام يغطي قدميه فلو غطى

قدميه هل يجوز له المسح عليهما؟ نقول: لا يصحُّ لأنهما لا يثبتان بأنفسهما ولذلك فإن ما

يثبت بنفسه هو الذي يصدق عليه أنه يمكن المشي به عادة، فما يمكن المشي به عادة هو الذي يثبت بنفسه **بمعنى**: أنه لباسٌ يلبسه الناس عادةً لأنَّ من الفقهاء وقد وجدت هذا عند بعض الشافعية ولم يذكره أصحاب أحمد من يقول أن معنى أنه يمكن المشي به عادةً معناها أنه لا يتشقق عند المشي وهذا غير صحيح فإنه لم يذكر هذا القيد أحدٌ من أصحاب أحمد وإنما مرادهم أنه يمشي به عادةً بمعنى أنه ليس **مثل**: صندوق يجعل على الرجل أو **مثل**: لحاف يجعل على الرجل وإنما هو لباسٌ اعتاد الناس على المشي به ولو كان لفائف عند بعضهم. قوله: (**يثبت بنفسه**) **أي**: أنه ثابت بنفسه أو يثبت بنعل فإنَّ من الخفاف ما جرت العادة ألا يثبت إلا بنعلٍ وقد ذكروا هذا القيد أن ما ثبت بنعل يكون كذلك.

قال **رحمة الله**: (**من خف وجورب صفيق ونحوهما**). قال: أنه لا يلزم أن يكون خفاً **أي**: من جلد فقوله: (**من خف**) الخف الأصل أنه يكون من جلد (**وجورب صفيق**) أيضاً يصحُّ المسح على الجورب وقد ورد فيه حديث المغيرة عند الإمام أحمد «**أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين**».

قال: (**ونحوهما**) **أي**: ونحوهما من الألبسة التي يجعلها الناس **مثل**: الأحذية الكبيرة التي يلبسها الناس إن كانت أحذية سميت أحذيةً أو جزمةً أو سمَّها ما شئت من الأسماء وأما النعل فإنَّ الحديث الذي «**ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على النعل**» من الأحاديث المشككة وقد ذكر ابن القيم في شرحه على «تهذيب تهذيب السنن» فإنَّ سنن أبي داود هذبها المنذري ثم إنَّ ابن القيم هذب «تهذيب المنذري» ثمَّ شرح تهذيبه هو، فقد ذكر ابن القيم **رحمة الله** تعالى توجيهات كثيرة تبلغ ما ذكره ابن القيم وما ذكره غيره نحو من اثني عشر



توجيهًا للحديث الذي جاء في حديث علي وغيره «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى النَّعْلِ» والذي حمّله الفقهاء في المشهور أَنَّ النعل الذي مسح عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تحته خُفٌّ ساترٌ لمحلّ الفرض ولذلك يقولون: يثبت بنفسه أو يثبت بنعل، ومن أهل العلم من يقول: يجوز المسح على النعل بشرط أن يشق نزعُه، بشرط أن يكون شاق النزع وأن يكون ساترًا لكثير من محلّ الفرض.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعلى عمامة لرجل محنكة، أو ذاتِ ذُؤَابَةِ). ومن الأشياء الحوائل التي يجوز المسح عليها وهو المسح على العِمَامَةِ وهذه العِمَامَةُ يجوز المسح عليها وقد وردت فيها أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعها غير واحد وممن جمعها الشيخ يوسف بن عبد الهادي المتوفى سنة تسع مئة وتسعة في كتاب أظنُّ أَنَّ اسمه «وبل العمامة في أحكام العِمَامَةِ» جمع في أوّله الأحاديث المتعلقة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح على العمامة وهذا من المفردات والأحاديث فيه كثيرة تدلُّ على قوة ما ثبت في ذلك، العِمَامَةُ التي يمسح عليها لها شروط وليس لها شرط واحد:

- أوّل هذه الشروط أن تكون العِمَامَةُ لرجل وبناءً عليه فإنَّ العِمَامَةَ إذا لبستها المرأة لا يجوز لها أن تمسح عليها وهناك بعض البلدان تلبس المرأة عمامة، موجودة عند بعض البلدان وخاصةً في الشام فإنَّهم تلبس المرأة عمامة على رأسها فيقولون: لا يجوز المسح عليها لأنَّ الأصل أنَّ العِمَامَةَ لم يكن يلبسها إلَّا الرجال في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسح على العِمَامَةِ على خلاف الأصل والقاعدة عندنا المكررة دائماً معنا أنَّ ما كان

على خلاف الأصل فإننا نقف على مورد النص ولا نزيد عليه، هذا ما يتعلق بالشرط الأول وهو تكون العِمامة لرجل.

من الأشياء التي أشرت إليها قبل قليل وهو أن دائماً قيود العِمامة لا بد أن تكون العِمامة كما كانت عِمامة العرب لأنَّ عِمائم العرب تختلف عن عِمائم غيرهم من العِمائم المختلفة، ولذلك الشروط التي سيأتي بعد قليل هي متعلقة بهذا المناطق.

قوله: (محنكة، أو ذات ذؤابة) المحنكة بمعنى: أن الشخص إذا لبس عِمامةً جعل طرفاً منها تحت حنكه فيجعل طرفاً منها تحت حنكه، فيجعلها هكذا محنكة فيربطها بعد ذلك من الطرف الآخر من العِمامة هذه تسمى عِمامة محنكة.

**والنوع الثاني:** أن تكون ذات ذؤابة وقد «جاء أن عبد الرحمن بن عوف عمه النبي

صلى الله عليه وسلم وأزخى عِمَامَتَهُ شَبْرًا خَلْفَهُ» أي: خلف رأسه هاتان النوعان من العِمائم هي

التي كان يلبسها العرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه نهى عن العِمامة الصماء بألفاظٍ مختلفة في صفتها واسمها، وبناءً عليه فلمَّا كان منهياً عنها ولو نهى كراهة فإنه يدلُّ على أنَّ

المكروه لا يترخص له ألم نقل قبل أن المنهي عنه محرَّم أو مكروه لا يترخص له فكذلك هنا

فقالوا: لا يترخص بالمسح على العِمامة وإن كانت مكروهة لأنَّ الصماء يكره لبسها لبس

الصماء ما هي العِمامة الصماء؟ العِمامة الصماء هو أن يلف العِمامة على رأسه من غير أن

يلخي ذؤابة أو يجعل تحت حنكه منها شيء، وهذه ليست من لبسة العرب ولذلك كُرِهت

وقد تكون تلف وقد تكون جاهزة فإنَّها قد تلف تجلس أياماً وتلبس على هيئة القبعة ونحوها

فهذه يقولون: إنَّها لا يمسح عليها على مشهور المذهب، ومن باب التنبيه فقط للإشارة

للخلاف نظراً لكثرة العمام في بعض البلدان العمام الصماء الرواية الثانية لمذهب أحمد أنه يجوز المسح على العِمامة الصَّماء بشرط أن يكون قد جرى عرفٌ بلبسها أمّا إذا لم يجري عرفٌ بلبسها فإنّه لا يمسح عليها لكن لو جرى عرفٌ بلبسها فإنّه حينئذٍ يجوز لبسها من غير كراهة لأنّ الحاجة العامة وهو عدم مخالفة الناس في اللبس ترفع الكراهة فحينئذٍ يجوز المسح عليها وهذه الرواية الثانية انتصر لها أيضاً شيخ تقي الدين، لكن يهمننا هنا مسألة وهو أنّ من شرط العِمامة التي يمسح عليها أن تكون ساترة للرأس إلّا ما جرت العادة بكشفه **مثل**: بعض جوانب الرأس **ومثل**: الأذنين فالغالب أنّها لا تستر بالعمامة وكذلك أسفل قفى الرأس فإنّه لا يستر بالعمامة، هذا ما يتعلّق بالعمامة، هنا مسألة هل هذه الغترة التي نلبسها تأخذ حكم العِمامة؟ نقول: لا تأخذ حكم العِمامة فلا يمسح عليها لأنّها نوع لبسٍ يلبسه العرب على رؤوسهم هذه الغترة ووُجدت في عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقبله **مثل** هذه اللبسة وإن كان الهيئة واللون قد يختلف لكنها ليست عمامة لأنّها لا يصدق عليها اسم العمامة فحينئذٍ لا يمسح عليها ولا على الطاقية ولا على غيرها وإنّما العمامة التي يعم بها الرأس بأن يلف لفائف متعدّدة على الرأس فلا بدّ من أخذ دلالة اللغة والاستعمال.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (**وُخْمِرُ نِسَاءٍ مَدَارَةً تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ**). خمر النساء يجوز المسح عليها وقد ورد في ذلك حديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في ذلك يدلُّ عليه ومن شرطه أن يكون للنساء لأنّ الخمر إنّما هي للنساء، ومن شرط هذه الخمار أن يكون مداراً تحت العنق وهذه **مثل** أن تلبسها بطى الخمار نسميه نحن **مثلاً** "شيلة" أو نحوها وتجعله تحت رأسها كهيئة العمامة إمّا أن تغطي كامل عنقها فيصل الخمار إلى بعض الوجه أو أسفله كلّ ذلك في معنى واحد ولا

إشكال فيه، الذي لا يجوز المسح عليه الخمار إذا لم يكن تحت الحنك أو تحت الحلق مثل ماذا؟ هناك خمار نراه عند بعض الزوار لمسجد رسول الله ﷺ أن بعض النساء تجعل خمارها خلف رأسها ولا تجعله دائراً تحت حنكها وتحت حلقها وترون كثيراً في ساحات مسجد رسول الله ﷺ هذا الخمار لا يشرع المسح عليه فما تمسح عليه المرأة رأسها وإنما تمسح ما كان مداراً تحت حلقها، هذا المدار تحت الحلق أحياناً قد يكون باللف وقد يكون مخيطاً بمعنى: أن الخمار مخيط على قدر الوجه إذا كان مخيطاً فيجوز المسح عليه كذلك لكن من شرطه أن يكون ساتراً للمحل الفرض وهو أن يغطي الشعر كله من منابت الشعر كما مر معنا إلى كامل الوجه وهذا لا شك فيه، لا نقول: إلا ما جرت العادة بكشفه لأن الشعر لا يجوز كشفه أمام الرجال الأجانب.

قال رحمه الله: (في حدث أصغر). قوله: (في حدث أصغر) بمعنى: أنه لا يجوز المسح على الخُف ولا على العِمامة ولا على الخمار إذا كان من حدث أكبر لأنه يجب تميم الجسد بالماء وإنما في الحدث الأصغر فقط دون الأكبر.

قال رحمه الله: (وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حلّها). قوله: (وجبيرة) الجبيرة هي الغطاء الذي يكون على أي عضو من أعضاء البدن هذا الغطاء قد يكون من جبسٍ وبدأت به لأن الآن في لهجتنا الدارجة لا نطلق الجبيرة إلا على ما كان من جبس وليس كذلك بل قد يكون من جبسٍ وقد يكون من شال الذي هو الشاش وقد يكون من لصق هذا البلاستيك الذي يوضع وقد يكون من غير ذلك من الأمور، فكل هذه الأمور تكون جبائر الجبيرة من شرطها:

- أن تكون قد وُضعت لحاجة، الحاجة إمَّا أن يكون جرحًا أو كسرًا أو رضًا أو ألمًا في رأسه بأن يكون صداغًا ونحو ذلك من الأمور الكثيرة جدًّا هذه كُلُّها تسمَّى حاجة.
- **الشرط الثاني:** بجواز المسح على الجبيرة أنَّه لا بدَّ أن تكون الجبيرة قد وُضعت على طهارة وسيأتي هذا الشرط بعد قليل لأنَّ فيه خلافًا نازلًا سأذكره في محله.
- **الشرط الثالث:** أنَّه لا بدَّ أن تكون الجبيرة طاهرة **مثل:** ما سبق معنا لا بدَّ أن تكون طاهرة وبناءً على ذلك: فإنَّ الجبيرة إذا وضعت لحاجة جاز المسح عليها، لكن الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الحائل على الرجل وهو تعميم المحل فإنَّ الجبيرة تُعمَّم بالمسح علوها وسفلها ظاهرها وباطنها، بينما الخُفُّ يمَسح ظاهره دون باطنه ويتضح ذلك لما إذا كانت الجبيرة على القدم، بعض الناس تنكسر رجله أو يوجد عليها جرح فيلفها بجبيرة فنقول: إن لفتها بجبيرة وجب أن تمسح الظاهر والباطن وهو أسفل الخف واليمين والشمال فتمسح جميع الجبيرة لأنَّها وُضعت لأجل الجرح والحاجة بخلاف الخُفِّ فإنَّه لبس لرخصة مطلقة لحاجة أو لغير حاجة، هذا من الفروق المهمة بين الجبيرة وبين الخف من الفروق كذلك أنَّ الجبيرة ليست مقدَّرة بمدة بخلاف الخُفِّ فإنَّه مقدَّر بيومٍ وليلة، وهكذا من الفروق التي تظهر من كلام أهل العلم في هذا الباب وفي غيره.

وقول المصنِّف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** (لم تتجاوز قدر الحاجة) **أي:** يجوز المسح على الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة وبذلك يتبيَّن لنا منطوق ومفهوم، المنطوق: أنَّه إذا وُضعت لحاجة جاز المسح عليها وهذا الشرط الذي ذكرناه قبل قليل وأنَّه إذا وُضعت لغير حاجة فإنَّه لا يجوز المسح عليها بل يجب نزع الجبيرة، وكثيرٌ من الناس يلف على يده خِرقةً لأي سبب

لكن ليس لحاجة فنقول: يجب عليك نزع هذه الخرقعة عند الوضوء لأنها ليست لحاجة.

**الأمر الثاني:** وهو قضية إذا جاوز قدر الحاجة فنقول: إنَّ مجاوزة قدر الحاجة صورته أن

تكون الجبيرة على المحل المحتاج إليه والمحل المحتاج إليه لثبوتها.

**إذن:** الحاجة؛ الحاجة للجبيرة والحاجة لثبوت الجبيرة يظهر ذلك بمثال كلنا نعرفه وهو:

لصق الجروح، لصق الجروح هذا الذي يغطي الجرح هو ثلث الذي في الوسط والطرفان

وهما ثلث الجبيرة ليس لحاجة وإنَّما لمصلحة ثبوت الجبيرة فنقول: إنَّ هذا حاجة إمَّا حاجة

التداوي أو حاجة ثبوت الجبيرة فكلُّها لأجل الحاجة إن تجاوز قدر الحاجة التي قدمناها قبل

قليل وبينَّاهما فلها حالتان:

- إمَّا أن يمكن نزعها **أي:** نزع ما زاد عن قدر الحاجة بأن كانت اللفائف كثيرة والجرح

صغير فيجب نزع ما زاد عن الحاجة والمسح على ما ستر لحاجة فقط.

- وإمَّا أن يكون لا يمكن نزع ما زاد عن الحاجة لأن فيه ضرراً فهذا يقولون: يجوز المسح

على الجبيرة التي وُضعت لحاجة وما زاد عنها ولم يمكن نزعها لوجود الضرر ولكن

يجمعه مع المسح التيمم، هذا على المشهور والرواية الثانية يقولون: لا يجمع بين المسح

والتيمم بل كلُّ ما قلنا: أنَّه يجمع بينهما يكتفى بأحدهما إذا أجزأ وهو المسح.

**إذن:** هذا القيد المهم فصلته بعض التفصيل وهو قول المصنّف: **(لم تتجاوز قدر**

**الحاجة)** وقول المصنّف: **(ولو في أكبر)** **أي:** ولو في حدث أكبر فإنَّه يجوز المسح على

الجبيرة ولو في حدث أكبر من الصور المشهورة الآن: المسح على الجبائر الحدث الأكبر،

لصق الذي يجعل لألم الظهر والصلقة التي تجعلها المرأة لأجل منع الحمل فهناك لصقات

تباع في الصيدليات هرمونية لأجل منع الحمل فهذه يمسح عليها في الحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر لأنّها لحاجة. نعم، ليست ضرورة وإنّما هي حاجة فكلّما أجزى التداوي به أنه يكون حاجة لأن التداوي كله ليس ضرورة وإنّما هو حاجة كما قرّره الشَّيْخ تقي الدين وغيره. قوله: (إلى حلّها) أي: إلى حلّ الجبيرة فليست منتهية أو مقدّرة بمدة معينة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ). قوله: (إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ)

هذا هو الشرط الثاني الذي ذكرته في بداية حديثي وهو أنّ من شرط المسح على الجبيرة أن تكون قد وُضعت والشخص الذي وُضعت الجبيرة على جسده على كمال الطهارة بمعنى: أنّه ليس متلبساً بحدث أصغر ولا بحدث أكبر، وأخذوا ذلك قياساً على الخُف بمعنى: أنّ الأمرين: مسحٌ والمسح اشترط فيه أن يكون على كمال طهارة لقول النبي ﷺ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» في حديث المغيرة فكذلك يقاس عليه الخُف.

إذن: فقول المصنّف: (إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) يعود للخُف وللعمامة وللخمار

وللجبيرة، فأما الخُف والعمامة والخمار فالحديث صريح جداً وواضح أنّه لا بدّ أن يكون لا بساً لها على كمال الطهارة، وأمّا الحالة الرابعة وهو: الجبيرة فهذا فيه قولان لأهل العلم والمشهور عند المتأخرين أنّه لا بدّ أن يكون على كمال طهارة، والرواية الثانية والتي عليها الفتوى أنّه لا يلزم ذلك بل يجوز المسح على الجبيرة وإن كانت قد وُضعت والمرء متصف بحدثٍ أو متلبس بحدث أصغر أو حدث أكبر لأنّ الجبائر عادةً توضع من غير اختيار المرء عند الجرح ولكن الأفضل والأولى إذا كان وضع الجبيرة باختيار المرء أن يتوضأ ثم يضع الجبيرة إمّا أن يكون لصقاً أو نحوه خروجاً من الخلاف واحتياطاً لعبادته وهذا هو الأولى



والأتم.

**إذن:** فقول المصنّف: (إذا لیس ذلك) يعود للأمر الأربعة ويجب أن ننتبه له والنزاع إنّما

هو في الرابع الأخير هو الذي فيه الخلاف.

قال رحمه الله: (ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في ابتدائه فمَسَحَ مقيم). هذه

المسألة هي: مسألة (من مسح في سفر ثم أقام، أو عكس) بمعنى: أنّه مسح مقيماً ثم سافر

هذه متعلّقة بمسألة المدد إذا كانت مختلفة باعتبار الصفات وتلبس المرء بصفيتين في حال

واحدة أو في وقت واحد يعني: في أوّل الوقت كان بصفة وفي آخره بصفة أخرى فبأي المديتين

يعمل؟ هذه المسألة تطبيقاتها كثيرة هنا وعندنا في قصر الصلاة وعندنا في الصوم وفي غيرها

من الأمور، القاعدة عند فقهاءنا أنّ العبرة ليست بالابتداء ولا بالانتهاء في العبادات وإنّما

العبرة بالأحوط من الوقت، هذه تطبيقاتها كثيرة منها هنا سأشرحها بعد قليل ومنها: في حال

قصر الصلاة فإنّ من وجبت عليه الصلاة مسافراً ثم أقام أو وجبت عليه مقيماً ثم سافر فإنه

يصلي صلاة مقيم ومثله: أيضاً في السفر وإن كان السفر طبعاً له استثناء معين لكن يقولون:

أنّ من أفطر مسافراً ثم أقام لزمه الإمساك وإن كان قد أفطر وهذه لها ملازمة معينة، وهكذا

لها تطبيقات كثيرة.

هنا يقول المصنّف: (من مسح في سفر) يعني: ابتداء المدة في السفر بمعنى: أنّه أحدث في

سفره، فقول المصنّف: (من مسح) أي: ابتداء المدة المعتبرة فالعبرة بابتداء المدة وابتداء

المدة الحدث هل كان في الحضر أم كان في السفر؟ وما قبل الحدث لا عبرة به لأنّه ليس

داخلياً في المدة، ولذلك لو عبّر المصنّف فقال: "ومن ابتداء مسحه في سفر" لكان أدق حقيقة.

قوله: (ومن مسح في سفر ثم أقام) أي: ثم أقام قبل انقضاء مدته (أو عكس) بأن أحدث في البلد ثم سافر بعد ذلك فإنه يمسح مسح مقيم **بمعنى**: أنه يمسح يوماً وليلة أربعاً وعشرين ساعة فحسب دون ما عداه.

قال: (أو شك في ابتداءه فَمَسَحَ مقيم). قال: (أو شك في ابتداءه) **يعني**: لا يعلم هل ابتداء مسافراً أو ابتداء مقيماً **بمعنى**: أنه مثلاً كان قد لبس الخف في بلده ثم سافر ولمّا ذهب في سفره ابتداء الخط متجهاً إلى مكة مثلاً شك هل أحدث في المدينة أم بعد خروجه من عامر المدينة؟ هل أحدث في حال إقامته أو أحدث حال سفره؟ فهذا معنى الشك **أي**: الشك في ابتداء المدة (فمسح مقيم) فإنه يمسح مقيم لأنّ هذا هو الأصل وهو الإقامة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فَمَسَحَ مسافر). هذه المسألة التي ذكرتها قبل قليل وهي قضية الحدث ذكرت لك قبل قليل أنّ العبرة بالحدث، لكن هنا ذكر المصنّف خلاف ذلك وهذا مبني على المسألة التي ذكرتها قبل هل العبرة بالحدث أم بالمسح؟ وهذه من الأمثال التي بنيت على أنّ العبرة بالمسح، ومن أهل العلم من قال: الضبط أن نجعلها بالحدث مطلقاً فتجعل ابتداء المدة بالحدث مطلقاً ولو لم يمسح كما ذكر ذلك ابن فيروز ومنهم من قال: إنّ من قدره بابتداء المسح هذا يدلّ على أنّ ابتداء المدة يكون بالمسح ومنهم من قال: إنّ ابتداء المدة دائماً بالحدث إلّا في هذه الصورة، فهذه ثلاث توجيهات في المسألة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يمسح قَلَانِسَ ولا لِفَافَةً ولا ما يسقط من القدم أو يُرى منه بعضه). كلّ هذه استثناء من الشروط المتقدّمة في شروط الخف، القلانس تكون على الرأس واللفائف تكون على الرأس وعلى الرجل وما يسقط من القدم مع المشي (أو يُرى منه بعضه) ما يرى

منه بعضه هذا الذي ليس بساتر ومَرَّ معنا أنَّ ما ليس بساتر أمران: إمَّا لخروج بعض الفرض محل الفرض أو لكونه ليس ساترًا في اللون فإنَّ الشفاف ليس بساتر فإن ما يشوف لا يستر، وقد نقل أظنُّ ابن جرير الطبري أنَّ من شرط الساتر للعورة أن يكون ساترًا للون فما دام ليس ساترًا للون فلا يكون ساترًا للعورة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإن لبسَ خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني). هذه مسألة مشهورة وهي مسألة الحكم الخُفانِ الفوقاني والتحتاني، إذا لبس المرء خفين فوقاني وتحتاني التحتاني المباشر للبشرة والفوقاني الذي فوقه، فيقول: (فإن لبسَ خفا على خف) أي: خفين أو شُرَّابًا وجزمةً نفس المعنى (قبل الحدث) أي: قبل ابتداء المدة فالحكم للفوقاني في كلِّ شيءٍ إلَّا في شيءٍ واحد وهو الستر محل الفرض فإنَّ الحكم لمجموعهما فلو كان الخف التحتاني مشقَّقًا والفوقاني ليس ساتر لمحل فرض فالجزمة تكون تحت - أكرمكم الله - تحت محل تحت الكعب فمجموع الأمرين يكون ساتر للفرض، فهنا ننظر لمجموع الأمرين لا لأحدهما على سبيل الانفراد فقط يستثنى هذه الصورة وهو الستر.

قول المصنِّف: (الحكم الفوقاني) ما معنى الحكم الفوقاني؟ يعني: أنَّه يمسح على الفوقاني وإذا خلع الفوقاني كأنَّه خلع الخفين فانقطعت المدة وهكذا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويمسح أكثر العمامة). قوله: (ويمسح أكثر العمامة) لأنَّ مسح جميعها وجميع طياتها فيها مشقة لكن يمسح أكثرها لأنَّه يجب مسح جميع الرأس فيمسح أكثر العمامة بما يقدر عليه يده.

قال: (وظاهر قَدَمِ الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه). السنَّة أن يمسح ظاهر

الخف كما قال علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من مسح أعلاه»، والمراد بظاهر الخف ما ذكره المصنّف: **(من أصابعه إلى ساقه)** يعني: من أطراف أصابع العلو إلى ابتداء الساق لأنَّ الساق ليست داخلية وإنَّما قد يشرع في أوَّل الساق من باب ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب فقط، فقوله: **(إلى ساقه)** الساق لا تمسح إلَّا ما تكون من باب إكمال الواجب ويجب عندهم استيعاب هذا المحل وهو الظاهر يجب استيعابه فيجب أن يمسحه كاملاً لا أن يحط **مثلاً** بإصبع أو بإصبعين بل لا بدَّ أن يمسحه جميعاً.

قال: **(دون أسفله)** أي: أسفل خفه الباطن الذي يمشى عليه **(وعقبه)** الذي يكون من جهة الظهر فإنَّه لا يمسح لقول علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتقدِّم.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: **(وعلى جميع الجبيرة)**. قوله: **(وعلى جميع الجبيرة)** أي: الجبيرة التي تكون على محل الفرض فلو كانت الجبيرة قد جاوزت محل الفرض فإنَّه لا يمسح على الجبيرة المجاوزة التي تكون مثلاً على العضد أو إذا كانت على بعض الساق وإنَّما يمسح على محل الجبيرة الساتر لمحل الفرض، دليل مسح الجبيرة حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا قال: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»** إنَّما يكفيه أن يشدَّ على جرحه ثم يمسح عليه، وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم إلَّا أنَّ أهل العلم احتجوا به كأحمد وغيره، وقد بيَّن العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى أنَّ هناك فرقاً بين الاحتجاج وبين التصحيح فقد يُحتجُّ بالحديث مع الحكم بضعفه ومرَّ معنا أمس أنَّ أحمد قال: أنَّ حديث **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** حديثٌ ضعيف ولكن العمل عليه ومثله قال أحمد في أحد بعض أحاديث [...] وهكذا، والفرق بين الاحتجاج وبين التصحيح أنَّ الحديث وإنَّ أُعْلِلَ بعلة تكون مضعفة إلَّا أنَّ

الاحتجاج به لما يكون قد عضده ممّا قوى **معناه**: فلو أنّ الحكم دلّ عليه قول صحابي وحديث أو دلّ عليه قياسٌ وحديث فقد قال أحمد: «الحديث الضعيف أحب إلي من القياس»، **بمعنى**: أني أقول: أنّ الدليل على حكم هذه المسألة هو الحديث الضعيف أحب من أن أقول: أنّ الدليل على المسألة هو القياس ومراد أحمد إذا اتفق القياس مع الحديث الضعيف ممّا على الدلالة وهذا يدلُّنا على العناية بالأثر فإنَّ العناية بالأثر مهمة في الاستدلال بمثل هذه الأحاديث هي طريقة السلف، وما من أحدٍ من أهل العلم إلّا وله هذا النظر المعروف وكبار الأئمة ومنهم سفيان استدلَّ بهذا النوع واليـث بن سعد ناهيك عن الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مُدَّتُهُ، استأنف الطهارة). قوله: (ومتى ظهر بعض محل الفرض) مراد ذلك في الحوائل جميعاً وهو: الخف والعمامة والخمار والجبيرة فإذا ظهر بعض محل الفرض وكان الظهور كثيراً ومعنى قولنا: كثيراً إمّا أن يكون زماناً أو أن يكون محلاً مقداراً فإن ظهر من محل الفرض شيءٌ كثير ولو زمناً قليلاً فإنّه يجب عليه بعد ذلك أن يستأنف الطهارة أو خرج شيءٌ قليلٌ من محل الفرض زمناً طويلاً فكذلك، وأمّا إن خرج شيءٌ قليلٌ لزم من قليل فإنّه يعفى عنه **مثل**: بعض الناس عندما يكون لا بساً لخف فيحك قدمه أو تدخل حشرة في خفه فيريد أن يخرجها فيظهر بعض محل الفرض زمناً قليلاً فهذا يعفى عنه.

**إذن**: الذي يعفى عنه هو سير القدر في سير الزمان وأمّا إن اجتمع أحد الزمان أو القدر كثيراً أو كلاهما طويلاً فإنّه يجب عليه استئناف الطهارة. نعم **يعني**: انتقض وضوئه، استأنف

الطهارة **يعني**: انتقض وضوئه.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (باب نواقض الوضوء). قوله: (باب نواقض الوضوء) ناسب هنا أن يذكر المصنّف بعد الصفة أن يذكر النواقض، ولذلك الفقهاء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تعالى يعبرون بالنواقض وإن كان بعضهم يعبر بال موجب موجبات الوضوء لكن أغلبهم يعبر بالنواقض لأنهم يقولون: إنَّ المرء توضع فعرف صفتها ثم يذكرون بعد الصفة الناقض **أي**: الذي يكون مفسداً لهذا الوضوء هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يقولون: إنَّ المرء إنما يجب عليه الوضوء إذا بلغ، وإذا بلغ المرء فإنه يغتسل إن كان محتلمًا وهذا الغسل يرفع الحدثين الأصغر والأكبر فحينئذ لا يحدث منه ناقض للوضوء إلا بعد وجود رفع الحدث وهو بالغسل وهذا معنى تعبيرهم هنا بالنواقض بينما في الغسل يقولون: بالموجبات وإن كان من أهل العلم من يعبر هنا أيضاً بالموجبات.

والنواقض ثمانية: **أولها**:

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (ينقض ما خرج من سبيل). قوله: (ينقض ما خرج من سبيل) عبر المصنّف بسبيل نكرة ليشمل السبيل القبل والدبر ويشمل ذلك مخرج البول ومخرج الولد فكل هذه كل ما يخرج منها يكون ناقضًا وهذا الخروج لا بد أن يكون خارجًا إلى الظاهر وعبرنا بالخروج بالظاهر لأنَّ هناك عند أهل العلم ما يسمونه ما في حكم الظاهر وهو في ما يتعلق بمخرج الولد المرأة فإنَّ الفقهاء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تعالى يقولون: أنه في حكم الظاهر إذا وصلت إليه النجاسة، إذا وصل إليه **مثلاً** الرطوبات وغيره فإنه يكون ناقضًا، وتعبر المصنّف بأنه (ينقض ما خرج) ما خرج اسم موصول **بمعنى**: الذي يشمل الذي خرج سواء كان طاهرًا أو نجسًا

فإنَّ ممَّا يخرج من السبيل ما هو طاهر **مثل**: الولد **ومثل**: ماء الرجل وماء المرأة وهي الرطوبات فإنَّها طاهرة ولكنها على مشهور المذهب تكون ناقضة للوضوء، فالخارج ناقض وإن كان طاهراً فلا تلازم بين الخروج من السبيلين وبين أن يكون نجساً، فالنقض يكون بكلِّ خارج وليس كلُّ خارج نجس، **إذن**: هذا ما يتعلَّق بالناقض الأوَّل دليله قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وخرج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما). هذا هو **الناقض الثاني** وهو: الخارج من بقية البدن **أي**: من غير المخرجين التي ذكرتها قبل قليل فيشمل ذلك القسطرة إذا أخرجت بولين ونحوه إن كانت بولاً أو جرحاً في المثانة إذا جرحت المثانة ثمَّ خرج منها بول.

قال: (إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما) **أي**: غير البول والغائط، والكثير النجس أحد أمرين:

- إمَّا الدم وما في حكم الدم كالصديد.
- وإمَّا أن يكون قيئاً.

فالخارج النجس غير البول والغائط إمَّا الدم وإمَّا القيء فقط دون ما عداهما وما عدا ذلك ممَّا يخرج من جسم الآدمي فهو طاهر **مثل**: اللعاب **ومثل**: الدمع **ومثل**: العرق فهذه ليست ناقضة.

هنا هذا الخارج ناقض للوضوء لأنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ» وقول «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ» يدلُّنا على أنَّ القيء علة الوضوء لأنَّ قول الصحابي «قَاءَ» ثمَّ رتب



الحكم على فعلٍ بـ "الفاء" يدلُّ على أنَّ هذا الفعل هو علَّةٌ وسبب هذا الفعل أو سبب هذا الحكم فحينئذٍ نقول: أنَّ القِيء هو سبب الوضوء وهذا الحديث حديث ثوبان وغيره قوي في الاستدلال بذلك.

**إذن:** هذا ما يتعلَّق بقضية الخارج من البدن من حيث نجاسة القيء، القيء من حيث أنَّه يجب به الوضوء، وأمَّا الدم فلا شكَّ أنَّ الدم نجس وقد انعقد الإجماع على نجاسة الدم وممَّن حكى الإجماع الإمام أحمد وابن حزم وابن المنذر وغيرهم من أهل العلم أنَّ الدم نجس وقد ألحق العلماء خروج الدم بالقيء لأنَّهما نجسان فإذا خرج قيءٌ كثيرٌ أو دمٌ كثير فإنَّه في هذه الحالة ينتقض الوضوء لأجل ذلك.

**إذن:** نجاسة الدم بإجماع نقض الوضوء بخروج الدم هذا الذي فيه خلاف نهت لهذا لِمَا؟ لأنَّ كثيراً من الإخوان وطلبة العلم قد يخلط بين المسألتين فيظن أنَّ الخلاف في مسألة نقض الوضوء بالدم هو الخلاف لنجاسة الدم، لا، يختلف وما نقل في الفروع وغيره أنَّ أحمد قال: إنَّ الدم ليس بنجس هذا غير صحيح وإنَّما هو خطأ من النساخ والمسألة قولاً واحداً أنَّها نجسة **أي:** الدماء.

❁ هنا مسائل فيما يتعلَّق بالخارج من بقية البدن:

❁ **العلماء أولاً يقولون:** الخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً فإنَّه ينقض الوضوء

قليلاً كان أو كثيراً ولو نقطة إذا خرج من غير مخرجه المعتاد والخارج من المخرج المعتاد لا شكَّ أنَّه ينقض ولو كان قليلاً، وإن كان الخارج دمًا أو قيئًا فلا ينقض إلا أن يكون كثيراً ما ضابط الكثير؟ قالوا: أمَّا ضابط الكثير في القيء فهو ما كان ملء الفم فأكثر لأنَّ المرجع في

ضبط الكثير إنما هو اللغة وذلك أن اللغة تفرق بين القيء والقلس فيجعلون القلس ما كان دون ذلك أي: ما دون ملئ الفم فلا ينقض الوضوء وما كان أكثر منه وهو الذي يكون ملئ الفم فإنه يكون ناقضاً للوضوء، فهذا الحد بين الكثرة والقلة المرجع فيه للغة، وأمّا الدم فإنّ المرجع في الكثرة والقلة إلى العرف لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الكثير ما فحش في نفسك»، ولذلك يرجع فيه لكل امرئ بحسبه فالشخص الذي يخرج منه دم كثير دائم الرعاف الكثير في حقه قد يكون مختلفاً عن الذي يخرج منه الدم لأوّل مرّة، فالثاني الكثير في حقه لأنّه يرى ذلك في نفسه أقل من ما يخرج من الأوّل باعتبار الكثرة وهكذا، فكل امرئ بحسبه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ بقي عندنا مسألة هنا أن هذا التقدير يقولون: لا عبرة فيه بالمتساهل بالدماء ولا عبرة فيه كذلك بالموسوس، فالموسوس يرى القليل كثيراً والمتساهل يرى الكثير قليلاً وإنّ العبرة بأواسط الناس والتقدير بين أواسط الناس مغتفر ومغفور عنه.

طبعاً فقط من باب الإشارة للخلاف تنبيهاً للمسألة، الرواية الثانية لمذهب أحمد أن الدم لا ينقض ولكنه نجس، هو لا ينقض ولكنه نجس والذين قالوا بذلك طبعاً القيء فيه حديث لكن يتكلمون عن الدم قالوا: لأنّ إلحاقه بالقىء فيه فرق فينقض بإثبات الفارق هذا من جهة ومن جهة أخرى يقولون: إنّ الصّحابة - رضوان الله عليهم - صلوا في جراحاتهم فقد كانت جراحاتهم تشعب ويصلون فأجاب الفقهاء عن هذا الدليل الثاني بأنّ هذا مستثنى لأنّ من صور الاستثناء الحدث الدائم وسيأتينا أنّ من حدثه دائم يعفى عن حدثه إذا كان دائماً، إمّا استطلاق ريح أو بول سلس بول أو خروج دم دائم فإنه يعفى فيكون هذا الدليل خارج عن

محل النزاع ولذلك الأحوط أن من خرج منه دم كثير بحجامة أو برعاف كثير أو عملية جراحية أنه يعيد وضوئه لأن ذلك يكون ناقضاً.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم). هذا هو الأمر الثالث: من

النواقض وهو: زوال العقل، عبّر المصنّف بالزوال لأن زوال العقل يشمل صوراً: يشمل ما كان مغلوباً وما كان مسلوباً وما كان مستوراً فكل أولئك الثلاثة يسمّى زائل العقل.

✽ نبدأ **بالأول** وهو المغلوب فيقولون: إنَّ المغلوب على عقله هو المغمى عليه.

✽ **والثاني**: المسلوب وهو: المجنون ومن في حكمه.

✽ **والثالث**: المستور وهو: النائم فالأحوال ثلاثة وكل هذه الأحوال الثلاثة تسمّى زوال

عقل ولذلك يقول: زوال العقل بسلبه وستره وأن يغلب عليه، هذه زوال العقل الثلاث، هذا ما يتعلّق في مسألة زوال العقل فيشمل الثلاث وقد انعقد الإجماع على أن زوال العقل ناقض

للوضوء دليله قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**

قبل ذلك: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**» فقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: «**إِذَا قُمْتُمْ**» تحتمل

معاني والقرآن حمّال أوجه كما قال أبو الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فمن المعاني **أي**: إذا قمتم من النوم

فهذه إماء يدلُّ عليه الحديث الذي ذكرته قبل قليل ويلحق به جميع أنواع زوال العقل الثلاث

التي أجمع العلماء على نقض الوضوء بها.

قوله: (إلا يسير نوم) يعفى من زوال العقل يسير النوم لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يتأخّر

عن أصحابه فتخفق رؤوسهم ولا يؤمرون بإعادة وضوئهم فدلّ ذلك على أن يسير النوم

معفو عنه.

المسألة المهمة هي ما ذكره المصنف بعد ذلك من قوله: (من قاعد وقائم) هذه بيان صفة يسير النوم فقال: إنَّ القاعد والقائم إذا ناما فإنَّهما لا ينتقض وضوءهما، وأمَّا من كان مضطجعاً أو مستنداً على ظهره **يعني**: ساندًا ظهره إلى جدارٍ ونحوه فإنَّه في هذه الحالة ينتقض وضوءه ولو نام ثواني قليلة لأنَّ الأوَّل إذا تمكن من نومه فإنَّه سيسقط، وأمَّا الثاني فإنَّه إن تمكن إذا كان مضطجعاً أو على جنبه أو مستنداً فإنَّه لن يسقط حين ذاك إذا عرفت هذا التعليل، وهذا التعليل مهم لأنَّهم قالوا: أنَّه إذا سقط فدلَّ على أنَّه غير متمكن إذا عرف ذلك تعرف أنَّ بعض هيئات القعود تكون ناقضة للوضوء وإن كانت قعوداً **مثال ذلك**: ما يفعله بعض الطلبة إذا كان متعباً من النوم حينما يجلس متربّعاً كهيئتكَ ثمَّ يجعل يديه على وجهه ويجعل منكبيه على رجليه ويجلس بهذه الهيئة فستجده يتمكن من النوم تمكناً شديداً ولا يقع لأنَّه وازن نفسه وهو قاعد فإن نظرنا إلى ظاهر عبارة الفقهاء فلا ينتقض وضوءه مع أنَّه ربَّما يجلس ساعة أو أكثر أحياناً ولكن إذا نظرت لتعليلهم فإنَّه ينتقض لأنَّه لا يسقط لأنَّه بهذه الجلسة التي ذكرت لكم قبل قليل وازن نفسه فلا يسقط وإن تمكن منه النوم لأنَّه مسك رأسه بطريقة معينة فإنَّه لا يسقط أبداً وحينئذٍ نقول: بالنظر لتعليلهم فهذا ينتقض وضوءه وإن كان، وقد رأيت بعضهم يشخر في نومه بل يحلم في نومه وهو جالس هذه الجلسة أمامي فلذلك بعض الجلوسات العبرة بالتعليل أقوى من الصفة الظاهرة التي يوردها الفقهاء وهذا مبني على ما ذكرته في أوَّل الدرس أنَّ المناط قد يكون مقدماً على ظاهر العبارة ولذلك تجد في ألفاظ الفقهاء عندما يقولون: وظاهر كلامهم كذا ظاهر كلامهم **يعني**: العبارة حيث لم

يوجد فيها قيدٌ فهذا هو ظاهر الكلام بينما المناط والقاعدة هي التي يبنى عليها قد تكون أقوى لمن استطاع أن يتمكن من فهمها وتطبيقها.

طبعاً فقط من باب الإشارة أيضاً لا أريد أن قلت: لن أذكر خلافاً إلا رؤوس المسائل الرواية الثانية في المذهب أن النوم اليسير ضابطه فقد الشعور فما دام قد أحس بمن هو بجانبه وأدركهم وعرفهم فإنه لا ينتقض وضوئه والحقيقة أن هذا صعب بعض الناس لا يحس بنفسه ولذلك فقول الفقهاء أدق في هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما).

يقول المصنّف الناقض الرابع هو: مس ذكر متصل قوله: (مس ذكر) أي: القبل سواء من نفسه أو من غيره، وقوله: (متصل) أي: غير منفصل مثل: منفصل مثل ماذا؟ مثل الختان عندما يقطع الختان مثلاً فهذا جزء من الذكر، مس هذه قطعة الجلد فإنّها لا تكون ناقضة لأنّها منفصلة.

قال: (أو قبل) أي: قبل امرأة ويشمل ذلك مخرج البول ومخرج الولد بظهر كفه أو بطنه لماذا قال بظهر كفه أو بطنه؟ لأن من أهل العلم من قال: إن الناقض إنما يكون بالبطن فقط ويبيّن المصنّف أن الناقض إنما يكون بالبطن أو بالظهر وكذلك أيضاً بالحرف وهو الجانب لأن الحديث جاء مطلقاً «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فقوله: «مَنْ مَسَّ» فيشمل كلّ يد وهي مطلقة، بيده يشمل كلّ يد والأصل بقاء المطلق على إطلاقه إلا أن يدل دليل على التخصيص أو التقييد، وحيث لم يوجد هذا الدليل فإننا نقف عند الإطلاق ولكن ما المراد باليد؟ المراد

باليد إمّا من أطراف الأصابع إلى منتهى الرسغ وهو الكف أو هي مع الذراع أو هي مع الذراع مع العضد، هنا نقول: المراد بها الكف فقط دون الذراع لأنّ أقل ما تصدق عليه اليد هي الكف مطلقةً بطنها وظاهرها وحرفها، فنقول: إنّه ينقض ما كان بالكف دون ما مسه بذراعه.

قال: (ولمسهما) أي: لمس القبل والذكر هذا معنى لمسهما أي: ولمس القبل والذكر (من خنثى مشكل) يعني: إذا كان الخنثى مشكل له آلتان فإذا لمسهما معاً فقد انتقض وضوئه وأمّا إذا لمس أحدهما دون الآخر فإنّه في هذه الحالة لا ينتقض لأنّه مشكوك فيه، هذا كلامهم طبعاً الخنثى الآن أصبح قليلاً فمن وجد فيه هذا الشيء فإنّ الأطباء مباشرة يعملون له عملية تسمّى "تصحيح الجنس" وهذه كثيرة جداً في من تكون فيه عيوب خلقية وتصحيح الجنس هذا جائز شرعاً وليس فيه أي إشكال.

قال: (ولمس ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما) قوله: (ولمس ذكره أو أنثى قبله) أي: لمس الذكر ذكر الخنثى الضمير هنا يعود للخنثى (أو أنثى قبله) أي: قبل الخنثى (لشهوة فيهما) هذه مسألة فرضية سأذكر أصلها هو المهم ولن أشرحها لأنها مسألة فرضية، أصل هذه المسألة أنّ الفقهاء يقولون: أنّ من مس عورة غيره فإنّه ينتقض وضوئه وهذا واضح، وأمّا إذا مس غير العورة من سائر البشرة من غير حائل فإنّه لا ينتقض الوضوء إلّا أن يكون بشهوة كما سيأتي ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ﴾ هنا تشمل المس باليد إذا كان بشهوة وسيأتي دليله بعد قليل، فهنا قال المصنّف: إنّه إذا مس ما ليس متيقناً أنه ناقض للوضوء فإنّه إذا كان بشهوة فإنّه يكون داخلاً في الناقص الذي بعده.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومسّه امرأةً بشهوة أو تمسّه بها، ومسّ حَلَقَةً دُبُرًا، لا مسّ شعر وسنٍّ وظفر

وأمرد، ولا مع حائل).

قال: (ومسّه امرأةً بشهوة أو تمسّه بها) يعني: أن كلَّ من مسَّ امرأةً بشهوة أو تمسه المرأة

هي بالشهوة والضمير هنا يعود للذكر أي: أن المرأة تمس الذكر فإنه ينتقض الوضوء للآية

﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءِ﴾ ولا يمكننا أن نحمل الآية على الجماع فقط لأنها قرأت ﴿لَا مَسْتُمُ﴾ و

﴿لَا مَسْتُمُ﴾ فتفريق القراءتين يدلُّ على أنه معنيان مختلفان وليس معنى واحدًا فدلَّ على أن

لمس المرأة يكون ناقضًا لكن بشرط الشهوة والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

يصلي ويغمر عائشة بيده لتبتعد عن قبلته وهذا اللمس محمولٌ على عدم الشهوة فحينئذٍ

نقول: إنَّ مس المرأة بغير شهوة لا يكون ناقضًا وما جاء أيضًا عند أبي داود من حديث

عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَيُخْرِجُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» هذا محمولٌ أيضًا

على ذلك، لذلك قالت: كان أملاككم لإربه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إذن: فالمس هو ناقضٌ في ذاته ليس لكونه مظنة لأنَّ عندنا المظنة مسألة أخرى، نعم نحن

نقول: التعليل بالمظنة لكن هو في الحقيقة العلة هي الصفة اللمس لأنَّ التعليل بالمظنة أمر

آخر يختلف عن الحكم بالمظنة وذلك أنه إذا وُجد وصفٌ أناط به الشارع وهو المس فنقول:

وإن كانت المظنة موجودة لكن إذا وُجد الوصف وُجدت المظنة أو لم توجد فإنه حينئذٍ

يتعلّق بها الحكم هذا معنى قوله: (ومسّه امرأةً بشهوة أو تمسّه بها) طبعًا بدون حائل مقصود.

قال: (ومسّ حَلَقَةً دُبُرًا) الحقيقة أن هذه الجملة متعلّقة بالناقض الرابع وهو مسّ الذكر

وإنما أخره المصنّف تبعًا للأصل المختصر منه وهو «المقنع» والأنسب أنه يقدمها فيذكرها



هناك ولكن المصنّف نظرًا لأنه اختصر كتابًا فقد تأثر به في ترتيب المسائل كذلك. (ومسّ حَلَقَة دُبُر) تكون ناقضًا بخلاف مسح صفحة الإلية فإنّها لا تنقض.

قال: (لا مسّ شعر وسنّ وظفر) هذا يعود للنقد الخامس وهو مسّ امرأةً بشهوة فإنّ من مسّ شعرها المنفصل وسنّها الذي هو في معنى المنفصل والظفر كذلك فإنه لا ينقض الوضوء ولا مع حائل أي: ولو وُجد حائل فلا بدّ من قيدين:

- القيد الأوّل: أن يكون المسّ بدون حائل.
- والقيد الثاني: أن يكون المسّ للبشرة دون المنفصل كالشعر والسن والظفر ونحوه.
- والقيد الثالث: المهم وهو العلة وهو أنه لا بدّ أن يكون بشهوة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا ملموسٍ بدنه ولو وَجَدَ منه شهوة). قال: (ولا ملموسٍ بدنه) فإنه لا ينتقض وضوئه لأنه لم يفعل شيئًا قال: (ولو وَجَدَ منه شهوة) يعني: ولو كان المرء قد وجد هو الشهوة فإنه لا ينتقض وضوئه إلاّ أن يحسّ بخروج مذي ونحوه فحينئذٍ يجب عليه ذلك، ولكن إن وجد شهوةً فقد ذكر الفقهاء أنه يستحب له الوضوء فحسب.

وقبل أن نتقل للمسألة التي بعدها وهو الناقض السادس، هنا مسألة في قضية المماسّة أنّ المسّ بالبشرة يشمل صورًا قد يكون المسّ باليد وقد يكون المسّ بالمباشرة، ولذلك يقول العلماء: إنّ الجماع موجبٌ للغسل وأمّا المباشرة بدون حائل فإنّها موجبة للوضوء لأنّها من باب المسّ للبشرة بشهوة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وينقض غُسل ميت). هذا هو السادس وهو: تغسيل الميت والمراد بتغسيل الميت أي: مباشرته دون المعين فالذي يعين بالصب ونحوه فإنه لا يجب عليه

الوضوء وإنَّما هو مشروعٌ له ومستحبٌ، وقد استدلَّ على ذلك ما جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِثْيَا فَلْيَغْتَسِلْ» وهذا قوله: «فَلْيَغْتَسِلْ» محمولٌ على أَنَّ المراد به الوضوء كما جاء في بعض ألفاظ الحديث وكما جاء عن الصَّحابة - رضوان الله عليهم - ولأنَّ ذلك مظنة **أي**: **يعني**: تغسيل المِيت مظنة لمسِّ عورته من القبل والدبر فتنزل المظنة منزلة المأنة فيجعل الوصفة وتغسيل الميت ومباشرته بالغسل سببًا موجبًا لنقض الوضوء.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وأكل اللحم خاصة من الجزور). هذا هو الناقض السابع وهو (أكل اللحم خاصة) عبَّر المصنِّف بخاصة لأنَّ الكبد والكرش **مثلاً** ونحوها لا تنقض الوضوء على المشهور وعبَّرت بـ "المشهور" لأنَّ الموفق في «العمدة» مال إلى أَنَّ هذه الأمور تنقض كذلك.

وقوله: (من الجزور) المراد بالجزور الإبل سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً فإنَّها تنقض الوضوء والدليل على ذلك «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ الْغَنَمِ» فدلَّ ذلك على أَنَّ الوضوء منه واجب وأنَّ الحكم متأخَّر بعد نسخ الحكم من الوضوء ممَّا دخل والحديث إنَّما ورد في اللحم وهو على خلاف القياس لأنَّ القياس أَنَّ الوضوء إنَّما يكون بما خرج دون لِمَا دخل لقول ابن عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «كان آخر الأمرين الوضوء ممَّا خرج لا ما دخل». فلمَّا كان على خلاف القاعدة العامَّة وهو القياس فإنَّنا في هذه الحالة نقول: إنَّ ما كان على خلافه يوقف عند مورد النصِّ ولا يزداد عليه فحينئذٍ خصَّ العلماء الحكم باللحم دون اللبن ودون المرق ودون الكبد ونحو ذلك.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وكل ما أوجب غسلاً أوجب الوضوء إلا الموت). (كل ما أوجب غسلاً أوجب الوضوء) لكن الغسل يدخل فيه الوضوء (إلا الموت) فَإِنَّهُ يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء.

قال: (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضَدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا).

هذه المسألة سبق الإشارة إليه وهي قضية الشكِّ فَإِنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، قال المصنّف لها صورتان:

- إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، هذه الصورة الأولى.
- **والصورة الثانية:** العكس وهو أن يتيقن الحدث ويشك في الطهارة.

قال: (بنى على اليقين) في المسألتين:

✽ **المسألة الأولى:** في قوله: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث) صورتها: أن يتيقن المرء أَنَّهُ قد توضأ ولكن شك هل خرجت منه ريح أم لا ويشك هل خرج منه بول أم لا أو شك هل الدم الذي خرج منه قليل أو كثير؟ وهكذا من نواقض الوضوء فَإِنَّا نقول: حينئذٍ اليقين هو الطهارة وبناءً عليه فيبني على اليقين.

✽ **العكس هو:** أن يكون قد تيقن الحدث وشك في الطهارة، تيقن أَنَّهُ قد استيقظ من النوم وتيقن أَنَّهُ قد خرج من دورة المياه قاضياً حاجته ولكنه شك هل توضأ أو لم يتوضأ؟ فنقول: لَمَّا كان اليقين أَنَّهُ محدثٌ فنقول: هذا هو اليقين فيبني عليه فيجب عليه أن يتوضأ.

ثم قال الشيخ: (فإن تَيَقَّنَهُمَا أي: كان متيقناً بالحدث ومتيقناً بالطهارة ولكنه جهل

السابق لا يعلم أيهما الأول لا يعلم هل الأول منهما الوضوء أم الحدث؟

قال: (فهو بضد حاله قبلهما) يعني: ينظر ما كانت حاله قبل الوضوء وقبل الحدث

بمعنى: آخر حال تيقنها ما هي؟ وفي الغالب أنَّ الشخص يتيقن آخر حال أنَّه استيقظ من نومه

مثلاً فحينئذٍ نقول: فهو بضد حاله الأخيرة التي تيقنها لماذا؟ لأنَّه هو كان قد تيقن أنَّه محدث

وتيقن أنَّه قد تطهر وأنَّه قد أحدث، فاليقين أنَّه قد تطهر والشكُّ هل الحدث طارئ أم ليس

بطارئ؟ يعني: هل هو طارئ بعد الطهارة أم لا فتكون داخله في الحالة السابقة وهو البناء

على اليقين، فقوله: (فهو بضد حاله قبلهما) في الحقيقة هو من البناء على اليقين كذلك.

قول المصنّف: (فإن تيقنهما) يلحق به أيضاً إذا شكَّ فيهما شكَّ هل توضأ وشكَّ هل

أحدث أم لا؟ فهو كذلك بضد حاله قبلهما.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويحرم على المحدث مسُّ المصحف، والصلاة، والطواف). قول

المصنّف: (ويحرم على المحدث مسُّ المصحف) لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وهذه تحتمل معنيين: الملائكة وقد تكون إنشاءً بمعنى: أن

الآدميين يحرم عليهم مسُّ المصحف إلا أن يكونوا متطهرين، ويدلُّ على هذه الرواية الثانية

ما جاء عند من حديث عمر بن حزم عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَمَسُّ

الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» وهذا صريح بأنَّه لا بدَّ من الطهارة في المسِّ طبعاً مس المصحف عرفنا أنَّ

المراد بالمصحف هو ما غلب فيه المصحف فلو اختلط به تفسيرٌ فالعبرة بالأكثر ومَرَّ معنا

أمس كلام بعض أهل العلم في بعض التفاسير التي يكون كلامها قليل وهو «تفسير الجلالين»

وأنَّ الأيوبي في «الروض المعطار» بيَّن أنَّ بعض الناس في زمانه عدُّوا حروف «تفسير

الجلالين» فوجدوا حروفه أكثر من حروف القرآن وخاصةً بعد تفسير سورة الكهف.

قال: (والصلاة) كذلك يحرم عليه الصلاة لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ

أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» وكذلك الطواف في قول النبي ﷺ: «افْعَلِي مَا

يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي» وقوله في حديث ابن عباس «الطَّوَّافُ بِالنَّيْتِ صَلَاةٌ» فدلَّ على

أنه يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وموجه: خروج المني دفقا بلذة - لا بدونهما - من غير نائم، وإن انتقل

ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده).

شرع المصنّف بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بذكر أحكام الغسل، والمراد بالغسل هو:

استعمال الماء الطهور وتعميمه على سائر البدن بصفة وهيئة مخصوصة وهذا الغسل إنما

يكون واجباً إذا وُجد أحد موجباته التي يوردها المصنّف بعد قليل وهي ستة في الغالب أو

ذكر المصنّف أربعة تقريباً:

❁ **أولها** أول موجبات **يعني**: الموجبات التي توجب بها الغسل فإن اختل أحد هذه

الموجبات فيكون الغسل إمّا مباحاً أو مندوباً، أول هذه الموجبات (خروج المني دفقا بلذة)

تعبير المصنّف بـ "خروج المني دفقا بلذة" **بمعنى**: خروجه من جسد الآدمي فإذا خرج من

جسد الآدمي دفقا بلذة فإنّه حينئذٍ يجب الغسل، والدليل على ذلك أنّ علي بن أبي طالب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروى نحوه عن ابن عباس وعن جماعة من الصّحابة أنّهم قالوا: «إِذَا فَضَخْتَ

فَاغْتَسِلْ وَإِذَا لَمْ تَفْضَخْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ» والمراد بذلك هو الدفق بلذة هو الذي يسمّى فضخاً

والمني ماءً أبيض ثخين وأصفر رقيق للمرأة للرجل طبعاً أبيض والمرأة يكون أصفر، وقول

**المصنّف:** (دققا بلذة) هل هما قيدان أم أنّه قيدٌ واحد **بمعنى:** هل يمكن أن يتصور خروجه بلذة بلا دفعٍ أم لا؟ **بمعنى:** هل الدفع قيدٌ أم أنّه صفةٌ لازمةٌ للذة الخروج بلذة؟ ظاهر المذهب أنّ القيد إنّما هو: اللذة وأمّا الدفع فليس قيدًا وإنّما هو من باب اللزوم وموافقة للأثار التي وردت عن الصحابة "إذا دفقت" وهكذا وبناءً على ذلك فإنّ كلّ ما خرج من المني بلذة فإنّه لا بدّ أن يسمّى دفعًا، هذا هو ظاهر كلامهم ولذلك فإنّها من باب اللازم لا من باب القيد، ولذلك قال المصنّف: (لا بدونهما) ولم يقل: ولا بدون فوات أحد الوصفين وإنّما قال: بانتفاء الوصفين معًا فانتفاء الوصفين على أنّ الدفع لازمٌ وليس قيدًا.

هناك حالة يستثنى فيها الخروج إذا خرج دفعًا بلذة ولا يعتبر موجبًا للغسل وإنّما يكون موجبًا للوضوء وذلك إذا تقطع فخرج بعضه ثمّ اغتسل ثمّ خرجت تتمته بعد ذلك، فما خرج بعد ذلك فإنّه وإن كان بسبب اللذة خروجه إلّا أنّ هذا الخروج كان بعد الغسل فيأخذ حكم البول فقط من باب الاستثناء.

قوله: (من غير نائم) أي: أنّ النائم يكتفى فيه بالخروج، بخروج المني فقط ولا يلزم فيه اللذة أو الدفع. إذن: فقوله: (من غير نائم) هو استثناء من قوله: (دققا بلذة) لا مطلق الخروج فإنّ الخروج حينئذٍ يكون احتلامًا موجبًا للغسل.

❁ **الموجب الثاني:** من موجبات الغسل الانتقال انتقال المني، وانتقال المني يختلف عن خروجه **بمعنى:** أنّه ينتقل في الصلب والانتقال هو إحساس المرء بانتقال المني من محله وإن لم يخرج وسبب عدم الخروج إمّا أن يكون وحده وإمّا أن يكون شخص منعه بطريقة أخرى قد يمنع بعض الناس هذا الخروج مع إحساسه بالانتقال، فالفقهاء يقولون: إنّ الانتقال وإن

لم يخرج موجب للغسل وجعلوا ذلك موجباً مختلفاً عن الخروج فجعلوا الخروج مختلف عن الانتقال فهما موجبان مختلفان، ولذلك قال: (وإن انتقل ولم يخرج) أي: ولم يخرج المني انتقل طبعاً بلذة أحسّ بانتقاله ولم يخرج اغتسل له طبعاً إلا النائم فإن النائم لا يحس بالانتقال إذا أحسّ النائم بالانتقال ولم يخرج فلا عبرة بإحساسه بل لابد أن يكون مستيقظاً.

قال: (فإن خرج) أي: المني (بعده) أي: بعد الغسل (لم يعده) وهذه ذكرناها قبل قليل وهي الاستثناء أنه إن خرج بعده أي: بعد الغسل لم يعده وإنما يأخذ حكم البول حينئذٍ فيأخذ حكم الودي يسمى الودي.

قال رحمه الله: (وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلا كان أو دبراً؛ ولو من بهيمة أو ميت).

❁ قول المصنّف: (وتغيب حشفة أصلية) التغيب هذا هو: **الموجب الثالث**: من موجبات الغسل وهو تغيب الحشفة والتغيب من باب الأسباب، ولذلك فإن العلماء يقولون: لا تشترط له النية فكل من غيب **يعني**: أو قام بالجماع فإنه يكون موجباً للغسل، فالموجب للغسل هو الجماع والله عز وجل يقول: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وكل من جامع وجب عليه الغسل بإجماع وصفة الجماع كما ذكر المصنّف وهو: تغيب الحشفة بالفرج سواء أنزل أو لم ينزل، وهذا هو المراد بها وهذا القيد فيه أو الحد للجماع هو الذي يفسد به الصيام ويفسد به الحج ويتقرر به المهر والأحكام المتعلقة أيضاً بالدخول والجماع في باب النكاح.

قوله: (قبلا كان أو دبراً) الدبر حرام الوطء فيه باتفاق أهل العلم ولا يصح ما نقل عن



بعضهم من جوازه بل هو محرّم باتفاق ولكن مع أنّه محرّم إلّا أنّه يجب به الغسل لأنّ هذا من باب الأسباب، والأسباب لا يشترط فيها النية ولا أثر فيها للحرمة فكلّ ما كان من باب الأسباب وإن كان محرّمًا يترتب عليه الأثر **مثل**: القتل فإنّ القتل محرّم ويترتب عليه الأثر وهو: الكفّارة والقصاص ونحو ذلك.

قال: (ولو من بهيمة أو ميت) - نسأل الله السلامة - فإنّه يوجب الغسل كذلك.

❁ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإسلام كافر، وموت). قوله: (وإسلام كافر) هذا هو: **الموجب الرابع**

من موجبات الغسل وهو: إسلام الكافر لما جاء عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ حِينَ مَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» فدلّ ذلك على وجوب الاغتسال ولو لم يكن هناك موجبٌ له قبل ذلك، والغالب أنّه يوجد له موجبٌ فإنّ كلّ من بلغ وهو كافرٌ فإنّ تعميمه بدنه بالماء لا يرفع حدثه، فما من كافرٍ إلّا وعليه حدثٌ إن كان بالغًا لأنّ غسله لا يرتفع به الحدث إلّا بالنية وهو لا نية له، الكافر لا نية له.

وقول المصنّف: (إسلام كافر) يشمل البالغ وغير البالغ حتّى المميز يجب عليه الغسل

إشارة لما ذكرت قلت قبل قليل لأنّهم أطلقوا حتّى المميز.

❁ وقوله: (وموت) هذا **الموجب الخامس** من موجبات الغسل وهو: الموت فإنّ الميت

يجب عليه التغسيل وسيأتي تفصيله في كتاب «الجنائز» إن شاء الله يستثنى من ذلك قتيل المعركة والمقتول ظلمًا فإنّهما لا يغسلان.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم). الحيض والنفاس المراد بهما

الخروج وبعضهم يقول: هو الانتقال، فخرج الحيض والنفاس موجبٌ للغسل إذا انقطع

وأما في أثائه فإنه لا أثر للاغتسال.

قوله: (لا ولادة عارية عن دم) هذه من المسائل التي ذكرها العلماء أن المرأة إذا ولدت ولادة عارية عن دم مثل: أن تكون المرأة ولدت بالعملية القيصرية وقام الأطباء بتنظيف الرحم ولم يبقى أثر فإن المرأة حينئذ لا يخرج منها دم أو في أحيان كثيرة يخرج منها دم فنقول: أن هذا لا يكون نفاساً وحينئذ فلا يلزمها غسل حينئذ ولا يلزمها الإمساك.

قال رحمه الله: (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء).

✽ الأمر الأول: قال: (ومن لزمه الغسل) لوجود أحد الموجبات الستة السابقة سواء خروج منه مني إلى آخره حرمت عليه أمور:

✽ أولها أنه يحرم عليه قراءة القرآن، وقراءة القرآن محرمة وتقدم دليلها قبل وهذه القراءة للقرآن تشمل قراءة الآية فصاعداً ليس قراءة القرآن جميعاً بل كل من قرأ آية ولو كانت قصيرة فإنه يحرم عليه ولو ﴿مُذْهَبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] فما دامت آية فإنه يحرم قراءتها، أما قراءة بعض الآية فإنه يحرم كذلك إذا كمل المعنى وأما إذا لم يكمل المعنى فإنه يجوز قراءتها مثل: ﴿الْحَمْدُ﴾ [الفاتحة: ٢] لم يكمل المعنى ولكن إذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بقصد قراءة القرآن فإنه يمنع منها.

✽ الأمر الثاني: أن قراءة القرآن بغير نية قراءة القرآن بأن يكون قراءته بقصد الذكر مثل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي آية كاملة لكن أراد بها حمد الله عز وجل والثناء عليه فنقول: أن ذلك يجوز لأنه ليس بقصد قراءة القرآن.

❁ قوله: (ويعبر المسجد) يعني: يحرم عليه أن يعبر المسجد فلا يجوز له أن يعبر المسجد والمرور فيه لقول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وقد فهم ذلك الصَّحابة - رضوان الله عليهم - فقد «جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ زَوْجَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُنَاولَهُ الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ: أَنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» حُمِلَتْ عَلَى مَعْنَيْنِ أَي: أَنَّ إخراجك يدك للمسجد ومناولة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمرة جائز فإدخال بعض الجسم إلى المسجد من الجنب جائز، هذا واحد وقيل: أَنَّ هذا الحديث يدلُّ على الجواز المرور لحاجة وهي مناولة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمرة.

❁ الأمر الثالث: قال: (ولا يلبث فيه) أي: ولا يلبث في المسجد (بغير وضوء) وأما بالوضوء فيجوز لأنَّ النهي عن الوضوء ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ هذا النهي، وأما الاستثناء فلا إجماع الصَّحابة فقد ثبت عن عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ جُنُبٌ إِذَا تَوَضَّأُوا» وهذا شبه إجماع سكوتي عشرة ولا يعلم لهم مخالف.

❁ عندي هنا مسألة نريد أن ننتبه لها قول المصنَّف: ومن لزمه الغسل لا يلبث في المسجد بغير وضوء، ظاهر كلام المصنَّف أَنَّ اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِمَنْ لَزِمَهُ الْغَسْلُ جَائِزٌ سِوَاءَ كَانَ جُنْبًا أَوْ كَانَ حَائِضًا هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنَفِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ وَأَظْهَرُهُ قَوْلُ ابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَخَاصَّةً إِذَا وُجِدَتْ حَاجَةٌ مِثْلُ: أَنَّ تَكُونَ مَوْظِفَةً مَوْظِفَاتِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ

المسجد النبوي أو تكون زائرة للمسجد ويثقل عليها أن تعود إلى بلدها ولم تدخل المسجد الحرام أو لم تدخل مسجد رسول الله ﷺ وهذا إحدى الروايات المذهب أحمد وهو الأقرب وهو ظاهر كلام المصنف قلت هذا لِمَا؟ لأن المتأخرين إنما يخصصون الحكم بالجنب فقط دون الحائض ولعل أحد الأسباب في ذلك أنهم يقولون: أن الحائض تلوث المسجد فخشية التلوّث تمنع من المكث ولو بوضوء، وهذا المعنى الذي ربّما كانوا يعللون به منتفي الآن بوجود الألبسة التي يحصل بها كمال أمن عدم التلوّث.

قال رحمه الله: (ومن غَسَلَ ميتاً، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حُلْم سن له الغسل).

قوله: (ومن غَسَلَ ميتاً) فإنه يجب عليه الوضوء ولكن يسن له الغسل للحديث الذي مضى معنا وهو: أن «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» فإمّا أن يحمل على الوضوء فيكون على الوجوب وإمّا أن يحمل على الندب أي: فليغتسل ندباً، ولذلك من قال من أهل العلم: إن هذا الحديث لم يعمل به أحد من العلماء ليس بصواب كما بينه ابن رجب رحمه الله تعالى وقال: «بل إن من مفردات مذهب الإمام أحمد العمل بهذا الحديث»، وهذا الحديث صحيح عند الترمذي وغيره ولا دليل على نسخه أن «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» بل يبقى على الندب أو يحمل على الوضوء لأن فيه بعض الألفاظ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال: (أو أفاق من جنون أو إغماء) من أفاق من جنون أو إغماء إذا لم يرى أثر الاحتلام فإنه لا يجب عليه ولكن يستحب له استحباباً لأن النبي ﷺ لما أغمي عليه كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة اغتسل في مخضب عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على استحباب الاغتسال عندما فاق من الإغماء، والنبي ﷺ وأنبياء الله جميعاً لا

يجنون وإنَّما يعرض لهم النوم والإغماء فقط ولا يعرض للأنبياء الجنون فإنَّ الجنون يخالف مقام النبوة - صلوات الله وسلامه على أنبياء الله ورسوله - .

قال: (بلا حُلْم) لأنَّه إذا رأى المجنون أو المغمى عليه إذا فاق أثر الاحتلام فإنَّه يجب عليه بلا شكَّ.

قال: (سن له الغسل) كما تقدم معنا هذه بعض صور الاغتسالات المندوبة ولم يطل المصنِّف في غيرها من سنن الاغتسال أو موجبات الغسل المسنون متعددة ففي الحجَّ وحده نحو من أربعة مواضع: عند الإحرام وعند دخول مكة وعند إرادة الإحرام في اليوم الثامن وعند الذهاب يوم عرفة وهكذا، وأكد الاغتسالات المندوبة غسل يوم الجمعة للخلاف في وجوبه ولأنَّ الحديث الدال على ندبه قويٌّ في الدلالة على تأكيد الاستحباب وهو قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ثمَّ يليه في الندب الغسل من تغسيل الميت فهو في الدرجة الثانية في الندب ثمَّ يليه الاغتسال من الإفاقة من الإغماء أو الجنون، نصَّ على هذا الترتيب المرداوي وغيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثاً وما لَوَثُهُ، ويتوضأ ويحشي على رأسه ثلاثاً تُروِّيه، ويعم بدنه غُسْلاً ثلاثاً ويدلُّكَّه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكاناً آخر).

بدأ يتكلم المصنِّف عن صفة الغسل الكامل والمراد بالكامل أنَّ من زاد عليه فقد أساء وأنَّ من فعله فقد أتى بالسنة كاملة، قال: (أن ينوي) والنية واجبة بل هي شرطٌ لصحة جميع الطهارات كما تقدم معنا بدليلها ثمَّ يسمي والتسمية واجبة وليست فرضاً ولا ركناً فتسقط

بالنسيان «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**» فمن باب أولى الغسل.

قال: (**وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**) هذه على سبيل الندب (**وَمَا لَوَّثَهُ**) أمّا ما لوّثه فإنّه قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً، فالأذى الذي يلوّثه طبعاً لوّثه الضمير ليست لليد وإنّما الضمير يعود للجسد كاملاً من الرأس إلى القدمين فما لوّثه قد يكون نجاسة فإن كان نجاسةً فإنه يجب غسلها وإنّما أن يكون ما لوّثه ليس نجساً ولكنه مانعٌ لوّصول الماء له جرماً يمنع وصول الماء فيجب إزالته لأجل وصول الماء إلى البشرة.

**والنوع الثالث:** المستقدر ولكنه لا يمنع وصول الماء فهذا يندب غسله **مثل:** المني إذا لم يمنع وصول الماء. **إذن:** غسل ما لوّث الجسد بعضه واجب وبعضه مندوب لأنّ ميمونة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لما ذكرت صفة اغتسال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذكرت أنّه غسل ما لوّثه من فرج ونحوه.

(**ويتوضأ أي:** وضوء كاملاً وبعضهم يقول: يتوضأ إلّا غسل القدمين فيؤخرها كما سيأتي بعد قليل، وهذا مندوب (**ويحیی على رأسه ثلاثاً**) طبعاً هنا فائدة في قضية أنّ الوضوء هنا لا يرفع الحدث ولكنها صفة للاغتسال الكامل لأنّ المؤمن متعلّق قلبه بالوضوء والطهارة.

قال: (**ويحیی على رأسه ثلاثاً تُرويه**) قوله: (**تُرويه أي:** تروّي أصل الشعر لأنّ الرأس فيه ظاهر الشعر وباطن الشعر وأصل الشعر وهو: الجلد، فأما ظاهر الشعر وباطنه فيجب غسله وأما أصل الشعر وهو: الجلد وترويته فإنه مندوب.

قال: (**ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً**) هذا هو مشهور مذهب أحمد أنّه يستحبّ التلث في غسل الجسد قياساً على الوضوء مع أنّه لم يرد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنّه قد غسل جسده في

الغسل ثلاث مرات، ولذلك الرواية الثانية عن أحمد أنه لا يستحبُّ التَّليث وإنَّما مباح، التَّليث إنَّما هو مستحبُّ في الوضوء لأنَّ التَّليث إنَّما استحبَّ حيث ورد، وحيث لم يرد فإنه لا يكون مستحبًّا وإنَّما هو مباح. فعلى العموم: فالتَّليث دائرٌ بين الإباحة والندب.

قال: (ويدلُّكُه) أو ويدلُّكُه **بمعنى**: أنه معطوف على أن ينوي (ويدلُّكُه) **أي**: ويدلُّك جسده وذلك بأن يمرَّ يده على جسده في الغسل ومثله الوضوء فإنه يستحبُّ فيه الدلك، ولا يجب الدلك إلا في حالة واحدة إذا غلب على ظنه أنه لا يمكن وصول الماء إلى البشرة إلا به كأن يكون عليه ما يمنع وصول الماء الذي لا يصل إلا بالدلك.

قال: (ويتيامن) **أي**: فيبدأ باليمين في رأسه وجسده عند الاغتسال لحديث عائشة «وَيُعْجِبُهُ التَّيَّامُنُ فِي طَهْوَرِهِ كُلِّهِ».

قال: (ويغسل قدميه مكانا آخر) بأن ينتقل من مكانه إلى مكان آخر وهذه لها صورتان كلاهما جائزة من باب اختلاف التنوع:

- إمَّا أن يتوضأ وضوءاً كاملاً مع غسل قدميه ثمَّ يعيد غسل قدميه بعد ذلك.
- وإمَّا أن يتوضأ وضوءاً ناقصاً بدون غسل قدميه ثمَّ يغسل قدميه بعد ذلك.

والفقهاء يقولون: قد ورد النقل بهما فيكون من باب اختلاف التنوع للحالتين معاً وهذا الانتقال غسل القدمين يقولون: هو معلَّل فيما إذا كان المحل يمكن أن يصله طينٌ ونحوه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (والمجزئ: أن ينوي ثمَّ يسمي، ويعم بدنه بالغُسل مرة).

**يعني**: المجزئ في الغسل الذي يكفي أن ينوي أن ينوي الغسل والمراد بالنية هو: أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط أو أن ينوي رفع الحدثين معاً أو أن ينوي رفع الحدث مطلقاً من غير



تعيين للحدث الأصغر أو الأكبر أو **مثل**: ما مر معنا أن ينوي استباحة أمر لا يستباح إلا بالطهارة، وهناك أيضاً نيات أخرى ذكروها **مثل**: أن ينوي ما يسن له وغيره.

قال: **(والمجزي: أن ينوي ثم يسمي)** يعني: ثم يأتي بالتسمية بعدها بعد النية، وقول المصنف: **(ثم يسمي)** يجوز أن تكون النية مع التسمية ويجوز أن تكون متأخرة عنه والأمر فيها سهل.

قال: **(ويعم بدنه بالغسل مرة)** لعموم قول الله عز وجل: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ أي: بتعميم الجسد بالماء.

قال رحمه الله: **(ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأه).**

يقول الشيخ: **(ويتوضأ بمد)** أي: يستحب أن يتوضأ بمد، المد الذي يتوضأ به هو المد الذي يكون أربعة منه تعادل صاعاً لأن العلماء رحمهم الله تعالى يقولون: إن الصيعان بعضها تكون من أربعة أمدد وبعضها تكون من خمسة أمدد، الصاع الذي كالمد الذي يكون منه أربع أمدد هذا هو المقصود في الوضوء ونحوه فيقول: **(ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع)** وهل الصاع هذا الذي يغتسل به مع المد الذي توضأ به في البداية أم لا؟ محتمل فيتوضأ بمد قبل الاغتسال ثم يعمم جسده بصاع وهذا على سبيل الندب كما جاء في حديث أنس قال: فإن أسبغ أي: أسبغ المتوضئ والمغتسل الوضوء والغسل بأقل من مد أو أقل من صاع أو نوى بغسله الحدثين أجزأ، فإنه يجزئه إن أسبغ بحجم أقل فلا يلزم هذا الحد الأدنى أو أن ينوي بغسله حدثين بأن ينوي الحدث الأصغر والحدث الأكبر معاً فإنه حينئذ يجزئه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويسن لجنب غَسْلُ فرجه، والوُضوءُ: لأكل ونوم ولمعاودة وطء). قول المصنّف: (ويسن لجنب غَسْلُ فرجه، والوُضوءُ) هذا الوضوء ليس لرفع الحدث وإنّما لتخفيف الحدث، ومرّ معنا من صور تخفيف الحدث من أراد أن يمكث في المسجد فإنه يستحبُّ له أو يجب عليه أن يتوضأ لكي يمكث في المسجد إذا كان جنباً ليس لرفع الحدث وإنّما من باب التخفيف، ومثل هنا وقد جاء فيه جمعٌ من الأحاديث من حديث عائشة وغيرها وابن عمر أنّ من أراد أن ينام فإنه يتوضأ فقد ذكرت عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ».

وقوله: (لأكل ونوم) النوم ثابت في حديث عائشة والأكل جاء عند ابن خزيمة وغيره. قال: (ومعاودة وطء) كذلك فإنه يستحبُّ الوضوء لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» فيستحبُّ الوضوء من باب تخفيف الحدث وليس من باب رفع الحدث.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (باب التيمم). هذا الباب هو باب التيمم وهو بدلٌ عن الوضوء والغسل معاً لذا أخره المصنّف عنهما.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهو: بدل طهارة الماء). وقوله: (بدل طهارة الماء) عبّر المصنّف بطهارة الماء ليشمل الوضوء ويشمل الغسل ويشمل إزالة النجاسة عن البدن وانتبه لهذا القيد المهم عندما أقول عن البدن فإنّ الفقهاء يقولون: في المشهور إذا كانت النجاسة على البدن الآدمي ولم يستطع إزالتها فإنه يتيمم عنها لكن لو كانت النجاسة على ثوبه أو على الأرض فإنه لا يتيمم عنها لأنّ الثوب يمكن أن يخلعه والأرض يمكن أن ينتقل عنها أو يصلي قائماً بإمائه

ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (إذا دخل وقت فريضة، أو أبيحت نافلة وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرا أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو بطلبه ضرر بدنه، أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شُرِعَ التَّيْمُّ). قوله: (شُرِعَ التَّيْمُّ) نأخذ الكلام الأخير قوله: (شُرِعَ التَّيْمُّ) التَّيْمُّ مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ هَكَذَا» وانعقد الإجماع على مشروعية التَّيْمُّ في كثير من الصور التي سيأتي ذكرها، ومشروعية التَّيْمُّ إنما تشترط تشريع بشروط:

- **الشرط الأول:** الذي ذكره المصنّف في قوله: (إذا دخل وقت فريضة، أو أبيحت نافلة) **بمعنى:** أن التَّيْمُّ مباح وليس رافعا للحدث وما كان ذلك كذلك فإنما يشرع عند وجود المحل الذي احتيج إليه فيه لأنه إذا وُجد الماء فإنه يجب حينئذٍ الوضوء بالماء فليتنق الله وليمسه بشرته، فقال: (إذا دخل وقت فريضة) وهي: الصلوات الخمس مثلاً فإنه يتيمم بعد دخول الوقت ولو آخر الصلاة لآخر وقتها (أو أبيحت نافلة) فإن أراد أن يصلي نافلة في غير وقت النهي وأمّا في وقت النهي فلا يتيمم لها وإنما بعد خروج وقت النهي مثلاً أو نحو ذلك.

- قال: (وعدم الماء) هذا هو الشرط الثاني أن يعدم الماء وهو العدم الحقيقي بأن لم يجد ماءً كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قال: (أو زاد على ثمنه كثيرا) هذا يسمّى الفقد الحكمي بأن يكون ثمنه أكثر من ثمن مثله كثيراً وبناءً على ذلك فإنه وإن كان واجداً المال فإنه يجوز له أن يتيمم ولو كان غنياً ما دام قد زاد عن ثمنه المعتاد كثيراً، فعلى سبيل المثال: هذه القنينة تباع بريال أو ريالين وعلى أقصى تقدير بثلاث ريالات أو أربعة فلو

وجدتها تباع بعشرة فلا يلزمك أن تشتريها لأجل وضوء أو إزالة النجاسة بل تتيّم لأنه قد زاد عن ثمنه كثيراً وأمّا الشيء اليسير الذي هو يختلف باختلاف الأعراف فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن ضبطه.

قال: (أو ثمن يعجزه) أي: وجد الماء بثمنه المعتاد ولم يكن زائداً لكنه عاجز عن هذا الثمن لعدم قدرته عليه إمّا حالاً أو على سبيل العموم لا يملك مالاً مطلقاً فحينئذٍ يجوز له الانتقال إلى بدله وهذا فقد حكمي.

قال: (أو خاف باستعماله ضرر بدنه) والضرر بالبدن إمّا أن يكون استعماله يؤخر برأه أو يزيد مرضه أو يشق عليه مشقة خارجة عن العادة فكلّ هذه الأمور يخاف باستعماله الضرر. قال: (أو خاف بطلبه) يعلم أنه إن خرج من بيته لطلبه قد يأتيه سارق لبيته أو سارق له أو معتد على جسده.

قال: (ضرر بدنه) الضرر البدن إمّا بالمرض أو بالبرد لأنّ البرد قد يكسب المرض إمّا زيادة أو اكتساباً قال: (أو رفيقه) يعني: خاف باستعمال الماء أو بطلبه الضرر على رفيقه، والمراد برفيقه الرفيق المحترم الذي يحترم دمه وماله.

قال: (أو حرمة) أي: خاف على حرمة أي: أهل بيته (أو ماله) ماله يشمل الحيوان الذي عنده (بعطش) يخشى أنّه إن استخدم هذا الماء فإنّه يتضرر رفيقه أو حرمة أو ماله أي: الحيوان الذي عنده بعطش بحيوان أو نبات كذلك أو كما تقدّم أو هلاك وهو: الموت وهو الأشد ونحوه من الضرر شرع التّيمّم وهذا كلّ صور من صور الفقد الحكمي وهي غير محصورة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومن وجد ماء يكفي بعض طُهره تيمم بعد استعماله). يقول الشيخ: (ومن وجد ماء يكفي بعض طُهره) عبَّر بـ "طُهره" ليشمل الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر عمومًا فيستخدمه بالمقدار الذي يستطيع أن يستخدمه فيه ثمَّ يَتِمُّ بعد ذلك فيجمع بين الوضوء والتيمم وهذه إحدى الصور التي يجمع فيها بين الوضوء والتيمم وهي تقريبًا ست صور أو نحوها.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومن جَرَحَ تيمم له وغسل الباقي). قوله: (ومن جَرَحَ) المراد بالجرح الذي يمنع وصول الماء بأن يتضرر إذا وصله الماء فإنه حينئذٍ يَتِمُّ له إذا وصل عنده فيتيمم له وهذا هو المشهور من مشهور المذهب أنَّ التيمم للجرح يكون عنده فلو أنَّ الجرح في اليد اليسرى فإنه يغسل وجهه ويده اليمنى ثمَّ يَتِمُّ ثمَّ بعد ذلك يمسح رأسه لوجوب الترتيب والمواالة بين الأعضاء.

والرواية الثانية: أنه يجوز تأخير التيمم إلى آخر الوضوء فيكون مخيرًا ولكن الأحوط ما ذكره الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال: (وغسل الباقي) قوله: (وغسل الباقي) بناءً على الترتيب الذي ذكرته قبل قليل إمَّا أن يكون قبل التيمم أو بعده أو أن يؤخَّر التيمم للأخير بناءً على من أجاز ذلك على الرواية الثانية، ودليل ذلك الذي سبق معنا عند الدارقطني وهو حديث جابر لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَتِمَّمَ».

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبِدَلَالَةٍ، فإن نسي قُدْرَتَهُ عليه وتيمم أعاد). قوله: (ويجب أي: يجب من باب بذل الأسباب لأنَّ ما لا يتم الوجوب إلَّا به فهو

واجب.

قوله: (طلب الماء) أي: البحث عنه والسعي لتحصيله (في رحله) المراد بالرحل المكان الذي يسكنه ويشمل ذلك أثاثه ونحوه (وقربه) أي: بالأماكن القريبة منه عادةً (وبدلالة) بأن يسأل ثقةً ليدله عليه.

قال: (فإن نسي قُذِرَتْه عليه) بأن كان قادرًا على الماء ثم نسي موضعه أو نسي أنه قادرٌ على ثمنه ونحو ذلك من الأسباب (وتيمّم) أي: وتيمّم حال نسيانه (أعاد) أي: أعاد الصلاة فلم يجزئه التيمّم لأنّ النسيان لا يجعل الموجود معدومًا فهو موجودٌ وقد نسيه فحينئذٍ لا يجعله معدومًا بخلاف الجهل فإنّ الجهل يجعل الموجود معدومًا هذه قاعدة من القواعد التي يكثر استدلال الفقهاء بهم في أغلب الأبواب، النسيان لا يجعل الموجود معدومًا ولكن الجهل يجعل الموجود معدومًا، فلمّا جهل وجود الماء عنده وتيمّم نقول: لا شيء عليه لكن لمّا نسي وجود الماء ثمّ علم به فإنه حينئذٍ يلزمه الإعادة، ومثله أيضًا في النجاسة سيأتينا إن شاء الله في الصلاة أنّ من جهل النجاسة في ثوبه وصلى فصلاته صحيحة بخلاف من نسي فإنّ من نسي أنّ النجاسة في ثوبه ثمّ صلى فإنّه يلزمه الإعادة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن نوى بتيممه أحداثًا أو نجاسة على بدنه تضر إزالتها، أو عَدَمَ ما يزيلها، أو خاف بردًا، أو حُبَسَ في مَضَرٍّ فتيمّم أو عَدَمَ الماء والتراب صلى ولم يُعِدْ).

هذه مسائل متعدّدة جمعها المصنّف أولها قال: (وإن نوى بتيممه أحداثًا) أي: جاز ذلك وهو جمع حدث فيجوز التيمّم لجميع الأحداث لأنّ الأحداث تتداخل ولا يلزمه ولو كان بعضها حدثًا أصغر وبعضها أكبر.

قال: (أو نوى بتيمنه نجاسة على بدنه تضره إزالتها) هذا التيمم لأجل النجاسة التي على البدن فإنَّ النجاسة إذا كانت على البدن الفقهاء يقول: يجوز التيمم لأجلها دون التي تكون على الثوب أو البقعة فلا تيمم لها.

قوله: (تضره) بأن تكون نجاسة على الجرح مثلاً وإزالة هذه النجاسة تؤذي الجرح فحينئذٍ تبقى أو مثلاً الجبيرة التي جعلها على يده وقعت فيها نجاسة نفس الحكم فإزالتها مضرّة فإنه يتيمّم لها.

قال: (أو عدم ما يزيلها) لم يمكنه أن يزيلها بشيءٍ فإنه يجوز له التيمم (أو خاف برداً) فذلك وقد جاء عن الصحابة كعمرو بن العاص أنه احتلم في ليلة باردة ثم تيمّم، والمراد بالبرد البرد المضر طبعاً.

قال: (أو حُبَسَ في مِصْرٍ فَيَتِيمَم) قوله: (حُبَسَ في مِصْرٍ) أي: في مكانٍ فلم يجد فيه ماء قد يكون فيه ماء لأنَّ من حُبَسَ في جبٍ قديم كانوا قد يحبسونه في الجب في البئر فإنَّ عنده الماء لكن حُبَسَ في مصر يعني في غرفة ولا ماء عنده هذا مراده، لكن من حُبَسَ في جبٍ يعني: في بئر فإنه عنده الماء فيتيمّم وعبارة "المصر" ما ذكرته لك قبل قليل فإنه يصحّ تيممه.

قال: (أو عدم الماء والتراب) فإنه يصلي على حاله ولا يعيد الصلاة لأنه فقد الماء والتراب معاً.

قال رحمه الله: (ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار، لم يُغَيِّرْه طاهر غيره).

هذه شروط المتيمّم عليه، فذكر المصنّف أنّه (يجب التيمم بتراب طهور) فمن شرطه الأوّل أن يكون تراباً وأن يكون طهوراً وله غبار ودليل ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا



طَبِيبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» فَقَوْلُهُ: ﴿مِنْهُ﴾ هَذِهِ "مِنْ" التَّبْعِيضِيَّةُ فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ بَعْضِهِ وَهَذَا دَلِيلُ الْغُبَارِ، وَدَلِيلُ التَّرْبَةِ أَيْضًا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا» فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَصَى، الطِّينَ وَالرَّمْلَ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ.

قَالَ: (لَمْ يُغَيَّرْهُ) هَذَا الشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَوْ الرَّابِعُ (لَمْ يُغَيَّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَطْ بِغَيْرِهِ طَاهِرٌ يُغَيَّرُهُ فَإِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ فَالْعَبْرَةُ بِالْغَالِبِ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يَأْخُذُ حَكْمَ الْكُلِّ فَلَوْ اخْتَلَطَ بِالتَّرَابِ لَنَقَلَ مِثْلًا اخْتَلَطَ بِالتَّرَابِ رَمْلٌ أَوْ اخْتَلَطَ بِالتَّرَابِ دَقِيقٌ فَنَقُولُ: الْعَبْرَةُ بِالْغَالِبِ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ التَّرَابُ فَكَذَلِكَ، وَالْعُلَمَاءُ رَجَّهْمُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُونَ: إِنَّ مَا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ عَلَى دَرَجَاتٍ أَعْلَاهَا الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ تَرَابًا صَعِيدًا لَهُ غُبَارٌ، فَقَوْلُنَا: صَعِيدٌ **أَي**: مِنَ الْأَرْضِ وَأَنَّ لَهُ غُبَارًا **أَي**: أَنَّهُ يُمْكِنُ انْتِقَالَ أَجْزَاءٍ مِنْهُ إِلَى الْيَدِ وَالتَّرَابِ هُوَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِكَوْنِهِ صَعِيدًا وَلَهُ غُبَارٌ، الَّذِي دُونَهُ أَنْ يَكُونَ صَعِيدًا بِمَعْنَى: تَرَابًا لَهُ غُبَارٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ: الَّذِي يَنْقَلُ فِي مَسْتَشْفِيَّاتٍ فَهَذَا يَجُوزُ، دَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى الْجِدَارِ وَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ تَخْفِيفِ الْحَدَثِ.

- **الأمر الثالث:** أَنْ يَكُونَ صَعِيدًا لَا غُبَارَ لَهُ **مثل:** الرَّمْلُ وَالْحَصَى وَالشَّجَرُ وَغَيْرُهُ، طَبَعًا فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ.
- **الأمر الرابع:** أَنْ يَكُونَ لَهُ غُبَارٌ وَلَيْسَ صَعِيدًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ **مثل:** الإِسْمَنْتُ، الدَّقِيقُ وَنَحْوُهُ.
- **الأمر الخامس:** مَا لَيْسَ صَعِيدًا وَلَيْسَ لَهُ غُبَارٌ وَهَذَا مِثْلُ هَذَا الْخَشَبِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَحْوُهُ فَهَذَا أَيْضًا هُوَ أَوْعَفُّهَا فِي الْخِلَافِ.

قَالَ: (وَفَرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كَوَعِيهِ، وَالتَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَاةُ فِي حَدَثِ أَصْغَرٍ).

قال: (وفروضة) أي: وفروض التيمم أربعة:

✽ أولها: مسح الوجه كاملاً وعرفنا حده.

✽ ومسح اليدين الظاهر والباطن معاً إلى الكوعين والكوع هو الملتقى الرسغ مع الذراع.

✽ وكذا الترتيب بأن يمسح وجهه ثم يديه لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فيمسح الوجه أولاً ثم يمسح ظاهر يديه لأن باطن كفيه قد أصابهم التراب ابتداءً ولما مسح ظاهر الكفين فإن مسح الظاهر يكون مسحاً للباطن كذلك، هذا شرط الترتيب ويسقط الترتيب في حالة واحدة في ما إذا كان التيمم لأجل الجنابة لأن الجنابة لا يجب فيها الترتيب في الغسل فكذلك في التيمم، وعلى ذلك يحمل ما جاء في الحديث في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَيَمْسَحُ بِيَدَيْهِ وَوَجْهِهِ» لأن صاحب الشجة رضي الله عنه إنما كان ستيماً لأجل الجنابة.

قال: (والموالة) والموالة يعني: ألا يفصل بين كل عضو وعضو فصلاً طويلاً ومقدار الموالة هنا بما يقدر به في الوضوء من باب الإلحاق للشبه.

قوله: (في حدث أصغر) يعني: أن الترتيب مشروط في الحدث الأصغر والموالة كذلك مشروط في الحدث الأصغر.

قال رحمه الله: (وتشترط النية لما تيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحداً لم يجزئه عن الآخر).

قوله: (وتشترط النية) أي: النية في التيمم لما تيمم له من حدث سواء كان أصغر أو أكبر

أو غيره كإزالة النجاسة عن البدن فإنَّها ليست حدث وإنَّما إزالة نجاسة (فإن نوى أحدها) أي: أحد هذه الأمور لم يجزئه عن الآخر لأنَّها لا تتداخل بل لابدَّ أن ينوي الجميع إلَّا أن تكون الأحداث متداخلة أن يكون خمسة أحداث أو ستة فتكون متداخلة في نفسها.

قال: (وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً، وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل).

قال: (وإن نوى) أن يصلي به صلاة نفلٍ (أو أطلق) التيمم استباحة (لم يصل به فرضاً) لأنَّ التيمم استباحة وليس رفعاً للحدث بخلاف الوضوء قال: (وإن نواه) أي: وإن نوى التيمم للفرض (صلى كل وقته) أي: كلَّ وقت الفرض (فروضاً) سواء كانت أداء أو قضاء (ونوافل) مطلقة أو مقيدة لأنَّ هذا من باب التابع وتابع التابع.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويبطل التيمم بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها).

بدأ كلام المصنّف عن مبطلات التيمم، بدأ بأولها وهو: خروج الوقت فإنَّ خروج الوقت يعتبر من مبطلات التيمم وعرفنا دليله قبل بحيث أنَّه استباحة وليس رفعاً للحدث والمراد بخروج الوقت أي: الصلوات الخمس والوقت هو المعلوم المحدد ويشمل وقت الاختيار ووقت الاضطرار معاً بمبطلات الوضوء الثمانية التي تقدّم ذكرها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهو إذا كان قد تيمّم برفع حدث أكبر وهو الغسل فإنَّه لا ينتقض حدثه الأكبر بذلك وإنَّما يعتبر من مبطلات الوضوء.

قال: (وبوجود الماء) إذا وجده لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ

وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ» قوله: (وبوجود الماء) أمّا الوجود الحقيقي إذا كان عادماً أو وجود الحكم إذا

كان عادماً له حكماً بإنزال العذر الذي يمنع من التيمم.

قال: **(ولو في الصلاة) أي:** ولو وجد الماء في الصلاة فإنَّ صلاته تفسد حينئذٍ ويلزمه الوضوء لأنَّه قد فسد شرطها **(لا بعدها) أي:** أنَّه وجد الماء بعد انتهاء الصلاة في أثناء الوقت فإنَّ صلاته صحيحة ولا يلزمه حينئذٍ إعادتها لأنَّه أدى الصلاة صحيحةً والقاعدة عند أهل العلم أنَّ كلَّ عبادةٍ أدت صحيحة لا تعد هذه قاعدة وهي معتبرة عندهم، لهم فيها استثناءان: **الأوّل:** الإعادة المندوبة وهي: التي يسمونها الإعادة في الوقت ففي بعض المسائل يقولون: ويندب إعادتها ستمر معنا إن شاء الله.

**الأمر الثاني:** المسائل الشك، عند الشك وهذه قال بعض المحققين: إنَّ قول الفقهاء أنَّ المشكوك يعاد فيه نظر فإنَّ القاعدة العامة أنَّ العبادة لا تعاد مرتين أو لا تفعل مرتين.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** **(والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى).**

قوله: **(والتيمم آخر الوقت)** يعني: أنَّ الأولى للشخص إذا كان وقته طويلاً أن يؤخر التيمم لآخره لعلَّه أن يجد الماء فتكون عبادته صحيحةً كاملةً بوضوء طهارة، ولكنه ليس بواجب فيجوز له أن يتيمم في أول الوقت فحينئذٍ تباح العبادة له ويكون تيممه في أول الوقت أيضاً إن أدى به الصلاة فإنَّ صلاته صحيحة.

وقوله: **(والتيمم آخر الوقت)** المراد الذي يندب له ليس مطلق لوقت الصلاة وإنَّما وقت الصلاة المختار فقط دون مطلق الصلاة فإنَّ العصر والعشاء لهما وقتان ووقت اختيار ووقت اضطرار فيندب له أن يؤخره إلى آخر وقت الاختيار، ووقت الاختيار العشاء إلى ثلث الليل

أو ثلثيه أو نصفه على اختلاف الروايتين أو إلى أول العصر إلى أن يكون ضل كل شيء مثله أو إلى اصفرار الشمس.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وصفته: أن ينوي ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، يمسح وجهه بباطنهما وكفَّيه براحتيه، ويخلل أصابعه).

قوله: (وصفته) أي: وصفة التيمم (أن ينوي) أن ينوي لابد من النية في رفع الحدث أو استباحة العبادة أو إزالة الخبث.

قوله: (ثم يسمي) مر معنا أن النية يستحب أن تكون عند أول المندوبات وهي واجبة عند أول الواجبات، وأول المندوبات والواجبات هي التسمية وليس قبلها شيء، فالصواب ألا يقول: (ثم يسمي) بل يقول: ينوي ويسمي، لعله يكون أنسب، والتسمية أيضاً واجبة لعموم الحديث «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وهو يشمل كل الطهارات.

قال: (ويضرب التراب) الضرب على سبيل النذب لا على سبيل الوجوب فإنه لو وضع يده على التراب أجزأه وإنما المقصود أن يعلق بيديه شيء من التراب.

وقوله: (التراب) هذا بناء على المشهور عند الفقهاء أنه يلزم أن يكون التيمم على تراب ولا يجزئ غيره.

قوله: (بيديه) فيضرب بيديه معاً (مفرجتي الأصابع) بحيث يصل التراب إلى باطن الكف وإلى ما بين الأصابع معاً وهذا الضرب ظاهر كلام المصنّف أن الضربة واحدة وهو كذلك، فإنه المشروع إنما هو ضربة واحدة ويجوز أن يضرب ضربتين وقد ورد فيه حديث ولكن أعله أحمد فقال: الصواب أنه الثابت إنما هي ضربة واحدة لكنه جائز، ويجوز أن يضرب

ثلاث ضربات للتراب إلحاقاً بالوضوء وأما الزيادة على الثلاث فإنه مكروه.

قال: (يمسح وجهه بباطنهما) أي: بباطن كفيه هكذا ظاهر عود الضمير ولكن الفقهاء يقولون: إنه الضمير يجب يعني: هذه إشكالية المختصرات أن أحياناً الضمير يريد أن يختصر فيأتي بضمير يعود إلى غير مذكور هنا يقولون: يضرب يمسح وجهه بباطنهما أي: باطن أطراف الأصابع ليس الكفين معاً وإنما أطراف الأصابع بحيث يبقى بعض التراب في الراحة فيمسح بوجهه أطراف الأصابع هكذا بباطن أصابعه يمسح بهما وأما راحة الكفين وهما باطن الكفين فإنه يمسح كفيه يبدأ باليسرى من أطراف الأصابع ثم يبدأ باليمنى من أطراف الأصابع إلى المنتهى.

قال: (ويخلل أصابعه) فيكون مسح التخليل بالتخليل الذي يكون بهما.

نكون بذلك بحمد الله عز وجل أنهينا درس اليوم فيما يتعلق بصفة التيمم بمشيئة الله عز وجل نختم غداً ما يتعلق بكتاب «الطهارة» كاملاً حيث بقي لنا بابان وهو باب إزالة النجاسة وباب الحيض.

أسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح،

وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات،

وأسأله جلَّ وعلا أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب

الآخرة،

وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً وهدى وتقى، وأن يرزقنا استئناً

بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والموت على سنته، وأن يرزقنا مصاحبة نبيه صلى الله عليه وسلم في

الجنة،

وَأَسْأَلُهُ **جَلَّ وَعَلَا** أَنْ يَمْتَعِنَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ <sup>(٣)</sup>.





## الْمَتْنُ

### باب إزالة النجاسة الحكيمة

يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غَسْلَةً واحدةً تذهب بعين النجاسة، وعلى غيرها سبع، إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير، ويجزئ عن التراب أَسْنَانٌ ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب، ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة، فإن خُلِّتْ أو تنجس دهن مائع لم يَطْهَرْ، وإن خفي موضع نجاسةٍ غَسَلَ حتى يَجْزِمَ بزواله.

ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه.

وَيُعْفَى في غير مائع وغير مطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار، ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلةٌ متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه ومنيّه وروثه طاهر، ومني الآدمي طاهر، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، وسباع البهائم والطير والحمائر الأهليّ - والبغل منه - نجسةٌ.

### باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل، وأقله يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره.

وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه، وإذا انقطع الدم ولم

تغتسل لم يُبَحَّ غيرُ الصَّيام والطلاق، والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلّي، فإن انقطع لأكثره فما دونَ اغتسلت إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثاً فحيض، وتقضي ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعضُ دمها أحمرَ وبعضُه أسودَ، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضُها: تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر.

والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها، وإن نسيتهما عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض، كالعالمية بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله، كمن لا عادة لها ولا تمييز، ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً فحيض، وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته.

والصفرة والكدرّة في زمن العادة حيض، ومن رأت يوماً دماً ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره، والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي فروضاً ونوافل، ولا تُوطأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غُسلُها لكل صلاة. وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهير، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلّي وتقضي الواجب، وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

## الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبه ربنا ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

**ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

- فَإِنَّ الْمَصْنُفَ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** لَمَّا تَحَدَّثَ عَنْ رَفْعِ الْحَدَثِ بِنُوعِيهِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ وَمَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ وَهُوَ التُّرَابُ "التيمم" وَالْحُكْمُ إِذَا فَقَدَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ يَصْلِي عَلَى حَالِهِ وَإِنْ وُجِدَ الْحَدَثَانِ نَاسِبٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَذَكَرَ النُّوعَ الثَّانِي مِمَّا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنْ إِزَالَةِ الْأَخْبَاثِ أَوْ النِّجَاسَاتِ، فَقَالَ الْمَصْنُفُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: **(بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ)** وَتَعْبِيرُ الْمَصْنُفِ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بِـ "إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ" هَذَا لِيَبَيِّنَ لَنَا أَنَّ النِّجَاسَةَ نَوْعَانِ:

- نَجَاسَةٌ طَارِئَةٌ فَيَكُونُ تَطْهِيرُهَا بِإِزَالَتِهَا.
- وَالنُّوعُ الثَّانِي مِنَ النِّجَاسَةِ: النِّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ، وَهَذِهِ النِّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ لَا تَزَالُ مِنَ الْمَحَلِّ وَإِنَّمَا يَكُونُ تَطْهِيرُهَا بِانْقِلَابِ عَيْنِهَا بِأَنْ تَنْقَلِبَ عَيْنُهَا مِنْ نَجَسَةٍ إِلَى طَاهِرَةٍ وَهَذِهِ النِّجَاسَاتُ الْعَيْنِيَّةُ الْفُقَهَاءُ **رَحْمَتُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ النِّجَاسَاتِ الْعَيْنِيَّةِ لَا تَطْهَرُ إِلَّا نَجَاسَةً وَاحِدَةً سَيُشِيرُ إِلَيْهَا الْمَصْنُفُ وَهِيَ الْخَمْرَةُ أَوْ الْخَمْرُ فَإِنَّهَا إِذَا انْقَلَبَتْ وَحْدَهَا فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَمَا عَدَاهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ الْعَيْنِيَّةِ فَإِنَّ عَيْنَهَا لَا تَطْهَرُ وَلَوْ انْقَلَبَتْ وَحْدَهَا وَمِثْلُوا لَذَلِكَ وَأَنَا أَشْرَحُ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْهُورِ كَلَامِهِمْ قَالُوا: لَوْ أَنَّ نَجَاسَةً كَمِيَّةً وَقَعَتْ فِي مَمْلُوحَةٍ

فانقلبت ملحًا، المملحة كما نعلم **مثل**: أن يحفر حفرة ويجعل فيها ماء فقد تسقط فيها ميتة ثم عند انقلاب الماء إلى ملح بعد ذلك نجد أن هذه الميتة قد تفتت أجزائها مع الملح فانقلبت ملحًا فهل تطهر بذلك عينها أم لا؟ هذا هو الذي ذكره الفقهاء أن جميع النجاسات العينية لا تطهر إلا الخمر إذا انقلبت عينها وسيأتي الإشارة لذلك بعد قليل، وأمّا الذي يطهر وهو الذي يُعبر عنه بالازالة فهي النجاسة الحكيمة **بمعنى**: أن عينًا طاهرة طرأ عليها نجاسة فطرات النجاسة على هذه العين الطاهرة كالثوب طرأ عليه النجاسة، والماء يطرأ عليه النجاسة والخشب والأرض وغير ذلك من الأمور طرأ عليها النجاسة، فهذه هي التي يحكم بأن النجاسة قد زالت بأحد الأمور التي سيوردها المصنّف بعد قليل ومن المناسب قبل أن نبدأ بشرح كلام المصنّف أن نشير لأمرين:

❁ **الأمر الأوّل** وهو: كيفية تطهير النجاسات لنعلم أن النجاسات في كيفية تطهيرها عند

الفقهاء تختلف باختلاف المحل الذي وقعت عليه النجاسة، ولذلك يفرقون بين أنواع منها:

- **النوع الأول**: فيفرقون بين وقوع النجاسة في الماء.
- **والنوع الثاني**: وقوع النجاسة في المائعات غير الماء **مثل**: الزيت والعصير ونحو ذلك، من أهل العلم من يرى أن حكم النوعين واحد وهي الرواية الثانية عن أحمد ولكن المشهور يفرقون بينهما.
- **النوع الثالث**: إذا وقعت النجاسة على المطعومات **مثل**: وقوع النجاسة على الحَب من القمح والشعير ونحوه من الأمور أو الثمار.
- **والنوع الرابع**: وقوع النجاسة على الثوب فإن له طريقةً في التطهير هي التي سنتكلم عنها بعد قليل.

• **والنوع الخامس:** وقوع النجاسة على الأرض فإن له أحكامًا خاصة وسيأتي الإشارة إليها بعد قليل، النوع الخامس.

• **والنوع السادس:** وقوع النجاسة على بدن آدمي فإن كان على محل المعتاد للخروج فهذا له طريقة معينة سبق الحديث عنها في باب الاستنجاء والاستجمار وإن كانت قد جاوزت المحل فإنها لا تطهر إلا بالماء فقط دون ما عداه، وهذه أيضًا كذلك مذكورة هناك.

**إذن:** هذه تقريبًا سبعة أنواع ذكرها العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** وفي باب إزالة النجاسة لا يتكلمون إلا عن وقوعها على الأرض أو وقوعها على الثوب هذا هو الأصل عندهم وربما أشاروا إلى غيرها.

✽ **المسألة الثانية:** معنا في قول المصنّف: **(باب إزالة النجاسة)** لابد أن نعرف ما هي النجاسات؟ ومعرفة النجاسات سيذكرها المصنّف في آخر الباب فيذكر ما هو النجس وما هو ما ليس بنجس وقد أوردوا في ذلك القواعد لعلّي أشير إليها إن شاء الله في نهاية الباب.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ:** **(يجزئ في غسل النجاسات كلّها إذا كانت على الأرض غَسْلَةً واحدةً تذهب بعين النجاسة).**

بدأ المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** بذكر النوع الأوّل من المواضع التي تقع عليها النجاسة وهي: النجاسة التي تكون على الأرض، والمراد بأن تكون النجاسة على الأرض **يعني:** على الأرض التي هي صعيدٌ خلقها الله **عَزَّجَلَّ** ولا نقصد بالأرض المفروشة كحال الفراش الموجود هنا في المسجد فإن هذا لا يسمّى أرضًا وإنما يسمّى ملحق بالثوب فيأخذ حكم ما

ليس أرضاً فإنه عند بعضهم يغسل سبعاً أو نحو ذلك من الصور والخلاف الذي سيأتي في محله.

**إذن:** المقصود من الأرض **أي:** الصعيد الذي خلقه الله **عَزَّجَلَّ** الذي يظهر على ظهر الأرض سواء كان حجارةً أو كان تراباً أو رملاً أو تراباً أو غير ذلك من الأمور.

قوله: **(يجزئ)** **يعني:** أنه يكفي في ذلك ولا يلزم الزيادة عليه، وهل الزيادة في الغسل يكون سنة أم لا؟ نقول: الظاهر أنه ليس بسنة لأن هذا قد يكون من باب التشدد وكل ما كان من باب التشدد فإنه لا يشرع فعله.

قوله: **(في غسل النجاسات كلها)** هذا يدلنا على أن كل النجاسات يجب فيها الغسل وممر معنا في الدرس الماضي أو الذي قبله بل الماضي أن هناك فرقاً بين الغسل والمسح والنضح، الأصل أن جميع النجاسات يجب فيها الغسل هذا هو الأصل وقد يزداد عليه بوجوب الدلك وسيأتي الإشارة إليه بعد قليل ويستثنى من ذلك أمران:

فقط أمرٌ يجزئ في إزالة النجاسة النضح، والنضح أخف من الغسل وهو: الغمر من غير انفصالٍ للماء عن المحل والذي يجزئ فيه النضح هو: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وسيأتي الإشارة إليه.

وألحق به عند بعض أهل العلم على خلاف المشهور المذي من الرجل والمرأة فإنه يجزئ فيه النضح والمشهور خاصٌ بالبول فقط بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

**الأمر الرابع:** الذي نتنبه له وهو: المسح ويتصور المسح في أمرين:

- **الأمر الأول:** السكين فإن السكين إذا أصابها الدم وأردت أن تذبج بها مرة أخرى فإنه لا تغسل وإنما تمسح فقط، تكتفى بمسحها فالسكين لجريان العادة طهارة النجاسة التي تكون عليها بمسحها المسح الذي يذهب عين النجاسة بمنديلٍ مبللٍ أو نحو ذلك، هذا الأمر الأول الذي تحصل به نظافة السكين.

- **الأمر الثاني:** وهو على الرواية الثانية فقط أن كل صقيل يطهر بالمسح إذا زال عين النجاسة ما هو الصقيل؟ المرآة الآن الصقيل كثر في وقتنا جداً فكل ما يكون من باب البلاط، الرخام، السيراميك كما هنا عندنا في مسجد رسول الله ﷺ هذا رخام فإن وقوع النجاسة على مثله لأنه صقيل على الرواية الثانية يكفي فيه المسح الذي يزيل عين النجاسة وفي باب إزالة النجاسة - لكي لا أكرر الكلام - الذي عليه الفتوى والذي تدل عليه الأدلة في الغالب هو الرواية الثانية لأن الرواية الأولى فيها مشقة وخرج فكل ما سأذكره في هذا الباب خاصة إذا قلت الرواية الثانية فإن هي التي عليه الفتوى لأن الرواية الأولى قد يكون فيها احتياط لأدلة سأذكرها في محلها.

**إذن:** هذا ما يتعلق بالتطهير أنه الغسل وأحياناً يزداد بالدلك وسيأتي وأحياناً يكتفى بالنضح وسيأتي وأحياناً يجرى المسح والمسح في السكين باتفاق بين الروایتين وفي غير السكين من الصقيل على الرواية الثانية فإنه يجرى المسح إذا زال عين النجاسة، وأغلب الناس الآن يكتفون بالمسح في دورات المياه - أكرمكم الله - وفي كثير من الأماكن يكتفون بالمسح بخارقة مبللة بماء ونحوه.

**إذن:** قول المصنف: (يجزئ في غسل النجاسات) النجاسات سيأتي عدها إن شاء الله كلها سواء كانت مخففة أو غير مخففة كلها يجرى فيها (إذا كانت على الأرض غسلة واحدة)



طبعاً عبّر المصنّف بغسل النجاسات كلّها لماذا؟ كما قلت: النجاسة العادية والمغلظة ونقصد بالنجاسة المغلظة بول الكلب والخنزير ونحو ذلك فإنّ بول الكلاب إذا وقعت على الأرض لا يلزم فيها التسبيح **أي**: غسلها سبع مرات وإنّما يكفي فيها غسلة واحدة فقط تذهب عين النجاسة والدليل على ذلك أنّ الكلاب كانت تغدو وتذهب في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** هنا في مقدّم هذا المسجد ولمّا لم يكن لها أثر قد بقي فإنّها لم يحكم بتنجيسها له، والنجاسة إذا كانت على الأرض فإنّه يكتفى فيها بغسلة واحدة لحديث أبي هريرة **رضي الله عنه**: «أنّ أعرابياً بال في مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فأمر النبي **صلى الله عليه وسلم** بذنوب أي: بدلو من ماء فسكب على بول ذلك الأعرابي» فحينئذٍ حكم بطهارته فدلّ على أنّ بول الآدمي بول الكلب إذا وقع على الأرض فإنّه تكفي فيه غسلة واحدة، وقد ذكر بعض العلماء أنّ الفرق بين إزالة النجاسة إذا كانت على الأرض وبين إزالة النجاسة إذا كانت على غيره من ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأوّل**: أنّهم يقولون: إنّ النجاسة إذا كانت على الأرض فتلزم فيه غسلة واحدة وجهًا واحدًا، وإذا كانت على غيره فسيأتي الخلاف هل يلزم فيها سبع غسلات أم لا يلزم ذلك.

- **الفرق الثاني**: أنّ النجاسة إذا كانت على الأرض فإنّ غسلها لا يلزم انفصاله **بمعنى**: أنّه لو سكب عليها ماء كما فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** وبقي الماء في الأرض لأجزأ ولا يلزم انفصاله عن المحل، بينما النجاسة إذا كانت على غير الأرض **مثل**: أن تكون النجاسة على ثوب أو أن تكون على إناء أو تكون على كتاب أو غير ذلك من الأشياء اختر ما شئت

من الأشياء فإنَّ النجاسة لا تزول إلاَّ بأنَّ تنفصل الغسلة عن المحل فلا بدَّ من الانفصال لأنَّه يكون غسلًا، هذا الفرق الثاني بين نجاسة الأرض ونجاسة النجاسة على غيره في حال التطهير.

- **الفرق الثالث:** أنَّ العلماء يقولون: إنَّ الغسلة إذا كانت لنجاسة على الأرض فإنَّها تبقى طاهرة ولو انفصلت ما لم يكن الماء قد تغير بخلاف الغسلة التي مرت معنا تذكرون عندما قلنا: التي تزال بها النجاسة فإنَّها تكون طاهرة الأخيرة بعد الإزالة وما قبل الإزالة فإنَّها لا تكون طاهرة وإنَّما تكون نجسة حكمًا لأنَّها قليلة لماذا فرقنا بينهما؟ لأنَّنا قلنا: أنَّ الماء لا يلزم انفصاله فلو حكمنا بنجاسته لقلنا: أنَّه نجس في الأرض.

هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرت لكم ذكرها الشيخ تقي الدين **رحمة الله تعالى** في شرحه لـ «العمدة» تفریعاً على قول فقهاء المذهب.

**إذن:** عرفنا المسألة شرحها وعرفنا دليلها وتفصيل مسألتنا بقي عندنا القيد الأخير وهو: قول المصنّف: **(بعين النجاسة)** هذا القيد مهم جداً لأنَّ عين النجاسة يجب ذهابه فمجرد إمرار الماء على الأرض مع بقاء عين النجاسة فإنَّه لا يذهب حكمها وهو حكم النجاسة بل تبقى الأرض نجسة فلا بدَّ من الجزم بأنَّ العين قد ذهبت، وما المراد بعين النجاسة؟ نقول: المراد بعين النجاسة ثلاثة أشياء:

\* لونها وهذا واضح يرى بالعين.

\* وريحها وهذا واضح يشم أيضاً بالأنف.

\* وطعمها، ولكن لا ننظر لطعمها إلاَّ إذا كان الشيء مطعوماً وأما إذا لم يكن مطعوماً فإنَّ

ذهاب عين النجاسة يكون بالأمرين السابقين الأولين فقط وهو: الريح واللون فقط.

**إذن:** المطعوم طعم النجاسة لا أثر له إلا في المطعومات سواء كان مائعاً أو كان جامداً

**مثل:** أن تقع النجاسة مثلاً على حب فإذا ذهب طعمها فمعنى ذلك أنها طاهرة وإن بقي طعمها فإنها ليست بطاهرة وإنما هي نجسة.

✽ **عندنا مسألة في قضية أن هذا الماء إذا وقع على الأرض قلنا: يذهب عين النجاسة**

يذهب لونها وريحها، هناك شيء لا يذهب بسهولة من اللون والريح فنقول: إن ما لا يذهب

من اللون والريح بالماء فإنه معفو عنه يجب أن ننتبه له فإنه معفو عنه فإذا ذهب عين النجاسة

وبقي أثرها هذا الأثر لا يزول إلا بالماء فإنه يعفى عنه لأنه يعني: قد يذهب بمرور الزمن

ونحو ذلك، والدليل عليه قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُتِّيهِ أَي: الثوب أو قال: «واقْرْصِيهِ ثُمَّ**

**وَاعْغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» أَي: أثر الدم الذي يكون على الثوب.**

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعلى غيرها سبع، إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير، ويجزئ عن**

**التراب أشنان ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب).**

قول المصنّف: **(وعلى غيرها) أَي: في غير النجاسة التي تكون على الأرض ويشمل ذلك**

في ظاهر كلامهم أمور:

✽ يشمل إذا كانت النجاسة على ثوب.

✽ أو كانت على جامد **مثل:** الطاولة والإناء ونحوه.

✽ **ومثل:** إذا كانت النجاسة على البدن كذلك.

✽ **ومثله:** إذا كانت النجاسة في مطعوم.

فكل هذه الأمور الأربعة لمّا كانت يمكن إزالة النجاسة فيها فلا بدّ فيها من التسبيح وسيأتي الدليل والخلاف في المسألة وما هو الأظهر منها دليلاً في المسألة.

يقول المصنّف: (إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل أنه قال: «إِذَا وَلَغَ - وفي لفظ - إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ» فهذا الحديث يدلُّنا على أنّ نجاسة الكلب نجاسة مغلظة ومعنى كونها مغلظة أي: يجب فيه تسبيح الغسلات وأنها سبع ويجب فيه كذلك الترتيب وهو أن يكون مع إحدى الغسلات تراب، ولذلك عبّر المصنّف بإحداها ولم يقل: واحدة والفرق بين "إحداها" و "واحدة" أن لو قال: إحداها يعني: إحدى غسل السبع يكون معها ترابٌ وأمّا لو قال: واحدة فمعناها: أنّها ثمان غسلات، ولذلك تجد في بعض كتب الفقه يقولون: وفي المسألة روايتان فقليل: إحداها بالتراب وقيل: واحدة بالتراب فالفرق بين "الواحدة" و "الإحدى" هما روايتان ولكن المصنّف ذهب وهو الصحيح دليلاً أنّها "إحداها" لأنّه جاء في بعض الروايات أو كثير من الروايات "إحداها" وفي بعضها "أولاها" وفي بعضها "السابعة" وما جاء في "الثامنة" فمعناها أنّها تكون معها.

قول المصنّف: (إحداها) قلنا: إنّهُ معنى إحداها أن يكون مع إحدى الغسلات السبع ترابٌ فيجمع مع إحدى الغسلات ترابٌ، وهل الأفضل أن يكون الترتيب في الغسلة الأولى أم الأخيرة؟ لهم تفصيل وكثيرٌ منهم يستحب أن تكون الأولى لكي يأتي بعدها الماء فيذهب التراب الذي له جرم.

قول المصنّف: (بتراب) هذا التراب لا بدّ أن يكون طاهراً إذ لو كان نجساً فإنّه لا يصلح

ولذلك لا بدَّ أن يكون طهور وإن عبَّر بعض الفقهاء بأنَّه طاهر فيقصد: بالطاهر الطهور، من عبَّر بأنَّه طاهر **مثل**: الشَّيْخُ مرعي في «الدليل» فإنَّه يقصد به الطهور ما السبب؟ لأنَّ المياه هي لها ثلاثة أقسام ما عداها قسمان: طاهرٌ مرادفٌ للطهور ونجسٌ، فلمَّا كانت القسمة ثنائية فإنَّهم يتساهلون في المصطلح.

قوله: (في نجاسة كلب) المراد بنجاسة الكلب يشمل أشياء:

❖ **أولاً: الولوغ وهو:** ما أتى فيه سؤر الكلب وقد ثبت به الحديث «**إِذَا شَرِبَ أَوْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ**»، ويلحق بذلك من باب أولى نجاسة بوله ونجاسة دمه ونحو ذلك من باب الأولوية من باب الأولى فيلحق به، وهذا نصُّ الحديث الصريح.

قوله: (وخنزير) الخنزير لم يثبت فيه حديث وإنَّما ألحق من باب قياس الأولى وأنا أعبر بقياس الأولى لأنَّ العلماء في هذه المسألة في حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ**» لهم ثلاثة مسالك: منهم من يقول: إنَّ العلَّةَ قاصرة وما كانت علته قاصرة فإنَّه لا يقاس عليه غيره، ومنهم من يقول: بل يقاس عليه سائر النجاسات، ومنهم من يقول: إنَّما يقاس عليه القياس الأولوي فقط فهنا نقول: الخنزير قيس عليه القياس الأولوي لأنَّ نجاسة الخنزير مغلظة أشد من نجاسة الكلب إذ الكلب يجوز اقتناؤه في أحيان قليلة **مثل**: الصيد والحرث بينما الخنزير لا يجوز مطلقاً اقتناؤه وقد أمر بقتله وعيسى بن مريم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إذا نزل في آخر الزمان فإنَّه يقتل الخنزير، والكلب إنَّما أمرنا بقتل بعض أنواعه وهو الكلب الأسود البهيم، ولذلك فهذا من باب القياس الأولوي.

**إذن:** هذا ما يتعلق بمسألة الكلب ونجاسته المغلظة وعرفنا أن هذه النجاسة تسمى نجاسة مغلظة.

بدأ الشيخ في ذكر ما يلحق بالتراب فقال: **(ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه)** أشنان بضم الألف ويصح "إشنان" بكسر الهمز كلاهما جائز في اللغة ولكن يقولون: أن الأصح بالضم هذا الأشنان معروف ويباع عند العطارين إلى الآن وهو نبات ينبت في جزيرة العرب يستخدمونه للتنظيف هو حبٌ وسيأتينا إن شاء الله في كتاب «الزكاة» أن فيه الزكاة لأنه حبٌ يُقتات لكن لغير الأكل وإنما يقتات للتنظيف ونحوه فحينئذٍ يجعل للثياب لينظفها حينئذٍ يجزئ قالوا: لأن التراب فيه خاصية التنظيف والأشنان أقوى منه في التنظيف فيقاس عليه قياساً أولوياً، وقول المصنف: **(ونحوه)** أي: ونحوه من المنظفات، فلو ولغ الكلب في إناء وغسل بسبع إحدى هذه السبع كان فيها إحدى المطهرات كالصابون أو غيره من المطهرات الكثيرة جداً الموجودة عندنا الآن فنقول: أنها مجزئة لأن هذا من باب قياس الأولى لأن الأولى ما وجهه في الحديث؟ نقول: أن النجاسة مغلظة فغلظ في تنظيفها بالماء الذي هو له خاصية التطهير مع منظف في إحداها وأقوى هو المنظف هو التراب ونحوه ممّا يقوم مقامه ممّا يقوم بالتنظيف، وهذا كلام الفقهاء في هذه المسألة.

بقيت عندي مسألة ثانية وهي التي سأقف عندها قليلاً لأنها مهمة قال المصنف: **(وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب)** قوله: **(في نجاسة غيرهما)** أي: في نجاسة غير الكلب والخنزير في جميع النجاسات دمًا أو بولًا من آدمي أو غير مأكول اللحم ونحو ذلك من النجاسات هذا نوع النجاسة، ومرر معنا في أول الباب في قوله: **(وعلى غيرها)** أن جميع المواضع غير الأرض

تغسل سبْعاً مَرَّةً معنا قبل قليل قوله: (تغسل سبع بلا تراب) تغسل سبْعاً بلا تراب دليلهم في أنها تغسل سبْعاً بلا تراب دليلان:

❁ **الدليل الأول:** أنه رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا» وهذا الأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عنه ابن عبد الهادي أحمد بن محمد بن عبد الهادي أن هذا الحديث حديث ضعيف ولا يثبت، فقد أُلِفَ رسالة لطيفة جمع فيها الأحاديث التي يوردها الفقهاء وقسمها إلى أنواع: موضوع ومنكر وضعيف وأورد هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة التي لا تثبت وستكلم عنه بعد قليل من جهة أخرى.

❁ **الدليل الثاني:** قالوا: إنه لما جاء حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غسل نجاسة الكلب سبْعاً إحداها بالتراب قالوا: الذي يكون خاصاً بالمغلظة التريب لأن التريب هو زيادة عن المعتاد وما عدا ذلك فيستصحب فيه غسل النجاسة سبْعاً وهذا الذي يسمّى التسبيع وهو: غسل النجاسات سبْعاً، وهذا القول وإن قال به المتأخرون إلا أن الرواية الثانية وهي: التي عليها العمل أنه يكفي في إزالة النجاسة كل ما يذهب عينه ولو غسلة واحدة بل ولو كان بغير الماء.

**إذن:** المتأخرون يرون قيدين لا بد من وجودهما ولا يستغنى عنهما:

- **القيد الأول:** أنه لا بد أن تكون إزالة النجاسة إلا بالماء، لا تزول عندهم النجاسة بغير الماء إلا في صور قليلة سيأتي ذكرها.
- بينما الرواية الثانية وهو الصحيح أنه يُزال النجاسة بغير الماء كل ما أزال عين النجاسة فإنها تزول.



وهذا الذي عليه عملنا الآن فإن النجاسة إذا وقعت على الأرض فإن كثيراً من الناس لا يغسلها بماء طهور وإنما يغسلها بمنظف مع الماء فنقول: إذا زالت النجاسة أو زال حكم النجاسة لزوال عينها بهذا المطهر فكل ما أذهب عين النجاسة وإن لم يك ماء ولو كان مطهراً وهو الماء والصابون معاً فإنه يطهر الأرض ولا يسع الناس في هذا الوقت إلا ذلك وإلا لحكمنا بأن كثيراً من دورات المياه نجسة وهذا فيه مشقة على الناس، والدليل إنما يدل على ما سبق، وأمّا حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا» وإن ثبت فإننا نقول: إن هذا الحديث منسوخ، والدليل على ذلك أنه قد روي عند أبي داود وإن كان في إسناد ما قال لكنه قد يكون أقوى من الأثر الأول أن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «أَنَّهُ كَانَ غَسْلُ النَّجَاسَةِ سَبْعَ فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فَاكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ» فإن ثبت الحديث عند أبي داود فإنه يدل على أن الحكم منسوخ بمراجعة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ربّه ولا شك أن الحديث عند أبي داود الظاهر أنه أقوى إسناداً من الأول كما بينه جماعة من أهل العلم، وحيث ثبت النسخ فيجب أن يُصار إليه وكل أمر دلّ الدليل عليه فيجب المصير للقول الذي دلّ عليه الدليل ولا شك ولكن يبقى ما ذكره العلماء محترماً ومحفوظاً في كتبهم.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة).

قول المصنّف: (لا يطهر متنجس بشمس) تعبير المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى بقوله:

(متنجس) ليفرق بين المتنجس والنجس، فقد ذكرت لكم في أول الباب أن فقهاء المذهب

يرون أن جميع النجاسات لا تطهر إلا الخمرة، وسيأتي الإشارة إليها بعد قليل وبناءً على

ذلك: فإنّ عندهم المتنجس هو الذي يقبل التطهير والإزالة.

وقوله: (لا يطهر متنجس بشمس) لم يعبر بالازالة لأنها ليست بفعل وإنما هي وحدها طروء الشمس فيقول المصنّف: (ولا يطهر متنجس بشمس) سواءً وضعها الآدمي بفعله أو طرقت عليها الشمس من غير فعله مثل: ما يكون في الفرش التي ينام عليها الأطفال عندما يكون عليها بول فيأتي القيّم فيجعلها في الشمس فتأتي من الغد أنت فلا ترى لوناً ولا رائحةً مطلقة فحينئذٍ نقول: هل هذا طهر أم لم يطهر؟ المذهب هنا ذكر أنّه لا يطهر بالشمس قالوا: ولا بدّ من إمرار الماء عليه فيمرّ الماء عليه سبعا هذا على قولهم ذاك. -وهناك مسألة نسيتها أرجع لها ثمّ لأنها مهمة جداً لا بأس سأرجعكم قليلاً سطرًا ثمّ أرجع - قلت لكم قبل قليل أنّ الخلاف بين القولين في مسألة التطهير من جهتين: من جهة الماء ومن جهة عدد الغسلات وقلت لكم أنّ الصحيح أنّ كلّ ما ليس بماءٍ إذا أزال عين النجاسة فإنّه يطهر أليس كذلك؟ وهذا الذي لا يسع الناس الذي أريد أن أنبه عليه وهو مهم جدًا لكي نتبه أنّنا وإن قلنا: بأنّ غير الماء إذا أذهب عين النجاسة يكون مطهرًا إلّا أنّ بينه وبين الماء فرق وما هو الفرق؟ أنّ الماء نقول: إنّ فيه خاصية تطهير لا توجد في غيره فما غسل بالماء فذهب عين النجاسة وبقي أثره فإنّه يعفى عنه كما قال النبي ﷺ: «وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» بينما غسل بغير الماء أو طهر بغير الماء فإنّه لا يعفى عن أثر النجاسة هذا الفرق مهم ويجب أن نتبه له فحينما قلنا: إنّ الماء وغيره يزيدان لكن بينهما فرق من حيث ما يعفى عنه من الأثر فالماء له خاصية ليست لغيره ولذلك من وجد على ثوبه نجاسة ثمّ غسلها بالماء فذهب عين النجاسة إن كان لها جرم ثمّ بقي اللون فغسله غسلات سبع مثلاً ولم يذهب هذا العين ودلكها مع ذلك فلم يذهب هذا الأثر وهو اللون فإنّ اللون والريح إذا كان مثلاً له رائحة معفو عنه وأمّا إذا غسلها

بغيره **مثل**: أن يغسلها بماءٍ وصابون مثلاً فلا بدَّ أن يذهب اللون والريح معاً إلا أن يغسلها بعد ذلك بماءٍ وحده فحينئذٍ فإنه يكون أراد أن يزيد العين فإذا بقي الماء وحده يغسله بماء حتى لا يبقى إلا ما يزيله الماء فهذا معفو عنه.

- نرجع لكلامنا مرة أخرى واعذروني للتقديم والتأخير -، قول المصنف: **(ولا يطهر متنجس بشمس)** شرحناها على قوله وسأعود للخلاف بعد قليل في القول الثاني.

قال: **(ولا ريح)** ما معنى التطهير المتنجس بالريح؟ معنى تطهير المتنجس بالريح **يعني**: أن تمرَّ عليها ريح فتزيل أثر النجاسة قد لا تكون هناك شمس وإنما ليل ولكن هناك ريحٌ شديدة فنشفت الرطوبة وأذهبت الرائحة وأذهبت الجرم في هذه العين ولم أقل الطعم لأنه غالباً يكون الحديث عن الريح في الثياب وأما إن كان مطعوماً فيكون أيضاً بذهاب طعم النجاسة.

**إذن**: هذا ما يتعلّق هذه المسألة في قضية ذهاب النجاسة أو بالريح قال: **(ولا ذلك)** المراد بالدلك وحده بدون الماء من ذلك النجاسة واحدة بدون الماء فإنّها لا تطهر، والدلك إنما يستثنى فيه عندهم شيءٌ واحد ورد به النصُّ وأنا أتكلم عن المشهور عندهم وهو النعل فإنَّ النبيَّ **صلى الله عليه وسلم** استثنى النعل في الدلك فقال: **«يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»** لَمَّا سُئِلَ عن النعل وأنه يمشي به فقال: **«إنَّ مشيه بعد ذلك على الأرض يطهره فهذا معفو به»**.

هذه الأمور الثلاثة هل هي تطهر أم لا؟ ذكر المصنف أنه لا يطهر سواء كانت على البدن أو على مطعوم أو في ثوب.

**الأمر الرابع**: الاستحالة ومعنى الاستحالة هو: انقلاب عين النجاسة **مثل**: أن تكون

النجاسة على ثوب ثم تستحيل بعد فترة شيئاً آخر لا اختلاطها بمواد أخرى تغير حقيقتها إمّا الاستحالة بنفسها أو بإضافة موادٍ أخرى من فعل الآدمي.

هذه الأمور الأربعة وردها المصنّف أنّها لا تطرط النجاسة بها وهذا على قول المتأخرين من الفقهاء، والرواية الثانية وهي التي عليها العمل والفتوى أنّ الشمس والريح والدلك والاستحالة كلّها إذا أذهبت عين النجاسة وأثرها فلم يبق رِيحٌ ولا طعمٌ ولا لونٌ فإنّها حينئذٍ تطهر العين بذلك، نعم قد يستثنى الاستنجاء والاستجمار فإنّه لا بدّ فيهما من الاستنجاء والاستجمار، والاستجمار نوعٌ من أنواع الدلك لكن له شروط معينة.

قول المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (غَيْرَ الْخَمْرَةِ)** الخمرة هي الخمرة المعروفة فإنّها إذا استحالت انقلبت خلاً صورة ذلك: أن يكون الشخص عنده خمر ثم تستحيل بأن ينقل هذه الخمر من الفيء إلى الشمس **يعني**: من الظل إلى الشمس مثلاً أو يضيف إليها مادةً أخرى أو يفتح الإناء الخمر أو بعض أنواعها إذا فتح غطاؤها بقيت خمرًا فترة معينة ثم انقلبت وحدها خلاً هذا يسمّى استحالة، هذه الاستحالة للخمر إن كانت بغير فعل الآدمي وإنّما وحدها فإنّها تطهر، وأمّا إن كانت بفعل الآدمي فإنّها لا تطهر ولا تجوز والدليل على ذلك **«أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْرٌ لَا يُتَامُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ خَلَّلَهَا؟ فَقَالَ: لَا»** فدلّ على أنّ الخمرة إذا تحللت أو استحالت خلاً بفعل آدمي فإنّها لا تطهر ولا تباح، الذي يباح إذا انقلبت وحدها وهذا بإجماع حكاه ابن المنذر.

أيضاً من باب الفائدة الفقهية يستثنى من ذلك صورة واحدة تباح فيها الخمرة إذا خللت بفعل آدمي وهي المسألة يسميها العلماء "بخمر الخلالي" ما معنى خمر الخلال؟ الخلال

يأتي بالعصير ليجعله خلًّا ولا يمكن للعصير أن ينقلب خلًّا إلا وقد مرَّ بمرحلة التخمير فهو قد ملك العصير ليجعله خلًّا فمرَّ بمرحلة في الوسط وهي التخمير وتعتمد قلب الخمر خلًّا فهنا هذه المرحلة التي في الوسط معفو عنها كأنها غير موجودة ولذلك يقولون: كلُّ خمرٍ انقلبت خلًّا بفعل آدمي فهي حرام إلا خمر الخلال، فإنَّ خمر الخلال لأنَّه قصد أن يجعل العصير خلًّا لكن التفاعل الكيميائي يقتضي أنَّها تمرُّ بمرحلة تتخمَّر بها ثمَّ تنقلب بعد ذلك خلًّا ومن صنع الخل وهم كثير الآن يصنعون الخل في بيوتهم الآن وخاصةً خل التفاح يعلم أنَّها تمر بمرحلة التخمير ثمَّ تنقلب بعد ذلك خلًّا بعد أن يفتح غطاء هذا العصير الذي جعله.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ خُلِّتْ أَوْ تَنَجَّسَ دَهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ). قول المصنِّف: (فَإِنْ خُلِّتْ) أي: بفعل آدمي فإنَّها لا تطهر إذن: قوله: (فَإِنْ خُلِّتْ) أي: بفعل آدمي وأمَّا إن تخللت وحدها فإنَّها تطهر (أَوْ تَنَجَّسَ دَهْنٌ مَائِعٌ) هذه المسألة التي ذكرناها قبل ذكرت لكم في أوَّل الباب أنَّ المواضع التي تطرأ عليها النجاسات عددنا منها أظنُّ سبع نسيت ما الذي أعدده منها: الماء وقلنا: أنَّ تطهير الماء أفرد هناك في كتاب «المياه» مرَّ معنا قبل درسين قبل أمس.

**النوع الثاني:** المائعات والمراد بالمائعات كالزيت والسمن والعصير وغير ذلك من المائعات الكثيرة، المشهور عند فقهاءنا أنَّ المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنَّه ينجس ولا يطهر بحال لا بمكاثرة، ولا بنزح، ولا بغير ذلك من الأمور لا يطهر مطلقاً، ويستدلون على ذلك بالحديث الذي ورد في الفأرة إذ وقعت في السمن فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في بعض الألفاظ قال: «فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» فقوله: «فَإِنْ كَانَ مَائِعًا» لأن السمنة قد تكون جامدة فتلقى وما حولها فإن كان مائعاً فإنه لا يقرب حينئذ هذا مشهور المذهب أن جميع المائعات

لا تطهر إذا حكم بنجاستها لا بمكاثرة ولا بغيره، وإنما الذي يطهر الماء فقط من المائعات.

من باب الإشارة لرؤوس المسائل وأنا أقول لكم رؤوس المسائل لأن المسائل مهمة، وهنا فائدة أهم كتاب أورد فيه الخلاف الرواية الثانية التي هي رؤوس المسائل فقط هو كتاب «المسائل الماردينية» للشيخ تقي الدين فإن فيه أهم المسائل التي فيها الخلاف مع المتأخرين وهذا الكتاب الحقيقة من الكتب المهمة لمن أراد أن يعرف أهم الاستدلالات وأهم الأقوال للرواية الثانية التي أنا أذكر أغلبها أو بعضاً منها في رؤوس المسائل هنا معنا، اسم الكتاب «المسائل الماردينية» ألفه الشيخ تقي الدين مسائل سُئِلَ عنها من بلدة ماردين ثم أجاب عنها بهذه الأحكام.

الرواية الثانية أن الأدهان كلها تطهر إذا ذهب عين النجاسة، إذا ذهب عين النجاسة فإنها تطهر فإذا استحالت وحدها أي: تشمست أو ريح أو مثلاً أي طريق بحيث أنه ذهب طعم النجاسة ولونها وريحها بالكلية فإنه حينئذ محكوم بأنها طهرت خلافاً لمن المصنّف وهي الرواية الثانية.

المسألة الأخيرة يقول الشيخ: (وإن خفي موضع نجاسة غَسَلَ حتى يَجْزِمَ بزواله) هذه مسألة أيضاً تابعة للقاعدة التي مرّ معنا تطبيقاً لها وهو الشك في موضع النجاسة عندما تذكرون هناك لما تكلم المصنّف عن إذا كانت عنده أثواب وفي هذه الأثواب ثوب نجس أو أكثر فإنه يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة تلك داخلة في مسألة الاختلاط لا في مسألة الاشتباه، وهنا قوله: (وإن خفي موضع نجاسة) فإنه كذلك داخل في حكم الاختلاط بأن يختلط موضع النجاسة في الثوب الواحد هناك تعدد في الأثواب وهنا ثوب واحد فهو متيقن

بوقوع النجاسة في الثوب لكن لا يعرف موضعها، **مثال ذلك**: هذه الفرشة موجودة عندنا هنا في المسجد ملونة خضراء وزرقاء ونحو ذلك لو وقعت بقعة قطرة بول والبول لا يُعفى عن قليله فأنت متيقن بوقوع قطرة البول من الصبي لكن أهو في الأول أم في الأخير أم في الوسط؟ لا تعلم فغالبًا لا يعرف ذلك في الثياب الملونة التي يخفى فيها لون النجاسة، إن خفي موضع النجاسة ما الحكم؟ قال المصنف: (**غَسَلَ**) أي: غسل من الثوب حتى يجزم بزواله **أي**: يغسل ما يتيقن به إزالة النجاسة فإن كان متيقنًا أنَّ النجاسة في الجزء السفلي من الثوب أو في النصف الثاني من السجاد فإنه يغسل النصف الثاني فيغسل كلَّ ما يظن أنَّ فيه النجاسة دون باقي الثوب فإنه لا يلزمه غسل جميع الثوب، هذه تظهر متى؟ **يعني**: بعض الإخوان تظهر لهم عندما تصيب النجاسة ملابسه الداخلية فإنه قد يخفى عليه لونه وقد تيقن وانتبه لكلمة "تيقن" لأنني لا أعتبر بالشاك، الشاك هذا ليس مختلط وإنَّما شاك في الوجود فيتمسك بالأصل وهو العدم فالأصل في ثوبه الطهارة ولكن شخصٌ تيقن بالنجاسة ولكنه تأخر في غسل النجاسة فأراد غسلها فخفي عليه موضعها فيغسل هنا الموضع من ملابسه التي يغلب على ظنه أنَّ النجاسة قد وقعت عليها ويزيد حتى يتيقن ليس التحري فقط بل يزيد على التحري باليقين.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (**ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه**). قول المصنف: (**ويطهر**) هذا بما يتعلّق بالنوع الثاني من التطهير وهو التطهير المخفف هذا المستثنى ذكرته في أول الباب وهو التطهير بالنضح، قال: (**ويطهر بول غلام**) الغلام هو الذكر دون الأنثى لم يأكل الطعام، معنى قوله: (**لم يأكل الطعام**) ليس مطلق الأكل وإنَّما لم يأكل الطعام تشهياً بأن يشتهي



الطعام بحيث تكون له وجبة رئيسية وأمّا مطلق الأكل فإنّ الصبي يأكل الطعام من حين ولادته فقد حنك النبي ﷺ بعض أصحابه أو أبناء أصحابه كعبد الله بن الزبير وغيرهم.

**المقصود:** أن أكل الطعام ليس مطلقاً وإنما لنقل: تشهياً، عبارتهم أن يأكل الطعام اشتهاً هذه عبارتهم.

قال: **(بنضحه) أي:** أن تطهيره يكون بنضحه والدليل عليه حديث أم قيس **رضي الله عنها** وغيرهم من الأحاديث التي وردت في الباب فإنّ هناك أكثر من حديث يدلّ على ذلك، المراد بالنضح هو: الغمر بأن يعم المكان بالماء، والفرق بينه وبين الغسل شيء واحد وهو: انفصال الماء، وبناءً عليه: فإنّ الغمر الذي هو النضح نقول: إنّه يبقى شرط وجوب زوال العين، يجب زوال العين فإن لم تزل العين بالنضح فيجب عليه أن يغسل فإن كان البول له لونٌ ونضحه ولم يذهب لونه فنقول: يجب عليه غسله بعد ذلك ليزول العين.

**إذن:** النضح شرطه أن يزول العين، الغالب أن بول الصبي ليس لمّا لم يكن قد أكل الطعام لكن يكن تركيبه أخف، الماء القليل الذي يغمر المحل يتحلل أجزاء البول فيه فيذهب لونه في الغالب، وأمّا ريحه فهذه أثر فيكون معفوًا عنه بعد ذلك هذا ما يتعلّق بالنضح.

بقي عندي هنا مسألة تتعلّق بالنضح أريد أن أبينها من باب الفائدة، النضح هذا وردت به السنّة وهناك صورتان للنضح وردتا أيضاً:

❁ **الصورة الأولى:** في المذي فقد جاء في حديث علي **رضي الله عنه** «أنّه لمّا سأل المقداد بن

الأسود أن يسأل النبي ﷺ عن المذي فقال: **يُنْضَحُ فَرَجُهُ**» فمن الفقهاء من قال: إن

المراد بالنضح هنا النضح الواجب للتطهير وبناءً على ذلك فقالوا: إن المذي يُطهَّر بالنضح فيكون من النجاسة المخففة وهو قول لبعض أهل العلم وهو الرواية من مذهب أحمد وأما المشهور **مثلاً** فيقولون: إن الحديث **معناه**: ليس التطهير وإنما على سبيل الندب فبعد أن يزيل النجاسة عن ثوبه بالغسل فإنه ينضحه نضحاً فيكون من باب الندب، فيكون النضح معنى زائد لكي يدخلوا في المندوب الذي سأذكره بعد قليل.

❁ **الصورة الثانية** من النضح: النضح المندوب الذي جاء في سنن أبي داود من حديث ابن عباس «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَجَبَى أَنَّهُ يَنْضَحُ فَرَجَهُ**» وفائدة نضح فرجه لكي إذا ظنَّ أنه قد خرج منه شيءٌ نسب ذلك الظن إلى الماء الذي نضحه فيكون سبباً لدرء الوسواس عنه من جهة ولكي لا يلتفت بعد ذلك.

**إذن**: المشهور حملوا الحديث الذي جاء أو القول الذي جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في المذي على النوع الثاني ولم يحملوه على أنه من باب تطهير المذي عن الثوب. **إذن**: فهم قد أعملوا الحديث ولكنهم وجهوه توجيهاً آخر، قولهم: متجه جداً أن المذي يجب غسله وإن كان من أهل العلم من يقول: أن المذي يتشر فيكفي فيه النضح لكنه قولان لأهل العلم في المسألة.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ويعفى في غير مائع وغير مطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار).

هذه هي المعفو عنه من النجاسة ذكر أولاً قالوا: ويعفى في غير مائع ومطعوم، المائع يحمل الماء وغيره فإن كل نجاسة فيه مؤثرة لأنه يدخل إلى الجوف ولا شك أن أكرم ما

يستخدمه الآدمي هو ما يصل لجوفه ولذلك النبي ﷺ قال للرجل لَمَّا كان في ماله شبهة قال: «أَطْعِمُهُ نَاضِحَكَ» أي: لا تأكله أنت، ولذلك يقولون: إِنَّ أَكْرَمَ الْأَمْوَالِ يَجْعَلُهَا الْمَرْءُ طَعَامًا لَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهَا لِبَاسًا لَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَتَاعًا يَعْنِي: فرشًا سيارةً دابةً ونحو ذلك فهذا ترتيب الأكرمية في المال أكرم مالك وأفضله وأطيبه من حيث الحِلِّ والحرمة اجعله طعامًا لك ثُمَّ اجعله لباسًا ثُمَّ اجعله متاعًا ونحو ذلك وهذه قاعدة أوردها فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

**إِذْنٌ:** يعفى في غير مائع ومطعوم المائعات والمطعومات لا يعفى فيها عن يسير النجاسة كما سيأتي، الذي يعفى عنه هو أمران:

- **الأمر الأول:** يسير دم وهذا يسير الدم ضابطه يفيدنا في موضعين: يفيدنا في نقض الوضوء فقد مرَّ معنا أَنَّ الوضوء ينتقض بخروج الدم الكثير، ويفيدنا أيضًا هنا في قضية أَنَّ الدم اليسير معفو عنه هو نجس لكنه معفو عنه من حيث التَّطْهِيرُ فلا يلزم تطهيره، هو نجس يبقى على نجاسته لكن معفو عن تطهيره فلو أزاله لكان أفضل وأجر على إزالته لكنه لا يجب إزالته.

- يسير النجاسة معفو عنه لأنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يصلون وفي يد أحدهم بشرة فيفتح هذه البثرة وهو الجرح في أثناء صلاته **يعني:** متعمدًا ويخرج دَمٌ يسير ولا ينتقض وضوئه فدلَّ على أَنَّهُ بمثابة الإجماع الفعلي من الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم - وقد جاء عن ابن عباس الأثر الذي ذكرت لكم أَنَّ «الكثير ما فحش في نفسك». ما هو ضابط القليل الأول اليسير الذي يعفى عنه؟ الضابط فيه باختصار العُرف فهو يختلف الناس بأعرافهم ولو كان أخوين فكلُّ واحدٍ له عرفه بشرط ألا يكون متساهلاً ولا متشدداً، المتساهل الذي يدخل

في النجاسات كثير والمتشدد **مثل**: الموسوس الذي عنده النقطة كثيرة أو النقطتان كثيرة أو الثلاثة كثيرة وإنما الناس متوسطون بين ذلك.

قوله: **(من حيوان طاهر)** عبر المصنف عن قوله: **(من حيوان طاهر)** يعني: أن النجاسة التي تكون من دم الحيوان الطاهر بخلاف النجاسة التي تكون من دم غير الحيوان الطاهر **مثل**: دم الحيوان النجس الميتة وغيرها فإن دمها قليلها وكثيرها نجس لا يعفى عن قليلها وإنما يعفى عن الحيوان الطاهر، ما هو الحيوان الطاهر؟

**أولاً**: المذكى فإن المذكى دمه اليسير معفو عنه، بل ولو كان في مرق اللحم فإنه يدخل أحياناً في مرق اللحم ولا يلزم إزالته لأن هذا بين العروق وما بين العروق معفو عنه ولو أكل. **اثنين**: الآدمي فإن الآدمي حيوان طاهر، فهو طاهر في الحياة وبعد الوفاة كما سيأتي فهو معفو عن يسير دمه وهكذا.

قال: **(وعن أثر استجمار)** كذلك أثر الاستجمار معفو عنه لأنه جاء فيه الحديث المرأة التي قال لها النبي **صلى الله عليه وسلم**: «**حُتِيهِ ثُمَّ اقْرَصِيهِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ**» فيبين النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه لا يضر أثر الدم وقد كان ذلك من دم عفواً عن أثر استجمار وهذا دليل على أثر النجاسة عموماً فهذا يدلنا على أن الأثر هذا معفو عنه في النجاسات عموماً.

ثم قال المصنف - عفواً أنا شرحت شيئاً في ذهني ليس موجوداً في كلام المصنف - قال: **(وعن أثر استجمار)** أثر الاستجمار هو كما مر معنا في الدرس الماضي أن المرء يمسح على المحل الخارج القبل أو الدبر ثلاث مسحات فأكثر بحيث أنه لا يبقى بعد المسح شيء يمكن أن تزيله الآلة سواء كانت حجراً أو تراباً أو منديلاً أو نحو ذلك فإن لم يبق شيء يمكن إزالته

بهذه الآلة فإنه معفو عنه ولو كان يمكن إزالته بالماء ولذلك الاستجمار يبقى شيء من النجاسة قطعاً وعبر الفقهاء بأن الاستجمار هو: إزالة حكم الخارج من السبيل سيقى شيء من النجاسة فيعفى عنه، ولما وقع بعض الناس في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - في احتمال أن الاستجمار إنما هو لأجل الحاجة ولأن بعض الناس من شدة مبالغته للتطهر قال أن الاستجمار يترك، جاء عدد من الصحابة كطلحة وعبد الله بن عمر فقالوا: استجمروا: استجمروا ونهوا الذكور عن الاستنجاء من باب التأديب لهم والتعليم لا من باب الحكم لكي لا يظن الناس أن الاستجمار حيث لم يوجد الماء أو كان قليلاً كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن هناك خادم يأتيهم بالماء فكانوا يستجمرون ولذلك فإننا نقول: أن المرء يستجمر أحياناً لمصلحة منها أن يطرد عن نفسه الشك فإن بعض الناس قد يشك هل ذهب النجاسة أم لا وخاصة بالماء فنقول: من باب تدريب النفس لكي لا يقع في الوسواس فإنه يستجمر، وقد ذكر بعض أهل العلم أن من وقع في وسواس الطهارة بالماء فإنه يوصى بأن يستجمر ولا يستنجي بالماء لأنه قطعاً سيبقى شيء من أثر النجوة وهو: البول أو الغائط ولأنه يتيقن فينظر في المنديل فلا يرى فيه أثر بلل ولا يرى فيه أثر نجاسة فهذا مفيد وذلك ما دل عليه ابن عمر وطلحة ليس من باب نسخ الحكم وإنما هو من باب التعليم، ولذلك قد يأتي بعض أهل العلم فيدلون الناس على أحد الطريقتين الجائزتين لمصلحة ما مثل: ما جاء عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقصران ولا يتمان ومثل ما نقل من ذلك لأن بعض الناس كان يظن أنه يلزم الإتمام وهكذا.

من باب الفائدة لأنني ذكرتها قبل قليل هناك أشياء أخرى أيضاً يعفى عنها غير هذه منها

أثر الذي ذكرناه قبل قليل أثر النجاسة بعد الغسل بالماء فقط دون غيره من الأمور أيضاً يعفى أيضاً عن النجاسة الموجودة أسفل الخف والموجودة في طرف وذيل الثوب الذي تلبسه المرأة إذا كان طويلاً فإنه عنه لأنه يطهره ما بعده وإن وُجد النجاسة وإن كان على الرواية الثانية يقولون: إنه ليس معفو عنه وإنما طهر بالدلك والنتيجة واحدة إما معفو عنه وإما أن نقول: أنه قد طهر بالدلك، وكذلك أيضاً سلس البول يعفى عن نجاسته إذا كان مستمراً بالمرء.

قال رحمه الله: (ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر).

قوله: (ولا ينجس الآدمي بالموت) الآدمي ليشمل المسلم والكافر فإن كليهما طاهر في حياته وبعد موته والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» قال أهل العلم قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ» هذه من الأوصاف الطردية للإيمان وصف طردي في هذا الحكم بمعنى: أنه لا يناط به الحكم وإنما هو وصف طردي فالمؤمن والكافر كلاهما لا ينجس حياً أو ميتاً، فهو طاهر في حياته طاهر بعد وفاته يترتب على كونه طاهراً في حياته أننا نقول: إن لعابه طاهر وإن سوره طاهر وإن الماء الذي يتولد منه طاهر وإن ولده طاهر وهكذا كل هذه الأمور طاهرة، ولو كان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر، والعلماء يقولون: إن كلما كان مأكول اللحم فإنه يكون طاهراً وما ليس بمأكول اللحم فإنه لا يكون طاهراً في الحياة إلا ثلاثة أمور:

- الأمر الأول: ما نهي عن أكل لحمه لشرفه وهو: الآدمي.
- والثاني: ما كان ممّا لا نفس له سائلة وسيذكرها المصنّف بعد قليل.

• **والثالث:** ما كان كالهرة أو ما دونها في الخلقة، وعلى القول الثاني أنه يقاس على الهرة كل ما خالط الآدمي عادةً من البهائم وإن كانت نجسةً بعد وفاتها ولا تذكى ولا يجوز أكل لحمها فإنها تكون طاهرة ولكن المشهور أنه الهرة وما دونها في الخلقة، هذه الحيوانات الثلاث لا يجوز أكلها وهي طاهرة في الحياة.

قال: ( **ولا ما لا نفس له سائلة** ) المراد بما لا نفس له سائلة هو الذي نسميه الآن في علم الأحياء ما ليست له دورة دموية كاملة، ما ليس له نفس سائلة كثير جداً كثير من الحشرات كذلك فإن القمل ليست له سائلة، وبناءً على ذلك: فإن القمل لو صلى المرء وفي رأسه قمل فصلاته صحيحة بإجماع العلماء، كعب كان رأسه مليء بالقمل حتى أذن له النبي **صلى الله عليه وسلم** بحلقه لما كان محرماً **عليه الصلاة والسلام** فالقمل لا نفس له سائلة بل حتى لو كنت في صلاتك وجاءتك قملة فقتلتها فلا يلزمك غسل أثر قتل هذه القملة كذلك البعوض فإنه لا نفس له سائلة كذلك النمل كذلك أيضاً العقرب فإن العقرب لا نفس لها سائلة فلو وطئ رجل عقرباً وخرج بعض أحشائها على حذائه فلا يلزمه غسل حذائه وعبرت بذلك لأن أغلب الناس إنما يقتلوها بالحذاء، نعم كان الأوائل يقتلوها برجلهم مباشرة ولكن الآن قليل من الناس من يطأ العقرب فتמות ربما لركة الجلد الآن بخلاف الجيل الذي قبلنا.

قال: ( **متولد من طاهر** ) هذا قيد مهم جداً المتولد من الطاهر لأن بعض ما لا نفس له سائلة لا يكون متولداً من طاهر **مثل**: الصراصير التي تخرج من الكنف هناك صراصير تخرج في المزارع هي طاهرة ولو كان دمها فإنه طاهر وهكذا، ولكن إذا كانت تخرج من الكنف ونعني بالكنف أماكن قضاء الحاجة وهو الذي نسميه الآن بالصرف الصحي إذا كانت تخرج



منه فإنها تكون نجسة لا طاهرة لأنها متولدة من مكان نجس فهي ملابسة للنجاسة ومتغذية بالنجاسة فحينئذ نحكم بالنجاسة لأنها متولدة من نجس وأمّا غيرها من الصراير التي تكون في المزارع وفي غيرها فإنها طاهرة ليست بنجسة لأنها ليست متولدة **مثله**: الديدان، الديدان طاهرة كلّ الديدان طاهرة إلا أن تكون الديدان متولدة من نجس فإنها تكون نجسة كالديدان التي تتولد من الميتة إذا رأيت ميتة وعليها ديدان فهذه ديدان نجسة وما عداها فطاهرة، كثير من الإخوان الذين في الصيد السمك **يعني**: يتساءلون عن هذه الديدان وجعلها نقول: يجوز استخدامها ما دامت طاهرة لأن الأصل في الديدان المتولدة في الأرض كلّها طاهرة وليست نجسة فيجوز جعلها طعاماً للسمك فتصطاد بها السمك ثم تأكل السمكة وإن كانت الديدان في بطنها هذا جائز لأنها طاهرة.

**إذن**: هنا أورد المصنّف أمرين ممّا يتعلّق به العفو وأنه لا ينجس.

قال **رحمة الله**: (وبول ما يؤكل لحمه ومنه وروثه طاهر، ومنى الآدمي طاهر، ورطوبة فرج

المرأة، وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر).

قال المصنّف: (ما يؤكل لحمه) من الطيور وغيرها (**وروثه**) سواء طبعاً كان أهلياً أو

وحشياً يصطاد وروثه ومنه كلّ طاهر والدليل على طهارته قصة العورانيين حيث دلّهم النبي

**صلّى الله عليه وسلّم** على أن يشربوا من أبوال الإبل والنبي **صلّى الله عليه وسلّم** عندما دلّهم على ذلك

ليس على دليل جواز شرب أبوال الإبل، فإن العلماء يقولون: لا يجوز شربها إلا لحاجة

بخلاف غيرها من الأبوال فلا يجوز شربها حتّى لوجود الحاجة، الحاجة المقصود بها

التداوي أبوال الإبل لا يجوز شربها إلا لحاجة هذا نصّ الفقهاء هذا في كتاب «الأطعمة» لو

رجعت لكتاب «الأطعمة» ستجد ذلك الحكم هناك. **إذن:** لكنها طاهرة لا يلزم إزالتها وقد **أذن النبي ﷺ** الصلاة في معاطن الإبل ومعاطن الإبل فيها روثٌ وبول فيصحُّ الصلاة فيها، والمنى من باب أولى مادام البول المنى من باب أولى.

قال: (ومني **الآدمي طاهر، ورطوبة فرج المرأة) أي:** الآدمية طاهر كذلك، مني **الآدمي** يشمل مني من الرجل والمرأة فإن الرجل لا يمني والمرأة تمنى كما مر معنا، وقد بين النبي **ﷺ** أن ماء الرجل ماءً أبيض ثخين وأن ماء المرأة ماءً أصفر رقيق كما جاء في حديث أظن أم سلمة، ورطوبة فرج المرأة طاهرة والدليل على الأمرين قول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَثَرُ مَاءِهِ فَكَانَتْ تَحْكُهُ بِإِصْبَعِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي**» وهذا الأثر أثر جماع، وأثر ماء الجماع يكون مجتمعاً من ماء الرجل وماء المرأة معاً فدلَّ على أن كليهما طاهر، لكنه على مشهور المذهب كما مر معنا رطوبة فرج المرأة طاهر لا يلزم الاستنجاء منه ولا يلزم إزالة النجاسة لكنه ناقض للوضوء، هذا هو مشهور المذهب ناقض للوضوء ولكنه ليس نجساً فلا يلزم تطهيره، يجب أن نفرق بين الحكمين عندهم.

قال: (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) لحديث أبي قتادة المعروف أن النبي **ﷺ** لَمَّا سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْهَرَّةِ قَالَ: «**أَنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» فسؤرها يشمل أمرين: يشمل اللعاب، ويشمل باقي ما تشربه من الماء فإنه إذا شربت من الماء يسمَّى سؤراً فالغالب فيه لعابٌ، فسؤر الهرة معفو عنه هي وما دونها، مثل ما دونها الفأرة فإنَّ الفأرة إذا شربت أو أكلت من طعامٍ فإنه يجوز أكل باقيه، ومثله أيضاً القنفذ فهو أصغر من الهرة

وهو موجود بكثرة في المزارع وغير ذلك من الحيوانات التي هي أصغر حجماً من الهرة، والرواية الثانية كما مرَّ معنا أشرت لها قبل قليل أن كلَّ ما يباشره آدمي وفيه مشقةٌ في الاحتياط منه فإنَّ سُورَه طاهر وعلى ذلك فإنَّ سُورَ الحمار والبغل يكون طاهراً إلا الكلب لورود النصِّ به.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وسباعُ البهائم والطيرِ والحمارُ الأهليُّ - والبغل منه - نجسةٌ).

قوله: (وسباعُ البهائم) كالأسد والفهد وغيرها والكلب من باب أولى والطير كذلك **مثل**: النسر والصقر والحمار الأهلي، الحمار الأهلي هو الذي نعرفه الذي يُحمل عليه هذا يسمَّى حماراً أهلياً ويقابل الحمار الأهلي الحمار الوحشي وليس المراد بالحمار الوحشي الحمار الذي يوجد الآن في حدائق الحيوان المخطط فإنَّ هذا لم يكن موجوداً في جزيرة العرب وإنَّما الحمار الوحشي هو نوعٌ من أنواع الغزلان التي يجوز أكلها وقد قيل: قد انقرضت يكون رأسه كبيراً بعض الشيء وعينه واسعتان كذلك، قيل: إنَّه انقرض قريباً إلى عهد قريب كان موجوداً فربَّما في المحميات موجود لكنه إلى عهد قريب كان موجود هذا الحمار الوحشي فهو نوعٌ من أنواع الغزلان كذا قالوا.

قال: (والبغل منه) طبعاً أنا ذكرت الحمار الأهلي لأنَّه جائز أكله فيكون طاهراً والحديث هنا إنَّما هو عن الحمار الوحشي الذي نعرفه ويوجد عند الناس ويبيعونه ويشترونه، هذا الحمار الأهلي لا يجوز أكله لأنَّ النبي ﷺ أمر بإكفاء القدور التي طبخت فيها الحمر الأهلية قال: (والبغل منه) **أي**: أن البغل متولدٌ من الحمار لأنَّ البغل يكون أبوه حمار وأمه فرس قال: (نجسةٌ) لأنَّها ورد النصُّ بها كما سبق. نعم والسبع هو ما كان فيه مخلب أو

ناب يفترس به .

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (باب الحيض). هذا الباب هو آخر أبواب الطهارة كتاب «الطهارة» والعلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ** تعالى يريدون كتاب «الحيض» في كتاب «الطهارة» مع أنَّ الحيض يتعلّق بالوضوء ويتعلّق به الغسل ويتعلّق به الصلاة ويتعلّق به الصوم ويتعلّق به الحجّ ويتعلّق به النكاح ويتعلّق به العدد فيتعلّق به أحكام كثيرة جداً وإنّما جعله الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللهُ** تعالى في كتاب «الطهارة» لما ذكرته في أوّل الدرس أنَّ غالب وليس جميع الأحكام التي تتكرر في الأبواب يوردونها في أوّل موضع يناسب ذكرها فيه ثمّ في الباقي يحيلون عليها ومعلوم أنَّ كتاب «الطهارة» هو أوّل الأبواب التي لها تعلق بالحيض فيذكر الحيض ها هنا وإلاّ فإنّ له تعلق بكثيرٍ من أبواب الفقه وهذا هو الذي لأجله تكون أبواب الفقه في الأوّل طويلة وفي الأخير تكون مختصرة وقصيرة وهذا قد يكون سبب في تصعيب العلم فيجعل الباب الأوّل وهو باب الطهارة طويل مع أنّنا لو أتينا في المعاملات ربّما في الدرس الواحد نأخذ أربعة أبواب أو خمسة أبواب بينما نحن الآن في أربعة أيام أنهيّا كتاباً واحداً وهو كتاب «الطهارة» لكن هكذا رأى الفقهاء طريقةً في التأليف وقد يخالفهم أو يوافقهم غيرهم الأمر في ذلك سهل .

هذا "باب الحيض" الحيض هذا من الأمور التي جبل الله **عَزَّوَجَلَّ** بنات آدم عليه كما ذكر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما نفست زوجته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** عَلَى نِسَاءِ بَنِي آدَمَ» فهذا أمرٌ قد كُتِبَ على نساء بني آدم ولذلك يقول العلماء: إِنَّ الحيض هو دم طبيعة وجبلة، الله **عَزَّوَجَلَّ** جعله طبيعة وجبلة يخرج من النساء وهذا الحيض في ذاته ليس

عيباً وإنما هو مرض فالعلماء يعدون الحيض مرضاً، ولذلك لما يذكرون بعض أحكام الأمراض يعدون منها الحيض فيعدونه مرض فيلحقونه بالمرض في بعض الأحكام التي يوردونها سواء في الصلاة أو في الصيام أحياناً يقولون: المرض والحيض فيجعلون من باب الاقتران فهو يلحقونه من نوع الأمراض لأنه يُعرض عليها من التعب المرأة ويُعرض عليها من فقد بعض الخصائص من جسدها التي تخرج من بدنها كما يخرج الجرح من المريض فيخرج دمه، وباب الحيض الحقيقة من المسائل التي تشكل على كثير من أهل العلم وسبب إشكاله أنه قلَّ ما توجد امرأتان على طريقة واحدة حتى المرأة وابنتها حتى الأخت مع أختها فقلَّما توجد امرأتان على مسلك واحد وعلى عادة واحدة وعلى طريقة واحدة في هذا الحيض.

❖ وقبل أن نبدأ باب الحيض فقط أريد أن أبين مصطلحات تتكرر معنا هذه المصطلحات نحتاجها.

❖ أهم مصطلح يمر معنا المصطلح المتعلق بأحوال النساء فإن النساء لا يخلو حالهن من ثلاثة أو أربعة أحوال:

❖ إما أن تكون المرأة معتادة.

❖ أو مميزة.

❖ أو فاقدة للعادة، والتمييز.

ومن كانت فاقدة للعادة والتمييز:

❖ إما أن تكون مبتدأة.

\* وإما أن تكون غير مبتدأة وهي التي تسمى بالمتحيرة أو المحتارة ونحو ذلك.

**إذن:** النساء ثلاث: معتادة ومميّزة وفاقدة للعادة والتمييز:

- فأما المعتادة فهي التي مرّ عليها ما يتحقق به العادة والقاعدة عند فقهاءنا في المشهور أنّ أقلّ ما يتحقق به العادة ثلاثة لأنّه أقلّ الجمع والثلاثة عندهم حدّ للكثرة فما زاد عنه كثير وما نقص عنه قليل، والثلاثة حدّ فيلحق أحياناً بالكثير وأحياناً يكون ملحقاً بالقليل فهو حدّ، ولذلك جعلنا التكرار إذا تكرر ثلاث مرات فإنّه يكون عادةً هنا وفي غيرها من الأمور التي يكرّر فيها ذلك، ما معنى أن تكون معتادة ثلاث مرات؟ **بمعنى:** أن يأتي المرأة حيضها ثلاث مرات متوالية باعتبار عدد الأيام فعندما نقول: معتادة **أي:** معتادة باعتبار عدد أيام حيضها لأنّ هناك مسألة تورد أحياناً وهي ما يسمّى عادة الزمن هذه لن نتكلم عنها لأنّ لها أحكاماً خاصة نحن نتكلم إذا قلنا معتادة **أي:** معتادة العدد.

**إذن:** المعتادة نوعان:

- \* معتادة العدد وهي المقصودة عندنا بأن يكون حيضها ثلاثة أشهر متوالية فأكثر بعدد معين ست سبع خمس عشر أيام يوم وليلة وهكذا.

- \* **النوع الثاني:** فقط من باب الفائدة أذكره وهي معتادة الزمن، ومعتادة الزمن المراد بها التي اعتادت في وقتٍ معينٍ يأتيها حيضها في أوّل الشهر اليوم الأوّل يأتيها حيضها في العاشر من الشهر وهكذا هذه معتادة زمن لها أحكامها أقل، لها أحكام لكنها قليلة جداً في عادة الزمن لكننا لن نتناولها في هذا الدرس. **إذن:** هذا الأمر الأوّل وهو: المعتادة.

• **الأمر الثاني:** وهي المميّزة والتمييز هو من أهم أحكام الحيض لأن المرأة لا يمكن أن تكون معتادة إلا وقد كانت مميّزة فمن لم تميز فلا يمكن أن تكون معتادة كيف يمر عليها ثلاث شهور متوالية فهي لا تعرف حيضاً من غيره، من هي المميّزة؟ المميّزة تارة يخرج منها دمٌ واحدٌ كلّ حيض وتارة يخرج من هذه المرأة المميّزة نوعان من الدم: دمٌ تستطيع أن تميز أنّه حيض ودمٌ تستطيع أن تميز أنّه ليس بحيض. **إذن:** واضح عندنا معنى التمييز **بمعنى:** أن تميز دم الحيض من غيره، إمّا أن يكون دمها كلّ يصدق عليه أنّه حيض فهي مميّزة له لا يوجد معه أمرٌ آخر تميزه عن غيره وإمّا أن يكون لها دمان يسمونه العلماء القوي حيض والضعيف ليس بحيض وهو استحاضة الضابط التمييز استطاعت أن تميز بينهما، كيف يكون التمييز؟ التمييز له علامات المعتمد منها ثلاث هي العلامات تصل إلى خمس أو ست منها: قيود التجلط ومنها: كذا.. لكن هم هنا ثلاث هي الأساسية وهي التي ورد بها النقل:

- **أولها:** اللون وسأشرحه بعد قليل بالتفصيل.

- **والثاني:** الرائحة.

- **والثالث:** الأوجاع المصاحبة للمرأة قبيل نزوله وأثناء نزوله.

هذه العلامات الثلاث للتمييز من أين أتينا بذلك؟ من قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما جاء عند النسائي والحديث له ما يشهد له أنّه قال: **«إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يَعْرِفُ»** وذكر بعض الشراح أنّه ينطق **«يُعْرِفُ»** فقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«دَمٌ أَسْوَدُ»** هذا اللون وقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **«يُعْرِفُ» أي:** من العرف وهو الرائحة ومن الكتب المسماة بالعرف **«العرف**



الندي» و «العرف الشذي» هما كتابان أحدهما في الحديث والثاني في البلاغة، العرف له رائحة ولذلك دم الحيض يميز برائحته عن غيره من دم الاستحاضة تميز كثير من النساء تقول هذا له رائحة الحيض وهذا ليس له رائحة الحيض، النوع الثالث أو العلامة الثالثة وهو: الأوجاع لما قال: «يُعَرَفُ» قال شراح الحديث **أي**: يُعرف بالأوجاع المصاحبة.

**إذن**: هذه العلامات الثلاث التي تعرف بها المرأة.

نرجع للون لأنَّه هو المهم، اللون ما هو؟ العلماء يقولون: إنَّ لون دم الحيض أربعة ألوان نعم بعضهم يزيد خامساً وبعضهم يزيد سادساً وبعضهم يزيد سابعاً لكن الصحيح أنَّها أربع هي ألوان الحيض وهي:

\* السواد.

\* والحمرة.

\* والكدرة.

\* والصفرة.

هذه ألوان الحيض الأربعة وما عداها كالقصة البيضاء فإنَّ القصة البيضاء ليست حيضاً وإنَّما هي علامة على قضاء الحيض فتكون بعده، من عداها من ألوان الحيض له رأي لكن الصواب أنَّها ليست من ألوانه هي أربعة ألوان.

✽ **المراد بالسواد ليس الأسود القاني مثل**: لون هذا اللاقط وإنَّما المراد بالسواد الحمرة

الغامقة والعرب تسمي الأحمر الغامق أسود تسميه أسود بهذا اللون.

✽ **الأمر الثاني**: الحمرة المراد بها الحمرة الفاتحة الذي هو أقرب ما يكون نسميه

الزهري.

✽ **الأمر الثالث:** الكدرة **يعني:** البني الغامق فيكون فيه دمٌ مع اختلاطٍ بإفرازات فيكون

غامقاً.

✽ **اللون الرابع:** الصفرة، الصفرة هي نوعان: للمرأة صفرة حيض و صفرة ليست

بحيض، صفرة الحيض التي تخرج صفراء **فمعناه:** أن هناك دمٌ يسير اختلط بإفرازاتها أصبح أحد ألوان الحيض وأما إذا كان الاصفرار بعد ذلك فإن هذا الاصفرار ليس حيضاً وإنما هو انقلاب اللون بسبب **يعني:** الهواء والبكتيريا تغير الألوان، فقط أريد أن أنبه لأن بعض النساء تسألن عن ذلك.

**إذن:** هذه ألوان الحيض الأربع كيف تميزه المرأة؟ إذا كانت المرأة تستطيع أن تميز دمها فكلُّ الألوان الأربعة حيض وأما إذا اشتبه عندها الحيض بأن زاد عن عاداتها فنقول: إنَّ اللون القوي حيض والضعيف ليس بحيض، ولذلك الكدرة والصفرة أحياناً نعتبرها حيض وأحياناً لا نعتبرها حيض متى؟ سيأتي بعد قليل كيف نميز بينهما، لكن السواد غالباً يعتبر حيضاً لأنه قوي والحمرة كذلك دائماً هي تكون قوية بعض النساء ما يأتيها الأسود يأتيها الحمرة وسيأتي إن شاء الله تفصيله بعد قليل.

**إذن:** نكرر عرفنا الآن التمييز والتي فقدت التمييز والعادة باختصار ما هي؟ هي إما أن تكون قد اختلطت عندها الألوان مثلاً فأصبحت ترى أكثر من شيء كانت مميزة ثم فقدت أو أنها لا تعرف بأن تكون مبتدئة لأوّل مرة أو افتقدت التمييز لكونه قد عبر الدم أكثر الحيض خمسة عشر يوماً أو لغير ذلك من الأسباب.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، ولا مع حمل).

قال المصنّف: (لا حيض قبل تسع سنين) قوله: (لا حيض قبل تسع سنين) يدلُّنا على أنَّ المرأة إذا لم تبلغ تسع سنين فكلُّ دم يخرج منها فإنَّه لا يعتبر حيضاً فقهاً وإن كان عند بعض الأطباء قد يعتبره حيضاً وهذا من باب النظر للأعم والأغلب وقد جاء عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي عائشة أنها قالت: «إِذَا بَلَغَتُ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ حَاضَتْ» وقد جاء عن بعض أهل العلم وهو الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ استقرأ النساء فلم يجد امرأة قد حاضت قبل التسع قد يوجد لكن الغالب أنَّ ما قبل التاسعة لا حيض، وبناءً على هذين الدليلين فإنَّنا نقول: إِنَّ كُلَّ دَمٍ يَخْرُجُ مِنَ الْبَنَتِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَى دَمَ حَيْضٍ وَإِنَّمَا يَعتَبَرُ دَمَ فساد، حتَّى استحاضة ليس استحاضة وإنَّما هو دم فساد طبعاً بعض العلماء يجعل الفساد والاستحاضة سواءً ومن أهل العلم من يفرِّق بين الفساد والاستحاضة وممن نصَّ على التفريق بينهما ابن المنجا في شرحه على «المقنع».

قوله: (ولا بعد خمسين) يعني: إذا بلغت المرأة خمسين عاماً أتمت الخمسين ثمَّ أنهتها وبدأت في السنة التي بعدها وهي الواحدة والخمسين بالسنوات الهجرية لا الشمسية فإنَّه لا يعتبر ما خرج منها حيض، وذلك لما جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالت: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ» والحقيقة أنَّ قول عائشة يعني: مفيد جداً لأنَّ كثيراً من النساء إذا بلغت الخمسين أو جاوزتها يستمر معها الدم ليس لكونه حيضاً وإنَّما لكونه مرضاً فقد يكون بسبب أورام وقد يكون بسبب غير ذلك من الأسباب العرضية التي تعرض للنساء، ولذلك فإنَّ قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قوي جداً وهو الذي أخذ به فقهاؤنا فإنَّ المرأة إذا أتمت

الخمسین فإنَّ كلَّ دمٍ يخرج منها حكمه حكم دم الفساد والاستحاضة فإنَّها تتوضأ لكلِّ صلاةٍ فقط ولا نحكم بأنَّه حيض، وقلَّ من النساء من يأتيها عادةً منضبطةً بعد الخمسين قليل جداً أغلب النساء بعد الخمسين وقبلها بل قبلها تبدأ بما يسمَّى الاضطراب فحينئذٍ يبدأ الاضطراب فإذا بلغ في الخمسين ولو كان يخرج منها دمٌ فنحكم بأنَّه دم فساد وليس دم حيض.

قول المصنّف ثالثاً: (ولا مع حمل) يعني: الاضطراب قبل الخمسين معتبر أنَّه حيض سيأتي قاعدته بعد الخمسين مباشرة نقول: ليس بحيض، قوله: (ولا مع حمل) أي: أنَّ المرأة الحامل لا تحيض وقد ورد الدليل بذلك في مواضع منها ما جاء عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر لما قال: «طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَلْيُطَلِّقْ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا» فدلَّ على أنَّ لما نهاه عن تطليقها وهي حائض أباح له تطليقها وهي حامل ولم يستثن حالة خروج الدم فدلَّ على أنَّه إن كانت حاملاً وخارج منها الدم فإنَّ الدم هذا ليس دم حيض، ولأنَّ النبي ﷺ لما جيء له بسبي أوطاس أمر بالاستبراء فقال: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ» فدلَّ على أنَّ غير الحامل هي التي تحيض وأمَّا الحامل فلا تحيض لأنَّ الحامض قال: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ» فجعل العبرة إنَّما هو لغير الحامل بحيض، فالمرأة إذا ثبت حملها بأي طريق بتحليل بأن رأت آثار الحمل فمباشرةً نقول: كلُّ دمٍ يخرج منها فليس حيضاً ولا تترك الصلاة له ولا الصيام، اللهم إلَّا مسألة ستأتينا وهو الدم الذي يخرج قبل الولادة بقليل بيوم أو يومين فإنَّه يأخذ حكم النفاس وليس نفاساً، سيأتي إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وأقله يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر).

قوله: (وأقله يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر) يوما بلياليهن، قوله: (وأقله يومٌ وليلة)

المراد أربع وعشرون ساعة الدليل عليه ما جاء في «البخاري» في قصة شريح مع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهما حكما أي: علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع شريح حكم شريح وصدّقه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

امرأة ادعت أنها قد انقضت عدتها بمضي تسعة وعشرين يوماً ولحظة يعني: بانقضاء هذه المدة وزيادة وهي اللحظة ف قضى علي بصحة ذلك وكان ذلك بمحضر الصّحابة ولا يعلم

لهم مخالف، وذلك بالحساب التالي: بأن يكون لها ثلاثة أيام حيض وستة عشر يوم طهران فيكون أقل حيض تحيضه المرأة يوم وليلة أربع وعشرون ساعة وأقل طهر بين الحيضتين

ثلاثة عشر يوماً بلياليهن هذا الذي قضى به علي ولم يخالفه أحد من الصّحابة، وفائدة قوله: (وأقله يومٌ وليلة) أَنَّ المرأة إذا رأت دمًا لم يكن مستمرًا يوماً وليلة عندما نقول: مستمر ليس

معناه: أَنَّهُ من غير انقطاع فليس هو مثل: حنفية الماء يصب في كلّ اليوم واللييلة وإنّما انقطع يعني بالكلية بعد ذلك وكان مدته أقل من يوم وليلة فإنّه لا يعتبر حيضًا، وهذا يظهر أحيانًا

للبنات حديثه البلوغ فإنّ حديثه البلوغ قد يظهر منها نقط وينقطع نقول: هذا ليست علامة بلوغ حتّى يستمر يوماً وليلة فأكثر، وسيأتينا في المبتدأة.

قال: (وأكثره خمسة عشر) يعني: خمسة عشر يوماً بلياليهن اضرب اليوم واللييلة بأربع

وعشرين ساعة، ويدلُّ على كونه كذلك عددًا من الآثار من هذه الآثار ما جاء عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: «إِذَا زَادَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ عَنْ خَمْسِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ» وجاء عن عطاء

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو من كبار فقهاء التابعين في مكة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو من الذين يشار لهم البنان إذ كبار

التابعين نوعان: كبار التابعين من حيث طبقة في الرواية عن كبار الصحابة وهذا عند المحدثين.

وأما عند الفقهاء فإنهم يعتبرون عدداً من كبار التابعين في الدرجة العليا حتى أن بعض الأصوليين يقول: إن كبار التابعين قد يحتج بقوله ولكنه قولٌ ضعيفٌ نسب لبعض المتقدمين من أهل العلم وهذا الدليل على أن بعض كبار التابعين كعطاء وسعيد بن المسيب وهؤلاء الأكابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** اجتهدهم في مرحلة متقدمة **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** -ورضي عنهم-. نعم جاء عن عطاء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قدّر ذلك وذكر أنه من النساء من تحيض خمسة عشر يوماً بلياليهن استدلل على ذلك بحديث في إسناده نظر وهو قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تَمَكُّثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**» وهذا اللفظ لا يثبت ولكن إن ثبت فهو يدل على أنه أتى بالحد الأعلى وهو نصف الشهر، ونصف الشهر خمسة عشر يوماً بلياليهم أو أربعة عشر يوماً ونصف والنصف يجبر فيكون خمسة عشر يوماً بلياليهم.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وغالبه ست أو سبع). قوله: (وغالبه) أي: وغالب حيض النساء (ست أو سبع) دليل هو حديث حمنة لما قال لها: «**تَحِيضِينَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ سِتًّا أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ**» وعندنا هنا مسألتان:

❁ **المسألة الأولى**: فيما يتعلق بأكثر الحيض ما فائدته؟ فائدة معرفة أكثر الحيض أننا

نقول:

- إن كل دم يخرج من المرأة يزيد عن خمسة عشر يوماً بلياليهن فإن ما زاد عنه يعتبر دم فساد.

- **الفائدة الثانية:** أنَّ المرأة إذا كان دمها يزيد عن خمسة عشر يوماً بلياليها وكان الدم قوياً في هذه المدة كلّها مع الزيادة فإننا نحكم بأنَّ المرأة فاقدة للتمييز، لأنَّ الدم شكله شكل دم حيض ولكنه عبر **أي:** جاوز أكثر الحيض فنقول: **إذن:** أنت فاقدة للتمييز فتأخذ حكم ماذا؟ طبعاً إذا تكرر معها ذلك فتأخذ حكم من فقدته التمييز فتأخذ حكم الأغلب وهو ست أو سبعة أيام التي لا عادة لها ولا تمييز تأخذ بحكم الأغلب وهو ست أو سبعة أيام.

قوله: **(وغالبه ست أو سبع)** أيام فائدة معرفة الست أو سبعة أيام أننا نقول: أنَّ المرأة إذا فقدت العادة والتمييز إمّا حقيقةً أو حكماً فإنّها تمكث غالب الحيض ست أو سبعة أيام.

❁ **المسألة الثانية:** عندنا في قوله: **(غالبه ست أو سبع)** أنَّ قوله: **(ست أو سبع)** **أي:** من كلّ شهر هلاّلي يجب أن نتبه لهذا القيد وليس من كلّ شهر قمري، وبناءً على ذلك: فإنَّ المرأة إذا كان الشهر كلّهُ دم مستمر معها عندها نزيف فإنّها تأخذ سبعة أيام من أوّل ثمّ الشهر القمري الذي بعده تأخذ سبعة أيام ثمّ الشهر القمري الذي بعده سبعة أيام، سبعة أيام من كلّ شهر قمري وليس من كلّ شهر شمسي فانتبه لهذا الأمر لأنَّ كثير من الناس يتعامل بالشهور الشمسية.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** **(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر).** هذه المسألة أيضاً مهمة وهو: أنَّ أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر دليلاً قضاء عليّ المتقدم والمهم معنا الآن ما فائدة هذه المسألة؟ ما فائدة أنَّ المرأة تعرف أنَّ أقلّ الحيض ثلاثة عشر يوماً بلياليهن نقول: إنَّ فائدة معرفة ذلك أنَّ المرأة إذا كملت عاداتها - وانتبه لهذا القيد - ثمّ خرج منها دم يصلح أن يكون دم حيض قبل مضي ثلاث عشرة يوماً بلياليهن فإننا نعتبر أنَّ هذا الدم ولو كان دمًا قوياً دم



فساد مباشرة ولذلك المفتي إذا قالت المرأة رأيت الدم القوي يجب أن يسأل متى اغتسلت من الحيضة السابقة؟ متى طهرت؟ لكي ينظر في هذا المعيار فكثيراً ما يأتي هذا الدم، وقد قال علي رضي الله عنه: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ ثُمَّ رَأَتْ مِثْلَ فُسَالَةِ اللَّحْمِ فَإِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» لكن لو رأت الدم القوي الذي يصلح أن يكون حيضاً انظر القوي الذي يصلح أن يكون حيضاً بعد مضي ثلاثة عشر يوماً بلياليهن فإننا نقول: إنها حيضة ثانية إن صلح الدم أن يكون حيضاً بمعنى: أن يكون قوياً وكل امرأة قوتها وضعف دمها يُنظر إليها بحسبها.

قال رحمه الله: (ولا حد لأكثره). قوله: (ولا حد لأكثره) أي: لأكثر الطهر فقد تحيض المرأة في كل شهر مرة وقد تحيض في كل شهرين مرة وقد تحيض المرأة في السنة مرة وقد تحيض كل سنتين مرة وكل امرأة لها ظروفها التي قد تطرأ عليها.

بقي هنا مسألة فاتت المصنّف وهي: غالب الطهر لم يورد المصنّف غالب الطهر لوضوحه لأنه بين غالب الحيض وقلنا: أن غالب الحيض في ست أو سبعة أيام باعتبار الشهر القمري، فغالب الطهر تنمة الشهر فغالب الطهر يكون إما ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين بناءً على اختلاف الست أو سبعة أيام.

قال رحمه الله: (وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة). بدأ يتكلم المصنّف عما يحرم على الحائض وما الذي تفعله فقال: (تقضي الحائض الصوم لا الصلاة) فإنها لا تصوم ولا يصحُّ منها ولا تصلي ولا يصحُّ منها ولكنها تقضي الصوم لا الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أُمِرْنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

قال: (ولا يصحان منها بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج). قال: (ولا يصحان) أي:

الصوم ولا الصلاة (منها) أي: من المرأة الحائض بل يحرمان يحرم عليها ذلك، وهذا من التشدد في دين الله عز وجل وقد قالت عائشة: «أُمرنا» فدل على أن الأمر الوجوب فيجب عليها أن تفطر ولا يجوز لها أن تمسك لأن هذا من الإحداث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

قال المصنف كما تفضلت: (ويحرم وطؤها في الفرج) أمّا حرمة وطئ المرأة فقول الله عز وجل: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فاعتزال النساء في المحيض هو حرمة وطئها، وقوله: (يحرم وطؤها في الفرج) يعني: المراد هو الوطء فقط هو المحرم وأما ما دون الوطء فإنه جائز كما سيأتي بعد قليل.

قال: (فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه). يقول: (فإن فعل) أي: فإن وطئها في الحيض وهذا محرم لكنه تجب فيه الكفارة وهل هو من باب كبائر الذنوب وطأ الحائض أم من صغائرها؟ وجهان ذكرهما صاحب «الكبائر» قال: (فإن فعل فعليه دينار) أي: تلزمه كفارة دينار أو نصف دينار لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّ مَنْ وَطَأَ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ» و «أو» في الحديث الذي نقله المصنف هنا فقوله: دينار أو نصفه للتخيير وليس لاختلاف الحال فيكون الرجل مخيراً بأن يدفع ديناراً كاملاً أو نصفه، المراد بالدينار هو دينار الذهب الذي يعادل أربع جرامات وربع تقريباً من الذهب.

قال رحمه الله: (وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يُبَحَّ غيرُ الصيام والطلاق).

يقول: (ويستمتع منها بما دونه) أي: بما دون الوطء فيجوز بما دونه في الفعل وما يجوز بما

دونه في المحل، قوله: **(وإذا انقطع الدم) أي:** إذا انقطع دم المرأة الحائض وتعرف المرأة انقطاع دمها بأحد أمرين:

- **الأمر الأول:** تعرفه بالجفاف وذلك بأن تجعل المرأة قطنه وهذه القطنه تخرج وليس فيها أثر للدم هذا يسمى الجفاف.

- **والأمر الثاني:** وهو خروج القصة البيضاء وليس كل النساء يرين القصة البيضاء ولذلك عائشة رضي الله عنها قالت: **«لَا تَعْجَلْنَ لِلنِّسَاءِ حَتَّى تَعْرِضْنَ عَلَى الْكُرْسَفِ»** الكرسف أي: القطن فكانت تنظر فيه فتحكم هل هذا طهر أم ليس بطهر بناءً على الجفاف أو رؤية القصة البيضاء فكانت عائشة تعلم نسائها رضي الله عنها وعنهن بما يكون به الانقطاع.

**إذن:** الانقطاع حقيقة بأحد أمرين يعرف به من الانقطاع الحقيقي، أمّا الانقطاع الحكمي — فأذكره من باب السرعة — يكون بأمور منها:

❁ **الحالة الأولى:** إذا كانت المرأة معتادةً فبانقضاء مدة العادة وإن زاد الدم عنها.

❁ **الحالة الثانية:** إذا جاوز الدم أكثر الحيض خمسة عشر يوم بلياليهن فإننا نحكم بانقطاع الدم حكماً وإن لم ينقطع حقيقةً.

❁ **الحالة الثالثة:** أن تكون المرأة مميزة وتستطيع أن تميز الدم القوي من الدم الضعيف فنقول: إنَّ الدم القوي إذا انقطع فإنه يحكم بانقطاع الدم حكماً.

❁ **الحالة الرابعة والأخيرة:** إذا كانت المرأة متحيرة وأخذت بالأغلب فإنه بعد مضي ستٍ أو سبعٍ ليالٍ فإننا نحكم بانقطاع الدم حكماً.

**إذن:** انقطاع الدم حقيقة يعرف بعلامتين وانقطاع الدم حكماً له أربع صور حسب ما

أمكن في الذهن.

يقول المصنّف: **(وإذا انقطع الدم ولم تغتسل) أي:** لم تغتسل من الجنابة أو الحيض **(لم يُبَحَّ غيرُ الصيام والطلاق) أي:** فيجوز لها أن تصوم ويصحُّ صومها ويجوز لزوجها أن يطلقها لأنَّ الطلاق متعلّق أو النهي عنه متعلّق بالحيض وليس بالطهر منه، وبناءً على ذلك: فلاغتسال شرطٌ لما عدا ذلك فهو شرطٌ لصحة الصلاة هو شرطٌ لصحة الوطء فلا يجوز لزوجها أن يطأها حتّى تغتسل هو شرطٌ كذلك لانقضاء العدة فإنَّ المرأة المطلقة الطلاق الرجعي ومثله الطلاق البائن إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة فلا يحل لها أن تتزوج بزواجٍ آخر حتّى تغتسل من حيضتها الثالثة، ويجوز لزوجها إذا كان طلاقها رجعيًا أن يراجعها ما لم تغتسل فلا نحكم بانقضاء العدة إلّا بعد الاغتسال من الحيضة الثالثة وهذا لقول الله **عَزَّوَجَلَّ:**

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وأيضاً المسجد وغير ذلك.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ:** **(والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي).** بدأ يتكلم المصنّف عن المبتدأة المراد بالمبتدأة هي المرأة أو البنت التي يأتيها الحيض لأوّل مرة، وهذه المبتدأة يشترط للحكم الذي سيأتينا بعد قليل وسأذكر الخلاف فيه بعده ثلاثة أمور:

- **الأمر الأوّل:** لا بدّ أن تكون قد بلغت السن الذي يصحُّ فيه أن تحيض وهو تسع سنوات كما مرّ معنا.

- **والأمر الثاني:** أنّه لا بدّ أن تكون قد رأت دمًا، لا بدّ أن ترى الدم.

- **والأمر الثالث:** أنّه لا بدّ أن يكون الدم يصلح أن يكون حيضًا.

**يعني:** يمكن أن ندخل الثاني والثالث معًا فنجعلهما في حكم واحد كيف يصلح أن يكون

حيضاً؟ بأن يكون قد جاوز يوماً وليلة **يعني**: جاوز مدته أربع وعشرين ساعة وإذا قلنا: إنه لابد أن يكون دمًا فلا بد أن ترى دمًا يصلح **يعني**: دم حيض ليست رطبات وإنما يكون دم حيض وهو الأحمر المعروف.

قوله: **(والمبتدأة تجلس أقله)** **يعني**: سواء كان الدم أربعاً وعشرين ساعة أو أكثر فإنها تجلس أقله وهو أربع وعشرون ساعة **(أقله)** الضمير يعود إلى الحيض **أي**: أقل الحيض أمّا لو كان الدم الذي يخرج من المبتدأة أقل من أربعة وعشرين ساعة فليس بحيض لا نعتبر وجوده كعدمه وقلت لكم أن كثيراً من البنات في أول بلوغها يأتي منها قطرات ساعات ثم يقف نقول: ليس هذا علامة بلوغ وليس حيضاً.

قال: **(تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي)** **أي**: ولو كان الدم موجوداً سواء كان تغير لونه أو لم يتغير لأن المرأة لا نحكم لها بالتمييز لأنها لا تحسن التمييز مبتدأة لا تعرف التمييز هذا كلام المصنّف ثم تغتسل هذا الاغتسال الأول وتصلي ولو كان الدم يخرج.

قوله: **(فإذا انقطع لأكثره)** ما معناه؟ **يعني**: إذا انقطع لخمس عشرة يوماً بلياليهن فأقل هذا معنى قوله: **(فإذا انقطع لأكثره)** فاللام هنا لبيان الغاية التي هي أقصى ما يصل له فكأنه قال: فإذا انقطع لمدة أو في مدة لا تصل تبلغ أكثر الحيض فأقل هذا معنى كلامه.

قال: **(فإن انقطع لأكثره)** **أي**: لأكثر الحيض خمس عشرة يوماً بلياليهن **(فما دون)** **أي**: فأقل اغتسلت إذا انقطع **يعني**: تغتسل كم؟ مرتين وليس مرة واحدة تغتسل في البداية وتغتسل في النهاية، وهذا أخذه الفقهاء من باب الاحتياط وقلت لكم في القاعدة قبل أن فقهاءنا يأخذون في الاحتياط ويجعلون أشياء عندهم من باب المشكوك وهذه من صورها.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ: (فَإِنْ تَكَرَّرَ) أَي: فَإِنْ تَكَرَّرَ خُرُوجُ الدَّمِ (ثَلَاثًا فَحِيضٌ) مَا مَعْنَى تَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَي: تَكَرَّرَ ثَلَاثًا بِنَفْسِ الْمَقْدَارِ يَخْرُجُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِثْلًا وَالشَّهْرُ الثَّانِي سَبْعَةُ وَالشَّهْرُ الثَّلَاثُ سَبْعَةٌ، فَقَدْ تَكَرَّرَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَ السَّابِعِ، فِي الشَّهْرِ الثَّانِي تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَ السَّابِعِ، فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ تَغْسِلُ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَ السَّابِعِ، يَقُولُ: (فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحِيضٌ) بِأَنْ أَصْبَحْتَ ذَا عَادَةٍ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَثْبِتُ بِالثَّلَاثِ (تَقْضِي مَا وَجِبَ فِيهِ) مَا الَّذِي وَجِبَ فِيهِ؟ الصَّوْمُ فَقَطْ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَقَدْ صَلَّيْتُهَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ هَذَا وَاحِدٌ وَالصَّوْمُ صَامَتَ فِيهِ إِنْ وَافَقَ رَمَضَانَ مِثْلًا تَكُونُ قَدْ صَامَتَ فِيهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَوْمٌ صَادِفٌ وَجُودٌ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنْ صَحْتِهِ فَهُوَ الْحِيضُ فَنَقُولُ: تَقْضِي الصَّوْمَ.

إِذَنْ: فَقُولُهُ: (تَقْضِي مَا وَجِبَ فِيهِ) تَقْضِي مَاذَا؟ الصَّوْمُ أَوْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ صَلَاةٌ مِنْ أَتَى بِهَا - انْتَبِهْ - وَهُوَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ مَنْدُورَةٌ لَيْسَتْ صَلَاةً فَرِيضَةً، إِذَا كَانَتْ صَلَاةً مَنْدُورَةً فَلَوْ نَذَرْتَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ بِالْغَةِ الْآنَ وَجِبَ عَلَيْهَا الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ قَالَتْ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِيَ صَلَاةً" صَلَّيْتُهَا وَهِيَ فِي الْفِتْرَةِ الَّتِي قُلْنَا: مَشْكُوكٌ فِيهَا قَبْلَ قَلِيلٍ فَإِنَّهَا تَعِيدُهَا لِأَنَّهَا قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ عَبَّرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ). قَوْلُهُ: (وَإِنْ عَبَّرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ) عَبَّرَ يَعْنِي: زَادَ الدَّمُ عَنْ أَكْثَرِهِ فَمُسْتَحَاضَةٌ، صُورَةٌ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمُبْتَدَأَةُ طَبَعًا هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَهَا حَكَمَانِ لَيْسَ حَكْمًا وَاحِدًا: حَكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبْتَدَأَةِ وَحَكْمٌ عَامٌّ، لَا بَدَّ أَضْرَبَ الْمِثَالَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ ثُمَّ أَذْكَرَ الْحَكْمَ الْعَامَّ.

المبتدأة بدأ حيضها في اليوم الأول واستمر إلى ما بعد خمسة عشر فنقول: إنها ما زاد عن الخامسة عشر فإنها تكون مستحاضة فحينئذ تغتسل اغتسالًا ثانيًا عند اليوم الخامس عشر فتغتسل عند اليوم الخامس عشر وقطعًا ما زاد لا نعتبره هذا بالنسبة للمبتدأة.

أما غير المبتدأة فكل امرأة بدون استثناء ولو كانت مميزة إذا زاد حيضها عن خمسة عشر يومًا بلياليهن فإنما زاد عن الخامسة عشر يوم فإنه ليس بحيض قطعًا، وكثير من النساء يسألن يستمر بهن الحيض أكثر من خمسة عشر نقول: قطعًا ما زاد عن خمسة عشر يومًا بلياليهن مستحاضة اغتسلي وهذا انقطاع حكمي للدم ليس انقطاعًا حقيقيًا وإنما انقطاع حكمي لكن غالب النساء ما ترجع الخامسة عشر لأنها تميز فتعرف الضعيف من القوي إلا المبتدأة ومن فقدت التمييز بالكلية فهذه هي التي يعني غالبًا ترجع خمسة عشر يومًا بلياليهم.

قال رحمه الله: (فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها).

هذا حكم عام للمبتدأة وغيرها كذلك أن كل امرأة يخرج منها دم حيض بأوصافه وقد عبر المصنف هنا بلون الدم الذي هو دم الحيض الحمرة والصفرة قال: (بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره) ولم يعبر أكثره يعني: لم يجاوز خمسة عشر يومًا بلياليهن ولم ينقص عن أقله يومًا بليلتها فهو حيضها وهذا واضح لأنها وُجد عندها التمييز فأول شهر ميزت مقداره وهو خمسة أيام سبعة أيام تسعة أيام ميزته بماذا؟ باللون وهناك علامات أخرى وهو الأوجاع والرائحة إن كانت تعرف ذلك لكن هذا أتى باللونين القويين وهو الأحمر والأسود.



قال رَحِمَهُ اللهُ: (والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر).

قال: (ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها: تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة) ما معنى قوله: (والأحمر استحاضة) يعني: لو أنَّ المرأة جاءها دمٌ قوي ودمٌ ضعيف مبتدأة أو غيرها فكيف تستطيع التمييز بينهما؟ نقول: إنَّ القوي حيضٌ والضعيف استحاضة فلو اجتمع وليس لها عادة يجب أن نعرف هنا وليس لها عادة لأنني سأذكر بعد قليل كيف تطبق الضعيف والقوي لمن لها عادة ولمن ليس لها عادة، فنقول: إنَّ القوي هو الحيض والضعيف استحاضة، وقلنا: الألوان أربعة فلو أسود مع أحمر وهي لا عادة لها فالأسود حيضٌ والأحمر استحاضة، أحمر ومع أصفر صفرة فالأحمر حيضٌ والصفرة استحاضة متى يعتبر اللون الضعيف حيض يعتبر لون الضعيف حيض إذا كان في أثناء العادة يعني: أنَّ المرأة عاداتها سبعة أيام ففي هذي الأيام السبعة جاءها أسود وأحمر وأكدر وأصفر فالكلُّ حيضٌ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر).

هذه ذكرناها قبل أنه متى تكون المرأة تعمل بأغلب حيض النساء إذا لم تكن مميزة لا تستطيع التمييز بالعلامات الثلاث فإنَّها تجلس غالب الحيض ست أو سبعة أيام من كل شهر أي: هلالي كما تقدم معنا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها).

دعوني أبدأ قبل أن أتكلم عن المستحاضة سأذكر الآن فقط تطبيق على مسألتنا في دقيقتين

لقرب انتهاء الوقت، المرأة إذا كانت معتادة فإنَّ كلَّ دمٍ يخرج منها في أثناء عاداتها فإنَّه يكون حيضًا ما دام في أثناء العادة.

وأما إذا لم يكن لها عادة فإنَّ الدم القوي يكون حيض والدم الضعيف يكون استحاضة، ليس معنى الدم القوي والضعيف أنَّه إذا وُجد عندها لونان: فاللون القوي حيض واللون الضعيف استحاضة لا، لأنَّ المرأة أصلاً تبدأ بدمٍ قويٍّ ثمَّ يضعف في آخر حيضها حتَّى يصبح لونه ضعيفًا كما سيأتي بعد قليل، ولذلك جاء عن أم عطية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: «**لَمْ نَكُنْ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ بَعْدَ الْحَيْضِ**» - وفي لفظٍ: - **«بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»** فدَلَّ على أنَّه إذا ضعف في الأخير فالكدرة والصفرة في آخر الحيض ليست معتبرة، الكدرة والصفرة في آخر الحيض ليست معتبرة لأنَّها وُجد القوي وهو الأحمر والأسود لكن المرأة إذا لم تكن ترى إلاَّ لونين فقط وشكت فالأسود هو الحيض والضعيف هو الأحمر ولكن غالب النساء الأحمر والأسود هو القوي. **إذن:** من التي تنظر في الألوان؟ هي التي لا عادة لها وأما التي لها عادة فجميع الألوان الأربعة حيض لها.

بدأ المصنِّف يقول: **(والمستحاضة المعتادة)** يعني: أنَّ المرأة لها عادة ثمَّ جاءها دمٌ يزيد عن عاداتها فهل تجلس عاداتها أو تجلس مدة الدم وهذا معنى قوله: **(والمستحاضة المعتادة ولو مميزة)** لأنَّ المعتادة نوعين: مميزة وغير مميزة، غير مميزة واضح تمسك بعاداتها وانتهينا، والمميزة تأتي المرأة فتقول: أجد اللون دون حيض لكنه زاد عن الشهر الماضي بيوم أو يومين فذكر المصنِّف أنَّها تجلس عاداتها ولا عبرة بتمييزها لأنَّ العادة أقوى من التمييز، والدليل على ذلك حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بل أكثر من حديث عنه منها أنَّ النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَمْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكَ» وكانت مميزة فقال: امكثي القدر وهي المدة، وجاء أيضاً في حديث آخر من حديث أم سلمة بنحو هذا اللفظ.

**فالمقصود:** أنَّ المرأة تمكث العادة لكن ليس دائماً تمكثه ثلاثة أشهر متوالية فإن اختلت عاداتها ثلاثة أشهر متوالية فهذا التكرار يفقدها العادة فحينئذٍ بعد ثلاثة أشهر تنتقل للتمييز، تنتقل بعد ثلاثة أشهر للتمييز لأنَّها فقدت العادة بتوالي ثلاثة أشهر فقدت فيها العادة وهذا معنى قول المصنِّف: (والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها) أمَّا غير المميزة فلا إشكال فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن نسيتهما عملت بالتمييز الصالح). قال: (وإن نسيتهما) أي: إن نسيت المرأة العادة والنسيان إمَّا أن يكون حقيقةً نسيت العادة تنسى الأيام وإمَّا أن تكون نسيتهما **بمعنى:** أنَّها فقدتها بأن يمرَّ عليها ثلاثة أشهر متوالية من غير إصابة للعادة بأن تزيد عنها، طبعاً لو نقصت الحيض عن العادة فإنَّها تغتسل للنقص.

أعيد مثلاً هذه مسألة أخرى فقط من باب الفائدة لو أنَّ المرأة حيضتها سبعة أيام هذا الشهر انقطع الدم في خمسة أيام انقطاعاً حقيقياً ليس حكماً طبعاً بالجفاف أو القصة فإنَّها تغتسل عند الخامس، فإن نزل دمٌ في اليومين الباقيين ولو ضعيفاً فهو دم حيض فإن انقطع الدم وقبل أن تتم ثلاثة عشر يوماً بلياليهن نزل عليها دم فنقول: هذه تسمَّى بالعادة الملفقة، والعادة الملفقة نعتبر اليومين حيض فنحن ما زلنا نعتبر العادة وإن أيامها خمس فنقول: بقي يومان، وقت ما ينزل اليومين فإنَّها عادة، ما نزلت فأنت عادتك سبعٌ وهذا الشهر خمسة تغتسلين وتستمر العادة ثلاثة أشهر ثم بعد ثلاثة أشهر قد تنتقل عاداتها إلى خمسة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن نسيتهما عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض).

عبر المصنّف بـ: (الصالح) أي: الصالح للتمييز وقد ذكرته في أوّل الباب، قال: (فإن لم يكن لها تمييز) أي: صالح (فغالب الحيض) وغالب الحيض لا يحتاج إلى تكرار فعندما تفقد المرأة العادة يعني: فقدت العادة نسيت العادة وليس لها تمييز فحينئذٍ تنتقل لغالب الحيض وهذا واضح وذكرته أيضاً في المقدمة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (كالعالمية بموضعه الناسية لعدده). هذا الذي يتكلم المصنّف عن أنّ العادة نوعان: عادة زمن وعادة عدد العبرة الذي عليه أغلب الأحكام إنّما هي عادة العدد فيقول المصنّف: (كالعالمية بموضعه) أي: المعتادة زمنًا (الناسية لعدده) التي فقدت عادة العدد فإنّها تعمل بحكم من لا عادة لها فتمكث ست أو سبعة أيام من كلّ شهر.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله).

يقول: (وإن علمت عدده) أي: عدد أيام حيضها بأن كانت معتادة (ونسيت موضعه) نسيت في أي وقت يأتيها أهو اليوم الثاني الخامس السابع من الشهر نسيت يعني: نسيت موضع العدد من الشهر (ولو في نصفه) أي: في نصف الشهر (جلستها من أوله) يعني: هي استمر بها الدم الشهر كاملاً فنقول: نعتبر حيضها أوّل الشهر القمري من يوم واحد إلى نهاية سبعة أو إلى نهاية ستة، إذا كانت من باب الأخذ بأغلب الحيض فتأخذ أوّل شهر القمري لأنّها نسيت عادة الزمن لكن لو كانت متذكّرة لعادة الزمن هنا يتعلّق حكم عادة الزمن فنقول:

امرأة معتادة أنها تحيض في يوم العاشر من كل شهر قمري ثم استمر الدم معها طوال الشهر مدة ثلاث شهور نزيف مستمر فنقول: امكثي ستة أيام أو سبعة بدءاً من اليوم السادس من كل شهر لأنك معتادة زمن، هذا الحكم هو المتعلق بالمعتادة للزمن والأحكام المتعلقة بمعتادة الزمن قليلة جداً منها هذا الحكم.

فاتنا قوله: امكثي ست أو سبعة أيام على ماذا يقدر هل هو للتخير؟ العلماء يقولون: ليس للتخير المطلق وإنما بالنظر إن كانت لها عادة ما الأقرب لعادتها فإن كانت عاداتها ست فأقل فتمكث ستة وإن كانت لها عادة سبعة فأكثر فتمكث سبعة أيام، وتنظر كذلك في الأقرب لعادة نسائها إن لم يكن لها عادة قبل ذلك إما ست أو سبع.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (جلستها من أوله، كمن لا عادة لها ولا تمييز). من لا عادة لها أو تمييز تجلس أول الشهر ست أو سبعة أيام.

قال: (ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً فحيض، وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته).

هذا قلته ولكن أعيده مرة أخرى يقول: ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت يعني: انتقل وقتها (فما تكرر ثلاثاً فحيض) يعني: إن زادت عادته عن سبعة أيام قلنا: إنه تمييز معارض لعادة فيعمل بالعادة ولا يعمل بالتمييز إلا إذا تكرر ثلاثة أشهر متوالية طبعاً ثلاثة أشهر على سبيل الغالب وإلا قد يكون الحيض في أقل من شهر ولذلك عبارة المصنف أدق: ثلاث حيض إلا أن يتكرر ثلاث حيض تجوياً نقول: في ثلاثة أشهر فإنه حينئذ نقول: انتقل عاداتها لما زاد أو لما نقص، قال: (أو تقدمت أو تأخرت) هذه تسمى عادة ماذا؟ تذكرون عادة

الزمن فإنَّ عادة الزمن لو تقدمت أو تأخرت وتكرر ثلاثة أشهر نقول: تغيرت عادة زمن المرأة.

قال: (وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته). يقول: (وما نقص عن العادة طهر) فلو أنَّ المرأة حيضها سبعة أيام عادتها سبعة أيام فحاضت ثلاثة أيام ثمَّ انقطع بجفاف أو بقصة فنقول طهرت إلَّا أن ترى دمًا آخر وهذا نسميه نحن ماذا؟ تلفيق حتَّى لو بعد مضي سبعة أيام نسميه تلفيق ويصحُّ عندنا من فقهائنا تلفيق الحيض بشرط أن لا يجاوز سبعة أيام في الشهر كلِّه، قد تكون ظروف معينة قد تتناول دواءً معيناً تريد أن تأخذ طواف بالبيت الأدوية الصيدلية بجانب الحرم تباع الأدوية التي ترفع الحيض كثيراً، لو أرادت تأخذ دواءً لرفع حيضها فارتفع حيضها بعد يوم واحد طهرت تطوف وتسعى ثمَّ بعد ذلك تركت الدواء فنزل عليها حيضها نقول: تكمل سبعة أيام وإن كان هذا الدواء قد زاد المدة لأنَّه غير الهرمونات فنقول: هي صاحبة عادة فتمكث سبعة أيام لعادتها من باب التلفيق يسمَّى تلفيق.

قال: (وما عاد فيها جلسته) قوله: (فيها) أي: في أثناء عادتها ما عاد فيها مطلقاً سواء كان لونه أصفر أحمر كدرة صفرة وأمَّا بعد انقضاء العادة سبعة أيام فهذا يكون من باب الذي قلناه قبل قليل تلفيق الحيض فلا بدَّ أن يكون الدم يصلح أن يكون حيضاً.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (والصفرة والكدرَةُ في زمن العادة حيضٌ). قول المصنِّف: (والصفرة والكدرَةُ) هذا لونان من ألوان الحيض مرَّ معنا لونان ذكرهما قبل خمسة أسطر وهي السواد والحمرة وهنا ذكر اللونان الآخران وهما: الكدرَةُ والصفرة، والكدرَةُ أقوى من الصفرة، الكدرَةُ والصفرة في زمن العادة حيض، المرأة المعتادة إذا كانت ترى الكدرَةُ والصفرة في أثناء

عادتها فإنَّ هذا داخل في حيضها **ومثله**: النفساء فإنَّ الكدرة والصفرة للنفساء نفاس متى نلغيه؟ نلغي الكدرة والصفرة إذا كان بعد العادة لا شكَّ المرأة المعتادة **أي**: دم كدرة وصفرة أو قوي أسود أو أحمر ملغي أو كانت المرأة مميزة فإنَّ المرأة المميزة إذا اجتمع لها كدرة وصفرة مع دم قوي فالكدرة والصفرة غير معتبرة حديث أم عطية عند أبي داود «**لَمْ نَكُنْ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ** - وفي لفظ: - **بَعْدَ الْحَيْضِ**» وهذا صريح بعد الحيض شيئاً لكن امرأة لا يخرج منها إلا كدرة من النساء **يعني**: لسبب معين لنقل: هذه الهرمونات الحبوب التي تتناولها المرأة لم يخرج منها في الشهر إلا كدرة ماذا نقول لها؟ هذه الكدرة حيضك لأنَّها أحد ألوان الحيض الأربعة ولم يأتي قويُّ قبله لنحكم أنَّه هو الحيض الضعيف استحاضة فنقول: إنَّ الكدرة هي الحيض إن جاء بعده صفرة فيكون ضعيفاً من باب التمييز أو كلاهما ما لم يعبر أكثر العادة أو أكثر حيض.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره).

هذه التي قلنا قبل قليل وهي مسألة تلفيق الحيض، تلفيق الحيض هذه مسألة مشهورة تسمَّى مسألة "التلفيق" والحيض يلفق معنى التلفيق **يعني**: يوم حيض يوم طهر يوم حيض تصلي وتصوم وهكذا لكن من شرط الحيض أن يكون يوماً وليلة لا بدَّ أن يكون مستمراً يوماً وليلة، والطهر لا بدَّ وإن لم يصرح به لكن نصَّ عليه أحمد لا بدَّ أن يكون الدم قد انقطع يوماً كاملاً، قال أحمد فيما نقله عبد الله عن نصِّ أحمد أقل ما سمعنا في النقاء **أي**: نقاء الحيض يوماً وليلة، هذه مسألة مهمة لماذا؟ لأنَّ بعض النساء ينقطع دمها عشرين ساعة ثمَّ يعود نقول: عشرين ساعة هذا ليس طهراً ليس نقاء، النقاء هو: الطهر، ليس نقاءً ولا طهراً لأنَّه



أقل من أربع وعشرين ساعة فلا بد أن يكون الانقطاع أربعاً وعشرين ساعة هذا نص عليه أحمد وإن لم يذكره المتأخرون وهو الذي نقل عن التابعين ونقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أن أقل النقاء الذي يكون طهراً ولذلك يقول المصنف: (ومن رأت يوماً دماً) يوماً أو أكثر لكن لا بد أن يكون يوماً على الأقل أنه أقل حيض، (ويوماً نقاء) لا بد أن يكون أقل النقاء يوم كما نص أحمد ممكن قد يكون أكثر من ذلك (فالدّم حيض) الذي رآته (والنقاء طهر) تصوم وتصلي ما لم يعبر أكثره **يعني**: ما لم يكن مجموع الحيض ملفقة لفقنا اليوم الأول ثم بعد النقاء اليوم الثاني نجمع الأيام ما لم يعبر المجموع خمسة عشر يوماً وهو أكثره إن كانت ممن ليست ذات عادة وأمّا إن كانت ذات عادة فنقول: ما لم يعبر الدم عاداتها أو مدة عاداتها، وما زاد عن ذلك يكون استحاضة.

قال رحمه الله: (والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل، ولا توطأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غسلها لكل صلاة).  
قول المصنف: (والمستحاضة) تقدّم معنا من هي المستحاضة وفصلنا متى تكون مستحاضة (ونحوها) أي: نحو مستحاضة كمن به سلس بول أو استطلاق ريح أو جرح يخرج منه الدم باستمرار.

قال: (تغسل فرجها) باب النظافة (وتعصبه) لكي لا يلوث الملابس (وتتوضأ) قوله: (وتتوضأ) وجوباً على قول الفقهاء أنه وجوباً لظاهر الحديث أنها تتوضأ لكل صلاة.

قال: (لوقت كل صلاة) أي: من الصلوات الخمس تتوضأ لكل واحدة من الصلوات الخمس في أوله أو في وسطه ومحل وجوب الوضوء لكل واحدة من الصلوات إذا كان قد

خرج منها شيء أو خرج مَنْ به سلس البول شيء وأَمَّا إِنْ لم يخرج **مثل**: أن يكون بين المغرب والعشاء وقت قصير لم يخرج شيء فَإِنَّهُ لا يلزم الوضوء لوقت كل صلاة.

قال: (**وتصلي**) المرأة ونحوها (**فروضا**) الفرض الصلاة التي هي فيها والصلوات المقضية السابقة (**ونوافل**) ما شاء (**ولا توطأ**) **أي**: المستحاضة (**إلا مع خوف العنت**) أَمَّا العنت منه أو منها لمصلحته أو مصلحتها ولأنَّ في ذلك استقذاراً هي طاهرة ليست حائض وخاصةً إذا كانت قد اغتسلت بعد من حكمنا بطهارتها ولكنها **يعني**: تسبب الاستقذار وقد يؤدي للضرر على المرأة الوطء في الاستحاضة قد يؤدي لضررها لكن إِنْ وُجِدَ العنت فَإِنَّهُ يجوز الوطء حينئذٍ.

قال: (**ويستحب غُسلُها لكل صلاة**) كما جاء في بعض ألفاظ من طريق الزهري أَنَّها تغتسل لكل صلاة والصواب أنها تتوضأ لكل صلاة **أي**: لوقت كل صلاة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت**).

قال: (**وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً**) كذا قدره الصَّحابة - رضوان الله عليهم - حديث ابن سلمة إِنْ لم أكن واهماً أو عائشة نسيت الآن ومتى طهرت قبله **أي**: طهرت المرأة قبله طهارة حقيقية بأحد الأمرين التي قلناها قبل قليل بأن ترى قصة أو جفافاً كاملاً تطهرت وصلت، ولا نعتبر هذا الطهر إلاَّ أَنْ يكون مستمراً أربعاً وعشرين ساعة **مثل**: النقاء، لا بدَّ أَنْ تنقطع الدم عنها أربعة وعشرين ساعة فتصوم وتصلي هذا إِنْ قلنا: أَنْ نقاء النفاس طهر لأنَّ من أهل العلم من يرى أَنْ نقاء النفاس ليس طهراً بخلاف نقاء الحيض.

قال: (**ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهير**).

لاحتمال أن يعود الدم، قال: (فإن عاودها الدم فمشكوك فيه) أي: رجع الدم للمرأة بعدما رأت الطهر أربعاً وعشرين ساعة فأكثر (فمشكوك فيه) يعني: أن المدة التي انقطع الدم عنها المرأة النفساء يعني: صورة ذلك امرأة نفساء جاءها الدم عشرين يوماً ثم انقطع عشرة أيام ثم عاد لها بعد اليوم الثلاثين يقول المصنّف: إن هذه العشرة أيام تسمى نقاء النفاس والعلماء يقولون: إن نقاء النفاس طهر لكنه مشكوك فيه قال: (فمشكوك فيه تصوم وتصلي) لأن احتمال أنه يستمر بها الطهر لكن إن رجع الدم قبل الأربعين تقضي الصوم الواجب فقط، ولو قال المصنّف أنها: (تقضي الواجب) لكان أدق لأنه قد يكون فيه منذور من باب الاحتياط والفقهاء احتاطوا في باب النفاس أكثر من احتياطهم في باب النقاء فالنقاء جزموا بأنه طهر وهنا قالوا: أنه مشكوك فيه، النقاء في باب الحيض قالوا: إن نقاء الحيض طهر مطلقاً ونقاء النفاس مشكوك فيه.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ).

قوله: (هو كالحيض) أي: يأخذ النفاس حكم الحيض وقد سمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحيض نفاساً فقال: «أَنْفَسَتْ» لزوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فيما يحل ويحرم) الذي تقدم ذكره من حيث الوطء ونحو ذلك (ويجب ويسقط) أي: ويجب عليه من حيث الاغتسال ويسقط من العبادات كالصلاة.

قال: (غير العدة) فإن العدة لا أثر لها فإن النفاس لا أثر له في العدة صورة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي نفساء فإن انقطاع دم النفاس لا يعتبر حيضةً لا بد أن تحيض حيضةً كاملة ابتداءً وانتهاءً إذ الحيضات لا تتبع ربّما يأتينا ذلك إن شاء الله في كتاب «العدد» وكذلك

البلوغ فَإِنَّ النفاس ليس علامة بلوغ والحمل قالوا: والحمل ليس علامة بلوغ **إذن**: كيف؟ قالوا: أَنَّ الحمل علامة على تقدم البلوغ قبله **يعني**: الحمل ليس هو العلامة البلوغ دَلٌّ على أَنَّها بالغٌ قبل أن تحمل، لأنَّ بعض الإخوان يقرأ قول العلماء: أَنَّ النفاس والحمل ليس علامة بلوغ فيقول: كيف ذلك؟ هم يقولون: ليس علامة بلوغ بذاته لكن يدلُّ على تقدم البلوغ قبله، فلو قرأت في المطولات لانشل عندك الإشكال الذي قد يهم فيه بعض الإخوان.

**قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما).**

هذه مسألة المرأة التي تلد توأمين قد يكون الفاصل بين خروج التوأمين دقائق وقد يكون ساعات وقد يكون يوم ولا أدري إن كان هل يمكن أن يكون أكثر من يوم أو يومين لا أدري طبًا لكن هناك أحكام تتعلق بخروج الأوَّل وهناك أحكام تتعلق بخروج الأخير إذا كانوا أكثر من واحد فهنا بدأ المصنِّف بالأحكام المتعلقة بخروج الأوَّل فقال: **(فأول النفاس وآخره من أولهما) يعني**: من حين خرج أوَّل مولود فإنَّنا نعتبر بدأت مدة النفاس **(وآخره) أي**: وآخر انتهاء مدة النفاس بعد مضي أربعين يومًا بلياليهن يتدَّى من خروج الأوَّل لأنَّ العلماء لَمَّا قالوا: أَنَّ أكثر مدة النفاس أربعين يومًا بلياليهن ما فائدته؟ له فائدتان:

❁ **الفائدة الأولى**: أَنَّ الدم إذا عبر هذه المدة فإنَّه يكون دم فساد واستحاضة إلَّا إذا صلح أن يكون حيضًا هذه مسألة ثانية التي يسمونها عندنا في النساء يسمونها "أخت النفاس" بعض النساء من حين تنتهي من النفاس تأتيها حيضة يسمونها "أخت النفاس" تأتي مباشرة إذا صلح هذا قليل من النساء من يحدث لها ذلك، لكن إن صلح فيكون حيضًا لكن الأصل أنَّه دم فساد لأنه استمر مع النفاس.

❁ **الفائدة الثانية:** أن كل دم يخرج في مدة الأربعين ولو كان ضعيفاً كصفرة وكدرة فإنه دم نفاس لا ينظر للون مطلقاً.

**إذن:** بالنسبة للتوأم من ولدت التوأمين فإن الأحكام متعلقة بالنفاس متعلقة بالأول، طيب ما الأحكام المتعلقة بالآخر؟ قالوا: الأحكام المتعلقة بالآخر تتعلق به انقضاء العدة فالمرأة تنقضي عدتها بالولادة لكن ليس بولادة الأول وإنما بولادة الآخر.

هذه الأحكام المتعلقة بالنفاس بقي عندنا مسألة متعلقة أيضاً بالنفاس وهي مسألة أن النفاس لابد أن يكون بدم ولو وبناءً على ذلك سبق ما ذكره المصنف أن المرأة إذا ولدت ولادة عارية عن الدم لا دم يخرج منها فإننا نقول: أنها ليست نفساء فإنها تصوم وتصلي بل ربّما نقول: لا يلزمها الاغتسال لأنه لم يخرج منها دم يوجب الاغتسال فالولادة العارية عن الدم لا يوجب الاغتسال إن وجد هذا الشيء من النساء.

أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يتمم لنا في الأعمال الصالحة،

إذ أنهينا هذا الكتاب في هذه الأربعة الأيام.

نسأل الله عزّ وجلّ أن يبارك لنا فيما رزقنا، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً،

وأسأله جلّ وعلا أن يصلح لنا في نياتنا، وذرياتنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا، وللمسلمين

والمسلمات،

وأسأله جلّ وعلا أن يجمعنا بنبيّنا صلى الله عليه وسلم في أعلى جنات النعيم، وأن يمتعنا بالنظر

إلى وجهه الكريم جلّ وعلا في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة،

وأسأله جلّ وعلا أن يحفظ بلادنا من كل سوء، وأن يصلح ولاية أمورنا، وأن يوفقهم لكل

خير،

نسأل الله **جَلَّ وَعَلَا** أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه،

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين <sup>(٤)</sup> .



## This image shows a full page of blank, lined paper. It features approximately 20 evenly spaced horizontal grey lines across its entire width, providing a guide for handwriting or typing. The background is a clean, solid white color.